

ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي رضي الله عنه وهو وأبوه وأمه صحابة، رضي الله عنهم - قال: نظرت إلى أقدام المشركين ونحن في الغار وهم على رؤوسنا فقلت: يا رسول الله لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا. فقال: «ما ظنك يا أبا بكر باثنين على الله ثالثهما»^(١) متفق عليه.

شرح الحديث

قوله: «ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما» أي: ما ظنك، هل أحد يقدر عليهما أو ينالهما بسوء؟ وهذه القصة كانت حينما هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جهر بالدعوة، ودعا الناس، وتبعوه، وخاف المشركون، وقاموا ضد دعوته، وضايقوه، أذوه بالقول وبالفعل، فأذن الله له بالهجرة من مكة إلى المدينة ولم يصحبه إلا أبو بكر رضي الله عنه، والدليل، والخادم، فهاجر بأمر الله، وصحبه أبو بكر رضي الله عنه. ولما سمع المشركون بخروجه من مكة، جعلوا لمن جاء به مائتي بعير، ولمن جاء بأبي بكر مائة بعير، وصار الناس يطلبون الرجلين في الجبال، وفي الأودية وفي المغارات، وفي كل مكان، حتى وقفوا على الغار الذي فيه النبي ﷺ وأبو بكر، وهو غار ثور الذي اختفيا فيه ثلاث ليال، حتى يبرد عنهما الطلب، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله لو نظر أحدهم إلى قدميه لأبصرنا، لأننا في الغار تحته، فقال: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» وفي كتاب الله أنه قال: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، فيكون قال الأمرين كلاهما، أي: قال: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» وقال: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. فقوله: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما» يعني: هل أحد يقدر عليهما بأذية أو غير ذلك؟ والجواب: لا أحد يقدر، لأنه لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع، ولا مذل لمن أعز ولا معز لمن أذل: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: «ثَانِيَانِ إِذْهُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ»، رقم (٤٦٦٣)، و مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٢٣٨١).

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿آل عمران: ٢٦﴾. وفي هذه القصة: دليل على كمال توكل النبي ﷺ على ربه، وأنه معتمد عليه، ومفوض إليه أمره، وهذا هو الشاهد من وضع هذا الحديث في باب اليقين والتوكل. وفيه دليل على أن قصة نسج العنكبوت غير صحيحة، فما يوجد في بعض التواريخ، أن العنكبوت نسجت على باب الغار، وأنه نبت فيه شجرة، وأنه كان على غصنها حمامة، وأن المشركين لما جاءوا إلى الغار قالوا هذا ليس فيه أحد، فهذه الحمامة على غصن شجرة على بابه، وهذه العنكبوت قد عششت على بابه، كل هذا لا صحة له، لأن الذي منع المشركين من رؤية النبي ﷺ وصاحبه أبو بكر ليست أموراً حسية - تكون لها ولغيرها - بل هي أمور معنوية، وآية من آيات الله ﷻ، حجب الله أبصار المشركين عن رؤية الرسول ﷺ، وصاحبه أبي بكر ﷺ، أما لو كانت أمور حسية، مثل العنكبوت التي نسجت، والحمامة، والشجرة، فكلها أمور حسية، كل يخفي بها عن غيره، لكن الأمر آية من آيات الله ﷻ، فالحاصل أن ما يذكر في كتب التاريخ في هذا لا صحة له، بل الحق الذي لا شك فيه، أن الله - تعالى - أعني أعين المشركين عن رؤية النبي ﷺ وصاحبه ﷺ في الغار. والله الموفق.

عن أم المؤمنين أم سلمة، واسمها هند بنت أبي أمية حديقة المخزومية، رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو اظلم أو اظلم، أو اجهل أو يجهل علي^(١) حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال - يعني إذا خرج من بيته - بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هديت وكفيت ووقيت، وتنحي عنه

(١) أخرجه أبو داود. كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته رقم (٥٠٩٤)، والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه رقم (٣٤٢٧) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا خرج من بيته رقم (٣٨٨٤)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال رقم (٥٤٨٦)، والأمام أحمد في المسند (٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٢)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٤٧٠٨).

الشيطان»^(١) رواه أبو داود والترمذي، والنسائي وغيرهم. وقال الترمذي: حديث حسن، زاد أبو داود: «فيقول: -يعني الشيطان - لشيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي؟». الشرح الشاهد من هذا الحديث قوله: «بسم الله توكلت على الله» فإن في هذا دليلاً على أن الإنسان ينبغي له إذا خرج من بيته، أن يقول هذا الذكر، الذي منه التوكل على الله والاعتصام به، لأن الإنسان إذا خرج من بيته فهو عرضة لأن يصيبه شيء، أو يعتدي عليه حيوان، من عقرب أو حية أو ما أشبه ذلك، فيقول: «بسم الله توكلت على الله» وسبق لنا أن التوكل على الله، والاعتماد عليه من الثقة به وحسن الظن. وقوله: «اللهم أني أعوذ بك أن أضل» أي: أضل في نفسي «أو أضل» أي: يضلني أحد. «أو أزل» من الزلل: وهو الخطأ. «أو أزل» أي: أحد يتوصل لفعل الخطأ يصدر مني. «أو اظلم» أو اظلم غيري. «أو اظلم» يظلمني غيري. «أو اجهل» اسفه. «أو يجهل على» يسفه على أحد، ويعتدي على أحد. فهذا الذكر ينبغي أن يقوله الإنسان إذا خرج من بيته، لما فيه من اللجوء إلى الله سبحانه وتعالى والاعتصام به. والله والموفق.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته رقم (٥٠٩٥) والترمذي، كتاب الدعوات، باب ما جاء ما يقول إذا خرج من بيته رقم (٣٤٢٦) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، و صححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم (٦٤١٩).

صفة الحج

فإن من شروط العبادة الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ وهما الركنان الأساسيان في كل عبادة فلا تقبل عبادة بشرك ولا تقبل عبادة ببدعة فالشرك ينافي الإخلاص والبدعة تنافي الإتيان ولا تتحقق المتابعة إلا بمعرفة الصفة والكيفية التي أدى النبي ﷺ العبادة عليها ومن ثم احتاج العلماء رحمهم الله إلى بيان صفات العبادات فبينوا صفة الوضوء وصفة الصلاة وصفة الزكاة وصفة الصيام وصفة الحج وغير ذلك حتى يعبد الناس الله ﷻ على شريعة محمد ﷺ.

فحديث جابر رضي الله عنه الطويل المشهور في صفة حج النبي ﷺ الذي جعله بعض العلماء عمدة صفة الحج وجعله منسكاً^(١) كاملاً لأن جابراً رضي الله عنه ضبط حج الرسول ﷺ من أوله إلى آخره. فذكره:

«أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجننا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستغفري بثوب وأحرمي». فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهلاً بالتوحيد «لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

وأهلاً الناس بهذا الذي يهللون به فلم ير رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه. ولزم

(١) قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه على صحيح مسلم ٨/٤٠٢: حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه أبو داود كرواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا وصنف فيه ابن المنذر جزءاً وخرج من الفقه مائة وثلاثين نوعاً لو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه. أ. هـ.

رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضي الله عنه: لسننا ننوي إلا الحج - لسننا نعرف العمرة - حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أبدأ بها بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه. فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها. فقال: «صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال قلت: اللهم إني أهل بها أهل به رسولك. قال: «فإن معي الهدي فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج. وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فصار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية.

فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربما الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد! اللهم اشهد» ثلاث مرات. ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجري فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على

الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي الخذف. رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يستقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب! فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوفا فشرب منه^(١).

شرح الحديث

قال جابر رضي الله عنه: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه».

قوله: «فخرجنا معه» كان ذلك في الخامس والعشرين من ذي القعدة في يوم السبت بعد أن أعلم الناس في خطبة الجمعة كيف يحرمون وسئل ماذا يلبس المحرم وأوضح للناس مبادئ النسك. وبقي في ذي الحليفة وبات بها وفي اليوم التالي اغتسل ولبس ثياب إحرامه ثم أحرم.

وقوله: «حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء» أتى بحرف (الفاء) لأنها معطوفة على جملة هي جواب الشرط يعني: حتى إذا أتينا ذا الحليفة نزل وصار كذا وكذا فولدت.

وذا الحليفة ميقات أهل المدينة وتعرف الآن بأبيار على وهي مكان بينه وبين المدينة نحو تسعة أميال وبينه وبين مكة عشر مراحل وسمي بذي الحليفة لكثرة هذا الشجر فيه وهي شجرة الحلفاء وهي معروفة.

وقوله: «فولدت أسماء بنت عميس» وهي زوجة أبي بكر رضي الله عنه ولدت محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف تصنع فقال لها: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» فأمرها

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) وأبو داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ (٣٠٧٤).

بالاغتسال للإحرام وليس لرفع الحدث لأن الحدث لازال باقيا وأمرها أن تستنفر بثوب يعني تتعصب به وتشد عليها ثوبا حتى لا يخرج شيء من هذا الدم.

وقوله: «وأحرمي» وأطلق لها الإحرام وقد أحرم الناس من ذي الحليفة على وجوه ثلاثة منهم من أحرم بالحج ومنهم من أحرم بالعمرة ومنهم من أحرم بالحج والعمرة. ولم يقل لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج» كما قال لعائشة رضي الله عنها لأنها إنما أرسلت تسأل عن قضية معينة وهي الإحرام كيف تحرم؟.

وقد أصابها ما أصابها ولم تسأله عن بقية النسك ولهذا أخطأ ابن حزم^(١) رحمه الله حيث قال: إن النفساء يجوز لها أن تطوف بالبيت بخلاف الحائض واستدل لقوله بأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٢).

ولو كان الطواف بالبيت ممنوعاً بالنسبة للنفساء لبينه النبي ﷺ فأجاب الجمهور بأن المرأة لم تسأل عما تفعل في النسك وإنما تسأل ماذا تصنع عند الإحرام فبين لها النبي ﷺ كيف تصنع.

وقوله: «وصل رسول الله ﷺ في المسجد» يعني مسجد ذي الحليفة.

وقوله: «ثم ركب القصواء» هو لقب ناقته وله ناقة تسمى العضباء وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في أول زاد المعاد^(٣) ما يلقب من دوابه صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله: «حتى إذا استوت به على البيداء» يعني علت به على البيداء. والبيداء جبل صغير طرف ذي الحليفة.

وقوله: «نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك» أي أنهم كثير وقد قدروا بنحو مائة ألف الذين حجوا مع رسول الله ﷺ يعني لم يبق من الصحابة رضي الله عنهم إلا أربعة وعشرون

(١) أنظر المحلي ٥ / ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض / باب الأمر بالنفساء إذا نفسن (٢٩٤)، ومسلم في كتاب الحج، / باب بيان وجوه الإحرام (٢٩١٠)

(٣) ١ / ١٢٣.

ألفا وإلا فكلهم حبوا معه لأنه أعلن ﷺ للناس أنه سيحج فقدم الناس كلهم من أجل أن ينظروا إلى حج النبي ﷺ ويقتدوا به.

وقوله «وهو يعرف تأويله» المراد بالتأويل هنا التفسير فإن أعلم الخلق بمعاني كلام الله تعالى هو رسول الله ﷺ ولهذا قال العلماء رحمهم الله يرجع في التفسير إلى القرآن الكريم ثم إلى السنة ثم إلى أقوال الصحابة ثم إلى كلام التابعين الذين أخذوا عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقوله: «ثم أهل بالتوحيد» أي رفع صوته بالتوحيد قائلا:

«ليبك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» رفع صوته بهذه الكلمات العظيمة التي سماها جابر رضي الله عنه توحيداً لأنها تضمنت التوحيد والإخلاص.

ولبيك كلمة إجابة والدليل على هذا ما ورد في الصحيح «أن الله تعالى يقول يوم القيامة: يا آدم فيقول: لبيك»^(١) وتحمل معنى الإقامة من قولهم ألب بالمكان: أي أقام فيه فهي متضمنة للإجابة والإقامة. الإجابة لله والإقامة على طاعته ولهذا فسرها بعضهم بقوله: لبيك أي أنا مجيب لك مقيم على طاعتك وهذا تفسير جيد.

فإذا قال قائل: أين النداء من الله حتى يليه المحرم؟

قلنا: هو قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي أعلم الناس بالحج أو ناد فيهم بالحج و﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ أي: على أرجلهم وليس المعنى ضد الإناث والدليل على أنهم على أرجلهم ما بعدها ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وهذه قاعدة مفيدة في التفسير (فإنه قد يعرف معنى الكلمة بما يقابلها).

ومثلها قوله تعالى: وهو أخفى من الآية التي معنا: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] فمعنى ثبات: متفرون مع أن ثبات يبعد جداً أن يفهمها الإنسان بهذا المعنى لكن لما ذكر بعدها ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] علم أن المراد بالثبات المتفرون.

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب قصة يأجوج ومأجوج (٣٣٤٨) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان/ باب قوله «يقول الله لأدم» (٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والثنية في التلبية هل المقصود بها حقيقة الثنية أي أجبتك مرتين أو المقصود بها مطلق التكثير؟

الجواب: المقصود بها الثاني لأن المعنى إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة فالمراد بها مطلق التكثير أي: مطلق العدد وليس المراد مرتين فقط.

ولهذا قال النحويون: إنها ملحقة بالمشئ وليست مشئ حقيقة لأنه يراد بها الجمع والعدد الكثير.

ولماذا جاءت بالياء الدالة على أنها منصوبة؟

قالوا: لأنها مصدر لفعل محذوف وجوبا لا يجمع بينه وبينها والتقدير ألبيت إلباين لك.

ألبيت يعني: أقمتم بالمكان إلباين.

لكن حصل فيها حذف حرف الهمزة وصارت لباين بعد حذف الهمزة.

ثم قيل: تحذف أيضا الباء الثانية فنقول لبيك والياء علامة للإعراب.

وقوله: «اللهم» معناها: يا الله لكن حذفت ياء النداء وعوض عنها الميم وجعلت الميم أخيراً ولم تكن في مكان الياء تبركاً بذكر اسم الله ابتداءً وعوض عنها الميم لأن الميم أدل على الجمع ولهذا كانت الميم من علامات الجمع.

فكان الداعي جمع قلبه على ربه ﷻ لأنه يقول يا الله.

قوله: «لبيك» الثانية من باب التوكيد اللفظي ولم يتغير عن لفظ الأول لكن له معنى جديد فيكرر ويؤكد أنه مجيب لربه مقيم على طاعته: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، لأنك تحبب الله ﷻ وكلما أجبتة ازدادت إيماناً به وشوقاً إليه فكان التكرير مقتضى الحكمة ولهذا ينبغي لك أن تستشعر - وأنت تقول: لبيك - نداء الله ﷻ لك وإجابتك إياه لا مجرد كلمات تقال.

وقوله «لا شريك لك» أي: لا شريك لك في كل شيء وليس في التلبية فقط لأنه أعم، أي: لا شريك لك في ملكك ولا شريك لك في ألوهيتك ولا شريك لك في أسمائك

وصفاتك ولا شريك لك في كل ما يختص بك.

ومنها إجابتي هذه الإجابة فأنا مخلص لك فيها، ما حجبت رياءً ولا سمعة ولا للمال ولا لغير ذلك إنما حجبت لك ولبييت لك فقط.

وقوله: «لا شريك لك» إعرابها: لا نافية للجنس، وشريك: اسمها، ولك خبرها، والنافية للجنس أعم من النافية لمطلق النفي لأن النافية للجنس تنفي أي شيء من هذا بخلاف ما إذا قلت لا رجل في البيت بالرفع فهذه ليست نافية للجنس بل هذه لمطلق النفي.

ولهذا يجوز أن تقول لا رجل في البيت بل رجلان، لكن لو قلت: لا رجل في البيت بل رجلان صاح عليك العالمون بالنحو وقالوا: هذا غلط لا يصح أن تقول لا رجل في البيت بل رجلان فتنتفي الجنس أولاً ثم تعود وتثبت ولكن إن شئت فقل لا رجل في البيت بل أنثى.

وقوله «إن الحمد والنعمة لك» يقال: بكسر همزة إن ورويت بالفتح. فعلى رواية فتح الهمزة «أن الحمد لك» تكون الجملة تعليلية أي: لبيك لأن الحمد لك فصارت التلبية مقيدة بهذه العلة أي: بسببها والتقدير لبيك لأن الحمد لك.

أما على رواية الكسر: «إن الحمد لك» فالجملة استئنافية وتكون التلبية غير مقيدة بالعلة بل تكون تلبية مطلقة بكل حال، ولهذا قالوا: إن رواية الكسر أعم وأشمل فتكون أولى أي: أن تقول: إن الحمد والنعمة لك، ولا تقل: أن الحمد والنعمة لك، ولو قلت ذلك لكان جائزاً.

والحمد والمدح يتفقان في الاشتقاق أي في الحروف دون الترتيب ح - م - د موجودة في الكلمتين فهل الحمد هو المدح أو بينهما فرق؟

الجواب: الصحيح أن بينهما فرقاً عظيماً لأن الحمد مبني على المحبة والتعظيم.

والمدح لا يستلزم ذلك فقد يبنى على ذلك وقد لا يبنى وقد أمدح رجلاً لا محبة له في قلبي ولا تعظيم ولكن رغبة في نواله فيما يعطيني مع أن قلبي لا يحبه ولا يعظمه.

أما الحمد فإنه لا بد أن يكون مبنياً على المحبة والتعظيم ولهذا نقول في تعريف الحمد: هو وصف المحمود بالكمال محبةً وتعظيماً، ولا يمكن لأحد أن يستحق هذا الحمد على وجه الكمال إلا الله ﷻ.

وقول بعضهم: الحمد هو الثناء بالجميل الاختياري، أي: أن يشني على المحمود بالجميل الاختياري. ويفعله اختياراً من نفسه، تعريف غير صحيح، يبطله الحديث الصحيح: «أن الله قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدي عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم قال: أثني عليّ عبدي»^(١) فجعل الله تعالى الثناء غير الحمد لأن الثناء تكرر الصفات الحميدة، والحمد للاستغراق، أي: جميع أنواع المحامد لله وحده، المحامد على جلب النفع وعلى دفع الضرر، وعلى حصول الخير الخاص والعام، كلها لله على الكمال كله.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «بدائع الفوائد»^(٢) بحثاً مستفيضاً حول الفروق بين (المدح - والحمد) وكلمات أخرى في اللغة العربية تخفى على كثير من الناس، وقال كان شيخنا- ابن تيمية - إذا تكلم في هذا أتى بالعجب العجيب ولكنه كما قيل:

تألق البرق نجدياً فقلت له.... إليك عني فأني عنك مشغول

أي أن شيخ الإسلام رحمه الله مشغول بما هو أهم من البحث في كلمة في اللغة العربية، وأسرار اللغة العربية.

وقوله: «النعمة» أي الإنعام، فالنعمة لله.

وقوله: «النعمة لك» كيف تتعدى باللام؟ مع أن الظاهر أن يقال: النعمة منك؟

الجواب: النعمة لك يعني التفضل لك فأنت صاحب الفضل.

وقوله: «والملك لا شريك لك» الملك شامل لملك الأعيان وتديرها وهذا تأكيد بأن الحمد والنعمة لله لا شريك له فإذا تأملت هذه الكلمات وما تشتمل عليه من المعاني الجليلة وجدتها أنها تشتمل على جميع أنواع التوحيد وأن الأمر كما قال جابر رضي الله عنه «أهلّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ٩٦-٩٢ / ٢.

بالتوحيد». والصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بالتوحيد.

فقوله «الملك» من توحيد الربوبية، والألوهية من توحيد الربوبية أيضا لأن إثبات الألوهية متضمن لإثبات الربوبية، وإثبات الربوبية مستلزم لإثبات الألوهية ولهذا لا تجد أحداً يوحد الله في ألوهيته إلا وقد وحده في ربوبيته، لكن من الناس من يوحد الله في ربوبيته ولا يوحد في ألوهيته وحينئذ نلزمه ونقول: إذا وحدت الله في الربوبية لزمك أن توحده في الألوهية ولهذا فإن عبارة العلماء رحمهم الله محكمة: حيث قالوا (توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية).

ونأخذ توحيد الأسماء والصفات من قوله «إن الحمد والنعمة».

فلحمد: وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم.

والنعمة من صفات الأفعال، فقد تضمنت توحيد الأسماء والصفات.

ومن أين نعرف أنه بلا تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل؟

الجواب: من قوله «لا شريك لك» لأن التمثيل شرك والتعطيل شرك أيضا والمعطى لم يعطل إلا حين اعتقد أن الإثبات تمثيل فمثّل أولا وعطّل ثانيا والتحريف والتكييف متضمنان التمثيل والتعطيل.

وبهذا تبين أن هذه الكلمات العظيمة مشتملة على التوحيد كله ومع الأسف أنك تسمع بعض الناس في الحج أو العمرة يقولها وكأنها أنشودة، لا يأتون بالمعنى المناسب تقول: (ليبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

لكنهم يقفون على (إن الحمد والنعمة لك) ثم يقولون: (والملك لا شريك لك).

مسألة: فهل لنا أن نزيد على ما ورد عن النبي ﷺ من التلبية التي رواها جابر رضي الله عنه؟

نقول: نعم فقد روى الإمام أحمد في المسند: أن النبي ﷺ كان يقول: «ليبك إله الحق»^(١) و «إله الحق» من إضافة الموصوف إلى صفته أي: لبيك أنت الإله الحق.

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٤٧٦، وأخرجه النسائي في كتاب المناسك / باب كيف التلبية ٥ / ١٦١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد: «ليكن وسعديك، والخير في يديك، والرغبة إليك والعمل»^(١).

فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات فلا بأس، اقتداء بعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، لكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبي ﷺ.

وهل لهم أن يكبروا بدل التلبية إذا كان في وقت التكبير كعشر ذي الحجة؟

الجواب: نعم، لقول أنس رضي الله عنه «حججنا مع النبي ﷺ منا المكبر ومنا المهل»^(٢) وهذا يدل على أنهم ليسوا يلبنون التلبية الجماعية ولو كانوا يلبنون التلبية الجماعية لكانوا كلهم مهلين أو مكبرين لكن بعضهم يكبر، وبعضهم يهلل، وكل يذكر ربه على حسب حاله.

مسألة: قال العلماء رحمهم الله: وينبغي أن يذكر نسكه في التلبية، فإذا كان في العمرة يقول: لبيك اللهم عمرة، وفي الحج: لبيك اللهم حجًا، وفي القرآن: لبيك اللهم عمرة وحجًا.

ثم قال جابر رضي الله عنه: «حتى إذا أتينا البيت» يعني الكعبة.

وقوله: «استلم الركن» أي الحجر الأسود. وأطلق عليه اسم الركن لأنه في الركن، والاستلام قال العلماء رحمهم الله أن يمسحه بيده وليس أن يضع يده عليه لأن الوضع ليس فيه استلام بل لا بد من المسح، والمسح يكون باليد اليمنى لأن اليد اليمنى تقدم للإكرام والتعظيم.

وهل يقبله؟ نقول: نعم لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقبله^(٣) لكن يقبله محبةً لله ﷻ وتعظيمًا له لا محبةً للحجر لكونه حجرًا ولا يتبرك به أيضًا كما يصنعه بعض الجهال فيمسح يده بالحجر الأسود ثم يمسح بها بدنه أو يمسح صبيانه الصغار تبركًا به فإن هذا من البدع.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب التلبية ١١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (١٦٥٩) ومسلم في كتاب الحج / باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات (١٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في الحج / باب الرمل في الحج (١٦٠٥) ومسلم في الحج / باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (١٢٧٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولهذا لما قبّل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر الأسود قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك»^(١) فأفاد صلى الله عليه وسلم بهذا أنه مجرد تعبد واتباع للرسول صلى الله عليه وسلم. إذا فتقبلنا للحجر الأسود هو محبة الله تعالى وتعظيم له ومحبة للقرب منه سبحانه وتعالى. فإن شق الاستلام والتقبيل فإنه يستلمه بيده ويقبل يده^(٢).

وهذا بعد استلامه ومسحه لا أنه يقبل يده بدون مسح وبدون استلام فإن شق اللمس أشار إليه^(٣). وإذا أشار إليه فإنه لا يقبل يده.

كل هذه الصفات وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي مرتبة حسب الأسهل.

فأعلاها استلام اليد وتقبيل الحجر ثم استلام باليد مع تقبيلها، ثم استلام بعضاً ونحوه مع تقبيله إن لم يكن فيه أذية، والسنة إنما وردت في هذا للراكب فيما نعلم ثم إشارة.

فالمراتب صارت أربعاً تفعل أولاً فأول بلا أذية ولا مشقة.

مسألة: كيفية الإشارة؟ هل الإشارة كما يفعل العامة أن تشير إليه كأنها تشير في الصلاة أي: ترفع اليدين قائلاً الله أكبر؟ الجواب: لا بل الإشارة باليد اليمنى. كما أن المسح يكون باليد اليمنى. ولكن هل تشير وأنت ماشٍ والحجر على يسارك، أم تستقبله؟ الجواب: روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «إنك رجل قوي فلا تزاحم فتؤذي الضعيف إن وجدت فرجة فاستلم وإلا فاستقبله وهلل وكبر»^(٤) قال: «وإلا فاستقبله» فالظاهر: أنه عند الإشارة يستقبله ولأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلاً له بالضرورة لكن إن شق أيضاً مع كثرة

(١) أخرجه البخاري في الحج / باب الرمل في الحج (١٦٠٥) ومسلم في الحج / باب استحباب تقبيل الحجر الأسود (١٢٧٠) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) لما روى نافع قال: «رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» أخرجه مسلم في الحج / باب استحباب استلام الركنين البائنين في الطواف (٣٠٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في الحج / باب التكبير عند الركن (١٦١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء كان عنده ويكبر».

(٤) أخرجه الإمام أحمد ٢٨/١، وعبد الرزاق (٨٩١٠)، والبيهقي ٨٠/٥ عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

الزحام فلا حرج أن يشير وهو ماشٍ.

ويقول عند محاذاته ما ورد عن النبي ﷺ ومنه عند ابتداء الطواف «بسم الله والله أكبر»^(١) «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»^(٢) كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ذلك.

أما في الأشواط الأخرى فإنه يكبر كلما حاذى الحجر اقتداءً برسول الله ﷺ^(٣). إذاً الحجر الأسود له سنتان: سنة فعلية وسنة قولية.

وأما الركن اليماني فيستلمه بلا تقبيل ولا تكبير ولا إشارة إليه عند التعذر. لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ. والقاعدة الفقهية الأصولية الشرعية: (أن كل ما وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يفعله فالسنة تركه) وهذا قد وجد سببه فالركن اليماني كان الرسول ﷺ يستلمه ولم يكن يكبر وعلى هذا فلا يسن التكبير عند استلامه.

مسألة: وهل يستلمهما في آخر شوط؟

الجواب: يستلم الركن اليماني ولا يستلم الحجر الأسود لأنه إذا مر بالركن اليماني مر وهو في طوافه. وإذا انتهى إلى الحجر الأسود انتهى طوافه. ولهذا لا يستلم الحجر الأسود ولا يكبر أيضاً في آخر شوط. لأن التكبير تابع للاستلام ولا استلام الآن والتكبير في أول الشوط، وليس في آخر الشوط.

مسألة: ماذا يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود؟

الجواب: يقول ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[البقرة: ٢٠١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والمناسبة في ذلك أن هذا الجانب من الكعبة هو آخر الشوط وكان النبي ﷺ يجتم دعاءه غالباً بهذا الدعاء).

وأما الزيادة «وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار» فهذه لم ترد عن النبي ﷺ ولا

(١) أخرجه البيهقي ٧٩/٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر».

(٢) أخرجه البيهقي ٧٩/٥ وابن أبي شيبة ١٠٥/٤ وعبد الرزاق (٨٨٩٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخرجه رقم ٢٢.

ينبغي للإنسان أن يتخذها تعبدًا لله لكن لو دعا بها لم ينكر عليه لأن هذا محل دعاء.

ولكن كونه يجعله مربوطاً بهذه الجملة ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ غير صحيح وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقول أيضًا: «اللهم إني أسألك العفو والعافية» ولكنه حديث ضعيف^(١).

وقوله: «فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا» قال العلماء رحمهم الله: الرمل هو سرعة المشي مع مقارنة الخطأ.

والظاهر أن مرادهم مع تقارب الخطأ أي أن الإنسان لا يمد خطوه لأن العادة في الإنسان إذا أسرع تكون خطوته أبعد. لكن يسرع ولا يمد خطوه بل يكون طبيعيًا وليس الرمل هو هز الكتفين كما يفعله الجاهل.

«ثلاثًا» أي: ثلاثة أشواط «ومشى أربعًا» يعني أربعة أشواط مشى على عادته بدون إسراع. ويسن له الإضطباع في الطواف وهو: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر والحكمة من ذلك: الاقتداء برسول الله ﷺ^(٢) وإظهار القوة والنشاط إذ هو أنشط للإنسان مما لو التحف والتف بردائه.

مسألة: وهل الإضطباع مثل الرمل يكون في الأشواط الثلاثة أو يكون في جميع الأشواط؟

الجواب: نقول يكون في جميع الأشواط.

وقوله «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم» يدل على أن هناك زحاما، وفي رواية ثم تقدم إلى مقام إبراهيم والجمع بينهما أنه نفذ متقدما إلى مقام إبراهيم ليصلي خلفه.

ومقام إبراهيم هو الحجر الذي كان إبراهيم ﷺ يرقى عليه لما ارتفع جدار الكعبة.

وقوله: «فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قرأ ذلك في حال نفوذه إشارة إلى

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك / باب فضل الطواف (٢٩٥٧) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٣ وأبو داود في المناسك / باب الاضطباع في الطواف (١٨٨٣)، والترمذي في الحج / باب أن النبي صلى الله عليه طاف مضطبعًا (٨٥٩) وابن ماجه في المناسك / باب الاضطباع (٢٩٥٤) عن أبي بلعي بن أمية ؓ.

أنه إنما فعل ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وهذا أمر مطلوب منا عندما نفعل العبادات أن نستشعر بأننا نقوم بها امتثالاً لأمر الله تعالى لأن شعور الإنسان عندما يفعل العبادة بأنه يفعلها امتثالاً لأمر الله تعالى فإن هذا مما يزيد في إيمانه ويجد لها لذة وهذه هي نية المعمول له. بخلاف الذي يفعل العبادة وهو غافل عن هذا المعنى فإن العبادة تكون كالعادة، ولهذا قال المتكلمون على النيات إن النية نوعان نية العمل ونية المعمول له والأخيرة أعظم مقاماً من الأولى لأن نية العمل تأتي ضرورة فما من إنسان عاقل يقوم بعمل إلا وقد نواه وقصده حتى قال بعض العلماء رحمهم الله لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف مالا يطيق. لكن المقام الأسنى والأعلى نية المعمول له التي تغيب عنا كثيراً.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] استدل بعض العلماء رحمهم الله باستشهاد النبي ﷺ بهذه الآية على أن ركعتي الطواف واجبة وهذا له حظ من النظر لأن النبي ﷺ فسر به الآية الدالة على الوجوب للأمر بها ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يدع الركعتين بعد الطواف.

وقوله «فجعل المقام بينه وبين البيت» المقام أي مقام إبراهيم جعله بينه وبين الكعبة. وهذا يشعر بأن المقام في مكانه الحالي لأنه لو كان لاصقاً بالبيت كما في الرواية المشهورة ما احتاج أن يقول جعل بينه وبين البيت لأن المقام لاصق بالبيت. وهذه المسألة اختلف فيها المؤرخون وأكثر المؤرخين على أنه كان في أول الأمر لاصقاً بالبيت ثم زحزح ولكن الذي يظهر أنه من الأصل في مكانه هذا. ومقام إبراهيم جعل الله فيه آية وهي أثر قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد شهدته أوائل هذه الأمة شهدوا أثر القدم ولكنه انمحي وزال لكثرة مسه من الناس. وقد أشار إلى هذا أبو طالب في قوله:

وموطى إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل

وقوله: «فصلى» يعني ركعتين. واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين التخفيف وأن يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وأنه

ليس قبلها دعاء وليس بعدهما دعاء.

والحكمة من تخفيفهما أن تفسح المجال لمن هو أحق منك فالناس ينتهون من الطواف أرسالاً فإذا انتهى الطائفون وأنت حاجز هذا المكان تطيل الصلاة فمعناه أنك حجزت مكاناً لمن هو أحق منك فلا تطل الصلاة ثم إنه قد يكون المطاف مزدحماً فيحتاج الطائفون إلى المكان الذي أنت فيه أيضاً فمن ثم خفف النبي ﷺ الصلاة واختار أن يقرأ بعد الفاتحة بسورتي الكافرون والإخلاص ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لأن إمام الحنفاء هو صاحب هذا المقام وهو إبراهيم ﷺ الذي قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

والحكمة في قراءة هاتين السورتين أن فيهما التوحيد كله بنوعيه التوحيد الخبري والتوحيد الطلبي العملي فالتوحيد الخبري في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والعملي الطلبي في ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

وهل للمقام دعاء؟

الجواب: ليس للمقام دعاء ولا دعاء قبل الركعتين ولا بعدهما ولكن المشكلة أن مثل هذه البدع صارت كأنها قضايا مسلمة مشروعة حتى إن الحاج ليرى أن حجه ناقص إذا لم يفعل هذا وكل هذا بسبب تقصير العلماء أو قصورهم وإلا فمن الممكن أن يعطى هؤلاء الحاج مناسك من بلادهم توجههم للطريق الصحيح.

وقوله: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه» يعني استلم الحجر الأسود ولم يقبله ولم يرد عن النبي ﷺ أنه أشار إليه وعلى هذا فيكون هنا استلام بلا تقبيل ولا إشارة إليه عند التعذر.

وقوله: «ثم خرج من الباب إلى الصفا» يعني بعد أن صلى الركعتين خلف المقام رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب أي من باب المسجد إلى الصفا ومن المعلوم أنه سيختار الباب الذي يلي الصفا. والصفا هو الجبل الذي يكون أمام الحجر الأسود من الكعبة أو يميل قليلاً إلى الركن اليماني.

وهو جبل معروف يسمى جبل أبي قبيس^(١).

وقوله: «فلما دنا من الصفا» يعني قرب منه. «قرأ ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾
أبدأ بما بدأ الله به».

وفائدة هذه القراءة إشعار نفسه بأنه إنما اتجه إلى السعي امتثالاً لما أرشد الله إليه في قوله: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وليعلم الناس أنهم إنما يسعون بين الصفا والمروة من أجل أنهما من شعائر الله، وليعلم الناس أيضاً أنه ينبغي للإنسان إذا فعل عبادة أن يشعر نفسه أنه يفعلها طاعة لله ﷻ كما لو توضأ الإنسان فينبغي أن يستشعر عند وضوئه أن يتوضأ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. ويشعر أيضاً أنه يتوضأ كأن النبي ﷺ أمامه يتبعه في وضوئه وهكذا جميع العبادات فإذا استشعر الإنسان عند فعل العبادة أنه يفعلها امتثالاً لأمر الله فإنه يجد لها لذة وأثراً طيباً.

وقوله: «قرأ ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾» [البقرة: ١٥٨] يحتمل أنه قرأ الآية كلها وكان السلف يعبرون ببعض الآية عن جميعها، ويحتمل أنه لم يقرأ إلا هذا فقط الذي هو محل الشاهد، وهو كون الصفا والمروة من شعائر الله وكون الصفا هو الذي يبدأ به، وهذا هو المتعين وذلك لأن الأصل أن الصحابة رضى الله عنهم ينقلون كل ما سمعوا وإذا لم يقل: حتى ختم الآية أو حتى أتم الآية فإنه يقتصر على ما نقل فقط.

وقوله ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الشعائر جمع شعيرة وهي النسك أو العبادة المتميزة عن غيرها بتعظيم الله ﷻ.

وقوله: «أبدأ بما بدأ الله به» لأن الله بدأ بالصفا فقال: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨] وفيه إشارة إلى أن الله إذا بدأ بشيء كان دليلاً على أنه مقدم إلا بدليل.

وقوله: «فرقي الصفا» أي: عليه وهذا الرقي ليس بواجب وإنما هو سنة وإلا لو وقف

(١) الصفا بالفتح والقصر. والصفا والصفوان والصفواء كله العريض من الحجارة الملس. جمع صفاة ويكتب بالألف ويثنى صفوان. ومنه الصفا والمروة وهما جبلان بين بطحاء مكة والمسجد. أما الصفا فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق. معجم البلدان ٣/ ٤٦٧.

على حد الصفا من أسفل حصل المقصود لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾
وحد الواجب الآن هو حد هذه الأسياخ التي جعلوها للعربات وعلى هذا فلا يجب أن
يصعد ويتقدم ولا سيما في أيام الزحام.

وقوله: «حتى رأى البيت» أي: الكعبة «فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وقوله: «وحد الله» أي: نطق بتوحيده ولعله قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الله أكبر. والنفي هنا نفي للإله الحق أي: لا إله
حق إلا الله وأما الآلهة التي تعبد من دون الله فليست بحق كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ
هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

وقوله: «وكبره وقال لا إله إلا الله» يحتمل أنه زائد على قوله فوحد الله أو أنه تفسير
له. لكن وردت السنة بأنه يكبر ثلاث تكبيرات ولكنه ليس كتكبير الجنازة كما يتوهم
بعض العامة حيث يقول الله أكبر بيديه يشير بها كما يشير بها في الصلاة هذا خطأ. لكن
يرفع يديه ويكبر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو
على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

وقوله: «وحده لا شريك له» وحده تأكيد للإثبات و«لا شريك له» تأكيد للنفي واستفدنا
توحيده بالملك من تقديم الخبر «له الملك» لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر. والملك
يشمل ملك الذوات أي الأعيان وملك التصرف والله سبحانه وتعالى مالك لكل ما في
السموات والأرض مالك للتصرف فيهما لا شريك له في ملكه ولا في تدبيره.

وقوله: «وله الحمد» يعني أنه يحمد على كمال صفاته وعلى كمال إنعامه وإحسانه وكذلك
على كمال تصرفه وأفعاله. وأعقب به قوله «له الملك» ليفيد أن ملكه ملك يحمد عليه فما كل من
ملك شيئاً وتصرف فيه يحمد على تصرفه لكن الله ﷻ يحمد على ملكه وتصرفه.

وقوله: «وهو على كل شيء قدير» كل شيء فالله تعالى قادر عليه إن كان موجوداً فهو
قادر على إعدامه وتغييره وإن كان معدوماً فهو قادر على إيجاده. والقدرة: صفة يتمكن بها
من الفعل بدون عجز وهي أخص من القوة من وجه وأعم من وجه لأن القوة يوصف بها

من له إرادة ومن لا إرادة له فيقال: حديد قوي وإنسان قوي وأما القدرة فلا يوصف بها إلا من كان ذا إرادة فيقال الإنسان قدير ولا يقال الحديد قدير لكن القوة أخص لأنها قدرة وزيادة ولهذا نقول: كل قوي ممن له قدرة فهو قادر ولا عكس.

وقوله: «لا إله إلا الله وحده» كرر ذلك لأن باب التوحيد أمر مهم ينبغي تكراره ليثبت ذلك في قلبه وهو مع ذلك يؤجر عليه.

وقوله: «أنجز وعده» يعني: بنصر المؤمنين فأنجز للرسول ﷺ ما وعده قال الله تعالى ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقوله: «ونصر عبده» هذا اسم جنس يشمل كل عبد من عباد الله قائم بأمر الله فإنه منصور قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾

[غافر: ٥١].

وقوله: «وهزم الأحزاب وحده» الأحزاب جمع حزب وهم الطوائف الذين تحزبوا على الباطل وتجمعوا عليه ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ [الصف: ٨].

فهزمهم الله وحده ومثال على ذلك قصة الأحزاب الذين تجمعوا لحرب النبي ﷺ وحاصروه في المدينة وهم نحو عشرة آلاف نفر ومع ذلك هزمهم الله وحده أرسل عليهم ريحاً وجنوداً فقلقتهم حتى انهزموا. وهل المراد بهزيمة الأحزاب في قوله «وهزم الأحزاب وحده» ما جرى في عام الخندق أو ما هو أعم؟! نقول ما هو أعم.

وقوله: «ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات» يعني قال هذا الذكر ثم يدعو ثم يقول مرة أخرى ثم يدعو ثم يقول مرة ثالثة ثم ينزل لأنه قال: «ثم دعا بين ذلك» والبينية تقتضي أن يكون محاطاً بالذكر من الجانبين فيكون الدعاء مرتين والذكر ثلاث مرات.

وقوله: «ثم نزل إلى المروة» أي مشى إلى المروة متجهاً إليها.

والمروة هي الجبل المعروف بقيقعان^(١) وهما جبلان معروفان في مكة أحدهما أبو

(١) قيعقان: بالضم ثم الفتح بلفظ تصغير: وهو اسم جبل بمكة قيل إنها سمي بذلك لأن قطوراء وجرهم لما تحاربوا قعقت الأسلحة فيه، وعن السدي أنه قال: سمي الجبل الذي بمكة قيعقان لأن جرهم كانت تجعل فيه قسيها وحراها ودرقها فكانت تقعق فيه، والواقف على قيعقان يشرف على الركن العراقي إلا أن الأبنية قد حالت بينها. معجم البلدان ٤ / ٤٣٠.

قبيس والثاني قعيقعان.

وقوله: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى» بطن الوادي هو مجرى السيل ومكانه ما بين العلمين الأخضرين الآن وكان في عهد النبي ﷺ مسيل المياه النازلة من الجبال.

وقوله: «سعى» أي: ركض ركضاً شديداً حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي.

وقوله: «حتى إذا صعدنا» يعني ارتفع عن بطن الوادي «مشى حتى أتى المروة» وإنما فعل ذلك اقتداءً بأم إسماعيل رضي الله عنها فإن أم إسماعيل لما وضعها إبراهيم ﷺ هي وولدها في هذا المكان وجعل عندهما ماء وتما فجعلت الأم تأكل من التمر وتشرب من الماء وترضع الطفل فنجد التمر والماء وجاعت الأم وعطشت ونقص لبنها فجاع الطفل فجعل الطفل يصيح ويتلوى من الجوع فأمه من أجل الأمومة رحمته وخرجت إلى أدنى جبل إليها تستمع لعلها تسمع أحداً أو ترى أحداً فصعدت الصفا وجعلت تستمع وتنظر فلم تجد أحداً فرأت أقرب جبل إليها بعد الصفا المروة فاتجهت إليه تمشي وهي تنظر إلى الولد فلما نزلت بطن الوادي احتجب الولد عنها فجعلت تركض ركضاً شديداً من أجل أن تلاحظ الولد فلما صعدت من المسيل مشت حتى أتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات وهي في أشد ما تكون من الشدة لا بالنسبة إليها جائعة عطشى فقط ولا بالنسبة إلى الولد فقط وعند الشدة يأتي الفرج فبعث الله ﷻ جبريل فضرب بعقبه أو جناحه الأرض في مكان زمزم فنبع الماء بشدة فجعلت أم إسماعيل تحجر الماء تخشى أن يضيع من شدة شفقتها قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً». ولكن لا شك أن هذا من حكمة الله ﷻ ووجه ذلك أنه لو كانت عينا معيناً في هذا المكان وقرب الكعبة لصار فيها مشقة على الناس ولكن من نعمة الله ﷻ أن صار الأمر كما أراد الله تبارك وتعالى. لكنها حجرتها ثم شربت من هذا الماء فكان هذا الماء طعاماً وشراباً و جعلت تسقي الولد والحديث ذكره البخاري مطولاً^(١) فهذا أصل السعي كما قال النبي ﷺ فلذلك سعى الناس.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأنبياء، باب (يزفون) النسلان في المشي (٣٣٦٤).

والمهم أن النبي ﷺ لما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى من أجل أن الناس إنما سعوا من أجل سعي أم إسماعيل.

وقوله: «ففعّل على المروة كما فعل على الصفا» لم يذكر جابر رضي الله عنه ماذا يقوله الرسول ﷺ في بقية سعيه ولكن قد بين النبي ﷺ أن السعي لذكر الله فقال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١). فأى ذكر تذكّر الله به فهو خير سواء بالقرآن أو بالتسبيح أو بالتهليل أو بالتكبير أو بالتحميد أو بالدعاء فأى شيء تذكّر الله به فإنك قد حصلت على المطلوب.

وهل ينافي ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ الجواب: لا، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الذكر لأنه تذكير للخلق بما شرع الله لهم.

وقوله: «ففعّل على المروة كما فعل على الصفا» يعني من الصعود والدعاء والمقام، فعل النبي ﷺ ذلك سبع مرات فلما كان آخر طواف على المروة نادى وهو على المروة وأمر الناس من لم يسق الهدى منهم أن يجعلوا نسكهم عمرة فجعلوا يراجعون النبي ﷺ حتى قالوا: الحل كله يا رسول الله قال: الحل كله قالوا: نخرج إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً يعني من جماع أهله قال: افعلوا ما أمركم به فلولاً أن معي الهدى لأحللت معكم فأحلوا رضي الله عنهم. أما النبي ﷺ ومن ساق الهدى فلم يحلوا ثم نزلوا بالأبطح^(٢) في ظاهر مكة فلما كان يوم التروية خرجوا إلى منى فمن كان منهم باقياً على إحرامه فهو مستمر في إحرامه ومن كان قد أحل أحرم بالحج من جديد.

وقوله: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» هل يقال أن النبي ﷺ تمنى خلاف الواقع أو يقال إن هذا خبر مجرد الجواب: الثاني. فالنبي ﷺ لم يتمن لأنه يعلم أن هذا هو

(١) أخرجه أبو داود في المناسك / باب الرمل (١٨٨٨). والترمذي في الحج / باب ما جاء في كيف يرمي الجمار (٩٠٢). والدارمي في المناسك / باب الذكر بعد رمي الجمار (٢٧٩).

(٢) الأبطح: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء المهملة هو كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن المسافة بينه وبينها واحدة وربما كان إلى منى أقرب وهو المحصب... معجم البلدان ٥٦/١.

الأفضل أعني قرانه، لكنه قال للصحابه رضي الله عنهم هكذا لتطيب نفوسهم ويحلوا برضى.

وقوله: «فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟» قوله «فقام سراقه» كان هذا عند المروة والسياق الذي في صحيح البخاري^(١) رحمه الله كان عند العقبة فما الجمع بينهما؟ نقول الجمع بينهما: ربما أن سراقه ﷺ أعاد السؤال مرة ثانية إما لأنه نسي ما قاله عند المروة وإما لزيادة التأكد وهذا يقع.

وقوله: «وقدم على من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا قال: فكان على يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أي أنكرت ذلك عليها، فقال: «صَدَقْتُ صَدَقْتُ. ماذا قلت حين فَرَضْتَ الحج» قال: اللهم إني أهل بها أهل به رسولك».

قوله: «قدم على من اليمن» أي وصل إلى مكة والنبي ﷺ في الأبطح. والسبب في ذهابه إلى اليمن لأن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن للدعوة إلى الله وأخذ الزكاة منهم وغير ذلك.

وقوله: «ببدن النبي ﷺ» أي ببعضها لأن بعضها جاء بها على ﷺ وبعضها جاء بها الرسول ﷺ كما يأتي في آخر الكلام.

وقوله: «فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً» أي ثوباً جميلاً وكأنها متهيئة لزوجها رضي الله عنها.

وقوله: «فأنكر ذلك عليها» لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج.

وقوله: «فقلت: إن أبي أمرني بهذا» أي أخبرته أن أباه ﷺ أمرها بهذا.

وقوله: «فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمرة / باب عمرة التنعيم (١٧٨٥) ولفظه «فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج عائشة إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وأن سراقه بن مالك بن جعشم لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرمىها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا بل للأبد».

الله ﷺ فيما ذكرت عنه» التحريش في الأصل التهيج والإغراء كما يحرش بين البهائم وكما يحرش بين الناس ولهذا يقال حرش فلان على فلان أي هيج غيره عليه وأغراه به. فذهابه للنبي ﷺ لغرضين الغرض الأول التحريش على فاطمة رضي الله عنها لماذا تحل، والثاني الاستفتاء هل عملها صحيح أو غير صحيح؟

وقوله: «فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت» يعني أمرتها بهذا وكرر ذلك تأكيداً لأن المقام يقتضي ذلك. فقوله «صدقت» أي فيما قالت أنني أمرتها به. وإنما أمرها النبي ﷺ كما أمر غيرها لأنها لم تسق الهدى فحلت.

وقوله: «ماذا قلت حين فرضت الحج» أي سأل النبي ﷺ على بن أبي طالب ﷺ ماذا قال حين فرض الحج قال قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك قال: إن معي الهدى فلا تحل.

ففي هذا دليل على مسألة خاصة بعلي عليه السلام، وعلى مسألة عامة للمسلمين.

أما المسألة الخاصة بعلي فهو ذكاؤه ﷺ وفطنته وحرصه على التأسي برسول الله ﷺ حيث أحرم بما أحرم به الرسول ﷺ.

أما المسألة العامة فهي جواز مثل هذا أي أنه يجوز للإنسان أن يقول لبيك أو أحرمت بما أحرم به فلان ممن يثق بعلمه ودينه مع أنه سيكون مجهولاً له حتى يصل إلى فلان.

فإذا قال أحرمت بما أحرم به فلان وكان فلان قارئاً فحل لهذا إذا لم يكن معه هدي أن يحل بعمرة؟

الجواب: نعم لأنه لو أحرم به من أول فإننا نأمره أن يحل بعمرة فكيف إذا كان مقتدياً بغيره، ولكن على بن أبي طالب ﷺ أشركه النبي ﷺ في هديه وجعل منه نصيباً. ولهذا قال معي الهدى فلا تحل.

وظاهر هذه العبارة أن من أحرم بمثل ما أحرم به فلان وكان فلان قد ساق الهدى ولم يحل فإن الثاني لا يحل لكن هذا مقيد بما إذا كان الثاني قد ساق الهدى أو مشاركاً له فيه كما سيأتي في سياق الحديث أن النبي ﷺ أشرك علياً ﷺ في هديه.

وقوله: «قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة». قوله: «جماعة» أي مجموع الهدي و(مائة) بالألّف ولكن هذه الألّف لا ينطق بها والناطق بها يعتبر لاحقاً بل يقال مئة كما يقال فئة بدون نطق الألّف.

وقوله: «فلما كان يوم التروية» «يوم» بالرفع مع أنه ظرف زمان لأنه هنا سلبت منه الظرفية ف «يوم» هنا فاعل «كان» وكان هنا تامة وليست ناقصة فلا تحتاج إلى اسم وخبر والمعنى: لما جاء يوم التروية توجهوا إلى منى.

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بذلك لأن الناس يتروون فيه الماء لما بعده يعني يستسقون فيه الماء ليوم عرفة وأيام منى. ومن هذا اليوم إلى آخر أيام التشريق لكل يوم من هذه الأيام الخمسة اسم خاص فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر، والثاني عشر يوم النفر، الأول والثالث عشر يوم النفر الثاني.

وقوله: «توجهوا إلى منى» الضمير يعود على النبي ﷺ وأصحابه توجهوا من الأبطح لأن النبي ﷺ نزل هناك في الأبطح ولم يذكر جابر رضي الله عنه أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم جاء إلى البيت وأحرم منه ولو أن أحداً فعل ذلك لبيته.

وقوله: «إلى منى» منى: اسم مكان معروف وسميت بهذا الاسم لكثرة ما يمنى فيها من الدماء. أي: يراق من الدماء وهى من حيث الإعراب مصروفة فنقول: منى بالتونين. وحدها شرقاً وغرباً من وادي محسر إلى جمرّة العقبة. ومن الشمال والجنوب قال العلماء رحمهم الله: كل سفوح الجبال الكبيرة ووجوهها التي تتجه إلى منى من منى. وبناء على هذا تكون منى واسعة جداً وتسع الحجاج لو أنها نظمت تنظيمًا تامًا مبنياً على العدل. لكن بعض الناس يتخذ مكاناً واسعاً يسع أكثر من حاجته.

مسألة: توجد مشكلة في الوقت الحاضر. يقول بعض الناس أنا لا أجد أرضاً بمنى إلا بأجرة فهل يجوز لي أن أستأجر أرضاً في منى؟

فالجواب: نعم يجوز والإثم على المؤجر الذي أخذ المال بغير حق أما المستأجر فلا إثم عليه. ولهذا قال فقهاء الحنابلة رحمهم الله: لا يجوز تأجير بيوت مكة ولكن إذا لم يجد بيتاً

إلا بأجرة دفع الأجرة والإثم على المؤجر وبيوت منى وأرضها من باب أولى لأن منى مشعر محدود محصور، فأين يذهب الناس إذا استولى عليها من يقول: أنا لا أنزل فيها الناس إلا بأجرة؟!

أما مكة فيمكن أن ينزل الإنسان بعيدا ولكن منى وعرفة ومزدلفة مشاعر كالمساجد، لا يجوز لأحد إطلاقاً أن يبني فيها بناءً يؤجره ولا أن يخطط أرضاً ويؤجرها فإن فعل فالناس معذورون يبذلون الأجرة والإثم على الذي أخذها.

وقوله: «وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» صلى بمنى خمس صلوات كل صلاة في وقتها بدون جمع لأنه لو كان يجمع لبيته جابر رضي الله عنه فإن الجمع خلاف الأصل ولما لم ينبه عليه علم أن صلاة النبي ﷺ هذه الصلوات الخمس صلاة مفرودة كل صلاة في وقتها، الظهر والعصر والعشاء قصراً لحديث أنس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ خرج عام حجة الوداع ولم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة^(١) وأنس رضي الله عنه له خبرة بأحوال النبي ﷺ لأنه خادمه.

وقوله: «أمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فزار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية» قريش لحميتها الجاهلية وتعصبها لا تقف يوم عرفة إلا في مزدلفة تقول نحن أهل الحرم فلا نخرج إلى الحل وأما بقية الناس فيقفون في عرفة لكن النبي ﷺ جدد الحج على مشاعر إبراهيم عليه السلام.

وقوله: «فأجاز حتى أتى عرفة» أجاز بمعنى تعدى يعني جاوز مزدلفة إلى عرفة.

وقوله: «فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها» أجاز النبي ﷺ حتى أتى عرفة وكان قد أمر أن تضرب له قبة بنمرة^(٢) وهي قرية قرب عرفة فضربت له القبة بنمرة فنزل

(١) قال أنس رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين، ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة / باب ما جاء في التقصير (١٠٨١) ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٣).

(٢) نمرة: بفتح أوله وكسر ثانيه أنثى النمر، ناحية بعرفة نزل بها النبي ﷺ وقيل الحرم من طريق الطائف على طرف عرفة من نمرة على أحد عشر ميلاً وقيل نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المزمين تريد الموقف. معجم البلدان ٥ / ٣٥٢.

بها حتى زالت الشمس وهذا النزول فيه استراحة بعد التعب من المشي من منى إلى عرفة لأن هذه هي أطول مسافة في الحج - من منى إلى عرفة - فبقي النبي ﷺ هناك واستراح. وظاهر السياق أن نمرة من عرفة لأنه قال: «حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة» وهذا يدل على أن نمرة من عرفة وأنها جزء منها فتكون نمرة اسم لمكان معين من عرفة.

وهذا أحد القولين لأهل اللغة وأهل الفقه فإن أهل اللغة وأهل الفقه اختلفوا هل نمرة من عرفة أم لا؟

فجزم النووي رحمه الله^(١) وجماعة بأنها ليست من عرفة وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهذا هو الصواب لأن النبي ﷺ أذن ببناء الخيمة فيها ولو كانت مشعراً لم يأذن ببناء الخيمة فيها ولهذا ما بني له خيمة في عرفة ولا بني له خيمة في منى حتى إنه يروى أنه قيل له ألا نبني لك خيمة في منى فقال: (لا منى مناخ من سبق)^(٢) هكذا روي عنه وكونه يأذن أن يبني له خيمة في نمرة يدل على أنها ليست من المشاعر وإلا لما أذن فيها.

وأما قوله «حتى أتى عرفة» فمعناه بيان لمنتهاى تجاوزه وأنه لم يقف بمزدلفة كما كانت قريش تفعل بل تجاوزها حتى بلغ عرفة التي هي موقف الناس كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ والناس يفيضون من عرفة ولهذا لم يقل: «فوجد القبة قد ضربت بها في نمرة».

وذهب آخرون إلى أنها من عرفة وهو قول جماعة من أهل الفقه ومن أهل اللغة أيضاً كما في القاموس^(٣) وسيأتي إن شاء الله ما يترتب على هذا الخلاف من الحكم في الفوائد.

فإن قال قائل: أين تقع نمرة؟ قلنا: تقع نمرة على حدود الحرم عند الجبل الذي يكون على يمينك وأنت سائر إلى عرفة من الطريق الذي يخرج على المسجد ويقولون إن نمرة

(١) أنظر شرح مسلم للنووي ٨ / ٤١١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٦ / ١٨٧، ٢٠٧. وأبو داود في المناسك / باب تحريم مكة (٢٠١٩) والترمذي في الحج / باب ما جاء إن منى مناخ من سبق (٨٨١) وابن ماجه في المناسك / باب النزول بمنى (٣٠٠٦).

(٣) ٤ / ٤٤٢.

عند أعلام الحرم وهذا ما جزم به الأزرقى رحمه الله صاحب تاريخ مكة^(١).

وقوله: «فوجد القبة» القبة خيمة من صوف أو غيره ضربت للرسول ﷺ فنزل بها واستراح.

وقوله: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له» زاغت: بمعنى مالت إلى الغرب والقصواء اسم ناقته التي حج عليها صلوات الله وسلامه عليه.

وقوله: «فرحلت له» أي جعل رحلها عليها وفيه دليل على أنه قد نزل الرحل عنها لأنه استراح من أول النهار إلى زوال الشمس وهذه مدة طويلة.

وقوله: «فأتى بطن الوادي» يعني وادي عرفة نزل فيه ﷺ لأنه أسهل من الأرض الجرداء إذ إن مجرى الوادي سهل لين. ففي هذا دليل على طلب السهل في النزول ولكن لا يبيت الإنسان في مجاري السيول لأن السيول قد تأتي بدون شعور فيكون في ذلك ضرر ولهذا نهى عن الإقامة فيها، أما إقامة النبي ﷺ هنا فإنها إقامة قصيرة يسيرة.

وقوله: «فخطب الناس» خطبهم خطبة عظيمة بليغة قرر فيها قواعد الإسلام^(٢) فقال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» أكد التحريم ﷺ تحريم الدماء والأموال بهذا التأكيد كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة فإنه يوم حرام لأنه من جملة أيام الحج والناس فيه محرمون.

وقوله: «في شهركم هذا» يعني شهر ذي الحجة لأنه من الأشهر الحرم بل هو أوسط الأشهر الحرم الثلاثة المقترنة.

وقوله: «في بلدكم هذا» يعني مكة فإنه لا شك أنه أعظم البلاد حرمة هي مكة.

وقوله: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع» يعني موضوع تحت القدم وهذا كناية عن إبطاله وإهانتته لأن الناس جرت العادة أن الشيء المكرم يقال على الرأس والمهان يقال تحت القدم.

(١) أخبار مكة ٢ / ٢٠٢.

(٢) قال شيخنا محمد رحمه الله قد شرحها الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله في رسالة صغيرة مفيدة.

والمعنى أنها باطلة مهينة لا عبرة بها. وهذا عام في جميع أمور الجاهلية كلطم الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية وغير ذلك. وعلى هذا فيكون كل أمور الجاهلية قد محيت بهذا الحديث ولا اعتماد عليها ولا رجوع إليها.

وقوله: «ودماء الجاهلية موضوعة» أي الدماء التي حصلت بين أهل الجاهلية كلها موضوعة لا حكم لها ولا قصاص ولا دية ولا شيء.

وقوله: «وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث» يعني ابن عمه ﷺ وضعه الرسول ﷺ لأنه أولى الناس به، أولى بالمؤمنين من أنفسهم فوضعه.

وقوله: «فقال كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل» فهذا قريب النبي ﷺ ابن عمه أهدر النبي ﷺ دمه وجعله موضوعا يعني فلا يطالب به، كل هذا لئلا يعود الناس إلى أمور الجاهلية فيطالبون ما كان بينهم من أمور الجاهلية من دماء أو أموال.

وقوله: «وربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله».

كل ربا الجاهلية موضوع أبطله النبي ﷺ وأول ما أبطل من الربا ربا أقاربه ربا عباس بن عبد المطلب ﷺ وكان غنياً يراي فوضع النبي ﷺ رباه كله، وهذا تحقيق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ بُنِيتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ثم انتقل ﷺ إلى قضية المرأة التي كانت في الجاهلية مظلومة، وكان الرجال يستعبدون النساء حتى تصل بهم الحال إلى أن يمنعوهن من الميراث ويقولون لا إرث للمرأة الإرث للرجال لأنهم هم الذين يذودون عن البلاد ويحمون الأعراض.

أما المرأة فليس لها ميراث، ولكن الإسلام حكم بالعدل في النساء وأعطاهن حقهن. من ذلك إعلان النبي ﷺ هذه الخطبة في قوله «فاتقوا الله في النساء» أي لا تظلموهن ولا تقصروا في حقوقهن ولا تعتدوا عليهن. وقوله: «فإنكم أخذتموهن بأمان الله» أي أمانة عندكم لا يجوز الغدر فيها ولا الخيانة. وقوله: «واستحللتم فروجهن بكلمة الله» كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠] فهذه من كلمات الله التي استحل بها الرجل فرج امرأته.

وقوله: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» هذا من حق الزوج على زوجته أن لا توطئ فراشه أحداً يكرهه. والمراد بالفراش ما هو أعم من فراش النوم فيدخل في ذلك فراش البيت ويدخل في ذلك أيضاً ما كان وسيلة إليه كإدخال أحد بيت زوجها وهو يكرهه سواء كان من أقاربها أو من الأبعد فلا يحل للمرأة أن تدخل أحداً بيت زوجها وهو لا يرضى بذلك.

وقوله: «فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح» يعني إذا أدخلن في بيوتكم من تكرهونه فاضربوهن. وهنا قال ﷺ اضرِبوهن وفي القرآن الكريم يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ والفرق بينهما أن الآية قال الله فيها ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ وأما هذا الحديث فقد وقعت المفسدة محققة منها فتضرب على ما مضى إصلاحاً للمستقبل، الإصلاح هو قوله ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. لكن هذا تأديب وتعزير على ما وقع من المرأة حيث أوطأت فراش زوجها من يكرهه لكنه ضرب غير مبرح أي غير شديد ولا جراح لجسدها، بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب وبيان سلطة الرجل عليها.

وقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الرزق العطاء وهو ما يقوم به البدن من طعام وشراب. وقوله: «وكسوتهن» أي ما يستر به ظاهر الجسد فهو على الزوج لكن بالمعروف.

وقوله: «بالمعروف» أي بما يتعارفه الناس مما يكون على الزوج الغني حسب غناه والفقير حسب فقره.

واختلف العلماء رحمهم الله هل المعتبر حال الزوج أو حال الزوجة أو حالهما. فالمشهور من المذهب أن المعتبر حالهما. والقول الثاني أن المعتبر حال الزوج. والقول الثالث أن المعتبر حال الزوجة. والصواب أن المعتبر حال الزوج لقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] فالغنية مع الغني نفقتها نفقة غني والفقيرة مع الفقير نفقتها نفقة فقير والمتوسطة مع المتوسط نفقتها نفقة

المتوسط وهذا واضح تتفق فيه الأقوال.

والغنية مع الفقير نفقة فقير على القول بأن المعتر حال الزوج، ونفقة غني على القول بأن المعتر حال الزوجة ونفقة متوسط على القول بأن المعتر حالهما لكن الصحيح أن المعتر حال الزوج.

ويفهم من هذا الحديث أنه لا نفقة للزوج على الزوجة ولو كانت غنية وهو فقير لأن النبي ﷺ أعلن في هذا المجمع أن الإنفاق على الزوج خلافاً لابن حزم رحمه الله حيث قال إذا كان الزوج فقيراً والزوجة غنية فإنه يلزمها أن تنفق عليه لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ والزوجة وارث للزوج فيلزمها أن تنفق عليه. فيقال نعم فيما إذا كان الإنفاق من أجل المواساة أما إذا كان معاوضة فلا يمكن أن نلزم الزوجة بالإنفاق على زوجها لأن المستمتع الزوج. ولهذا سمي المهر أجراً كأنه دفعه المستأجر إلى الأجير فالإنفاق عليها معاوضة وليس من باب المواساة. أما لو كان من باب المواساة كالإنفاق بين الأقارب فنعم يجب على الغني أن ينفق على الفقير.

وقوله: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله» هذا فيه بيان بعد الإجمال والبيان بعد الإجمال من أساس البلاغة لأن الشيء إذا جاء مجملاً تشوقت النفوس إلى بيانه فقد قال: ما إن اعتصمتم به لن تضلوا بعده فتشوق النفوس ما هذا؟ فقال ﷺ: «كتاب الله» يعني هو كتاب الله وهو القرآن الكريم وأضيف إلى الله لأن الله هو الذي أنزله وهو الذي تكلم به وسمي كتاباً لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ وفي الصحف التي بأيدي الملائكة وفي الصحف التي بأيدينا.

وقوله: «وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون» يسألون عن النبي ﷺ يوم القيامة هل بلغكم رسولي؟ وإنما يسأل الناس عن ذلك إقامة للحجة عليهم وإلا فالرب ﷻ يعلم أن رسوله بلغ البلاغ المبين صلوات الله وسلامه عليه فهو شبيه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩] هي لا تسأل لأجل أن تعذب ولكنه توبيخ لمن وأدها.

وقوله: «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر» أذن يعني أمر بالأذان

وكذلك في الإقامة لأن مؤذنه إذ ذاك بلال رضي الله عنه أمره أن يؤذن بعد الخطبة ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر وكان ذلك يوم جمعة ولكن لم يصل الجمعة لأنه ليس من هدي الرسول ﷺ أن يقيم الجمعة في السفر ومن أقام الجمعة في السفر فهو مبتدع وصلاته باطلة وهذا يدل على قصور نظر بعض الناس الذين قالوا إن الجمعة واجبة في الحضر والسفر.

فإن قال قائل: ما الدليل على أنها لا تجب في السفر مع أن ما وجب في السفر وجب في الحضر وما وجب في الحضر وجب في السفر؟

فالجواب: هذا النبي ﷺ يصلي في السفر وكم مر عليه من جمعة؟

كثير ومع ذلك لم ينقل عنه حديث صحيح ولا ضعيف أنه كان يقيم الجمعة في السفر فمن أقام الجمعة في السفر فهو مبتدع بلا شك مخالف لهدي النبي ﷺ وصلاته باطلة. فهذا النبي ﷺ في أعظم جمع اجتمع به في أمته في حجة الوداع أتت عليه الجمعة وهو في أفضل يوم وهو يوم عرفة ومع ذلك ما أقام الجمعة ولو كانت مشروعة فهل يدعها الرسول ﷺ؟!

أبدأ لا يمكن فلما لم يفعلها مع وجود السبب المقتضي لها علم أنها ليست مشروعة وأنها ليست من دين الله ولهذا بدأ بالخطبة قبل الأذان وصلاة الجمعة يبدأ بالأذان قبل الخطبة وأيضاً يقول: «فصلي الظهر» وهذا صريح ثم «أقام وصلي العصر» وكان ذلك يوم الجمعة وهذا بخلاف المسافر المقيم في بلد تقام فيه الجمعة فإن ظاهر النصوص وجوبها عليه لعموم الأدلة ولأنه قد ثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً لكن إن تضرر بالتأخر للجمعة أو خاف فوت رفقته فهو معذور في تركها.

وقوله: «ولم يصل بينهما شيئاً» لأنه ليس من المشروع أن يتطوع الإنسان براتبة الظهر في السفر ولهذا ما صلى النبي ﷺ راتبة الظهر التي بعدها كما لم يصل التي قبلها.

وقوله: «ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» قوله: «ركب» أي من مكانه الذي صلى فيه ركب ناقته «حتى أتى الموقف» (أل) هنا للعهد الذهني أي الموقف الذي اختار أن يقف فيه وإلا فإن عرفة كلها موقف كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»^(١) لكن أتى الموقف الذي اختار أن يقف فيه وهو شرقي عرفة عند الصخرات. والحكمة من ذهاب النبي ﷺ إلى ذلك الموقف لأنه والله أعلم كان ﷺ من عادته أن يكون في أخريات القوم يتفقد من احتاج إلى معونة أو مساعدة أو ما شابه ذلك وليس هذا من أجل اختصاص هذا المكان المعين بخصيصة بل كل عرفة موقف ولهذا قال: وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف.

وقوله: «فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات» يعني يلي الصخرات. وهى معروفة إلى الآن لا تزال موجودة.

وقوله: «وجعل حبل المشاة بين يديه» حبل المشاة قال العلماء رحمهم الله: إنه طريقهم الذي يمشون معه وسمي حبلًا لأنه كان رملا والأقدام تؤثر فيه فالطريق الذي أثرت فيه الأقدام كأنه حبل.

وقوله: «واستقبل القبلة» يدعو الله ﷻ رافعاً يديه مبتهلاً إلى الله ﷻ بالذكر والدعاء والإنابة والخشوع حتى إنه سقط زمام راحلته فأمسكه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى. وهذا يدل على تأكيد رفع اليدين هنا.

وقوله: «فلم يزل واقفاً» المراد بالوقوف هنا المكث، لا الوقوف على القدمين، فالقاعد يعتبر واقفاً والوقوف قد يراد به السكون لا القيام ومعلوم أن الراكب على البعير جالس عليها ليس واقفاً عليها.

وهل الأفضل أن يقف راكباً. أو أن يقف غير راكب؟ سيأتي ذلك في الفوائد إن شاء الله.

وقوله: «فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس» لم يزل واقفاً منذ أن وصل إلى موقفه بعد الصلاة وبعد المسير من عرفة إلى الموقف حتى غربت الشمس ولم يمل ولم يتعب من طول القيام ولكن الله ﷻ أعانه على طاعته عوناً لم يحصل لأحد مثله ﷺ.

ثم إنه في هذا الموقف سئل عن رجل قصة ناقته وهو واقف بعرفة ومات فقال ﷺ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٢ / ٨٩٣ وأبو داود في كتاب المناسك / باب الصلاة بجمع ١ / ٤٤٩ والترمذي في أبواب الحج / باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف ٤ / ١٢٠.

«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً»^(١).

فقوله: «وكفنوه في ثوبيه» يعني ثياب الإحرام فلا يكفن بغيرها، ولو تيسر أن يكفن بغيرها بل الأفضل والسنة أن يكفن بها لأنه سيخرج من قبره يوم القيامة يقول: لبيك اللهم لبيك.

وقوله: «وذهبت الصفرة قليلاً» يعني لم تذهب نهائياً بل ذهبت قليلاً لأنه إذا غابت الشمس واستحكم غروبها قلت الصفرة.

وقوله: «حتى غاب القرص» هذا تأكيد لقوله: «حتى غربت الشمس» لأنه قد يتوهم واهم أن المراد بغروب الشمس غروب بعضها فأكد ذلك بقوله: «حتى غاب القرص» ويفهم منه كون الجو صحواً ليس فيه سحب يحول بين الناس ورؤية الشمس عند غروبها.

وقوله: «وأردف أسامة خلفه» أردف أسامة بن زيد رضي الله عنه ولم يردف كبار الصحابة رضي الله عنهم ولا أقاربه أو كبار أقاربه.

مسألة: هل يلزم من إرداف النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة رضي الله عنه أن يكون أفضل من غيره؟
الجواب: لا يلزم من فضيلة أسامة رضي الله عنه بهذه الخصيصة أن يكون أفضل من غيره مطلقاً، لأن الفضل منه ما هو مقيد ومنه ما هو مطلق فأفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر رضي الله عنه.

ولكن لا يلزم أن يفضلته غيره في بعض الخصائص كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي». هذه خصيصة لم تكن لغيره رضي الله عنه.

وقوله: «ودفع وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى

(١) أخرجه البخاري في الجنائز / باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تصعد» القصواء ناقتة شنت لها الزمام يعني خنقه وضيقه وجذبه لكيلا تسرع حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ومورك الرحل هو الذي يضع الراكب رجله عليه إذا تعب أو ملّ من الركوب وهو يقول للناس بيده اليمنى يا أيها الناس السكينة السكينة لأنه جرت عادة الناس منذ زمن طويل أنهم عند الدفع يندفعون ويسرعون يتبادرون النهار من جهة ولأن الإنسان خلق من عجل وصفته العجلة قال الله تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ وقال تعالى ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ فأصل إمداده وإعداده كله عجلة.

وقوله: «السكينة السكينة» بالنصب أي الزموا السكينة يعني لا تسرعوا لا تعجلوا وقد جاء في حديث آخر «فإن البر ليس بالإيضاع»^(١) يعني ليس بالسرعة.

وقوله: «وكلماً أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد» يعني إذا أتى دعثاً أو رملاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد رافة بالبعير لأنه لو شنت لها الزمام وأمامها شيء مرتفع وفيه شيء من الدعث والرمل صعب عليها فيرخي لها النبي ﷺ قليلاً حتى تصعد.

وقوله: «حتى أتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين» المزدلفة من الإزدلاف وهو القرب وتسمى جمعاً لأن الناس يجتمعون فيها بعد الوقوف بعرفة وكانوا أيضاً يجتمعون بها من قبل لما كانت قريش لا تخرج إلى عرفة بل تقف في مزدلفة وتقول: إننا أهل الحرم فلا نخرج عنه.

فصلى النبي ﷺ بها المغرب والعشاء جمع تأخير؛ لأنه ﷺ كان واقفاً في أقصى عرفة من الناحية الشرقية ثم دفع حتى أتى المزدلفة. وبين عرفة والمزدلفة مسافة كثيرة والرسول ﷺ قد شنت للقصواء الزمام وهو يقول للناس: السكينة السكينة وهذه المسافة لا شك أنها ستستوعب مدة صلاة المغرب فلم يصل إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء لا سيما وأنه وقف في أثناء الطريق وبال وتوضاً وضوءاً خفيفاً كما في حديث أسامة رضي الله عنه^(٢).

إذا جمع الرسول ﷺ كان جمع تأخير ولهذا قال العلماء رحمهم الله يسن أن يجمع في

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب أمر النبي ﷺ عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (١٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء / باب إسباغ الوضوء (١٣٩) ومسلم في الحج / باب الإفاضة من عرفات (١٢٨٠).

مزدلفة جمع تأخير وقيد بعضهم ذلك فقال: إن لم يوافها وقت المغرب يعني فإن وافها وقت المغرب فإنه يصلي المغرب في وقتها.

وقوله: «بأذان واحد وإقامتين» وهذا هو الصحيح في الجمع أنه أذان واحد للصلاتين جميعا وإقامتان، لكل صلاة إقامة، والمؤذن بلال رضي الله عنه فالأذان للإعلام بحضور وقت الصلاة وهو للمجموعتين وقت واحد. والإقامة للإعلام بالقيام للصلاة ولكل صلاة قيام خاص.

وقوله: «ولم يسبح بينهما شيئاً» يسبح أي: يصلي والصلاة تسمى تسبيحاً من باب إطلاق البعض على الكل وأطلق التسبيح عليها لأن التسبيح ركن فيها أو واجب فيها وهنا قاعدة مهمة مفيدة وهي أنه إذا عبر عن العبادة ببعضها كان ذلك دليلاً على أن هذا البعض واجب فيها إذا لم يسبح أي: لم يتنفل بينهما بشيء.

وقوله: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة».

قوله: «ثم اضطجع» أي نام ﷺ حتى طلع الفجر وهذا من حسن رعايته لنفسه تحقيقاً لقوله ﷺ: «إن لنفسك عليك حقاً»^(١) ومعلوم أن من عمل كعمل الرسول ﷺ فلا بد أن يتعب ويحتاج إلى الراحة وإلى النوم. والنوم إذا كان لرعاية النفس كان الإنسان مأجوراً عليه.

فالرسول ﷺ أقام بنمرة ودفع منها حين زالت الشمس وخطب الناس وصلى وذهب إلى الموقف ووقف ولم ينم ﷺ ثم مشى من عرفة إلى مزدلفة كل هذا يحتاج إلى طاقة وراحة فاضطجع ﷺ ولم يتهجد تلك الليلة.

وقوله: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر» لم يذكر جابر رضي الله عنه الوتر فهل النبي ﷺ لم يوتر؟ قد يقول قائل: إنه لم يوتر لأن جابراً كان متبعباً لأفعال النبي ﷺ وقد يقال: إن جابراً رضي الله عنه سكت عنه لأنه لا يدري ولهذا لما لم يتنفل بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء نفى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب / باب صنع الطعام، والتكلف للضيف (٦١٣٩)، والترمذي في كتاب الزهد / باب حدثنا محمد بن بشار (٢٥٢٦).

وقال: لم يسبح بينهما شيئاً فلما لم ينف الوتر دل على أن جابرًا ﷺ لم يحط به علماً وعلى هذا فراجع إلى الأحاديث الدالة على أن الرسول ﷺ لم يكن يدع الوتر حضراً ولا سفيراً وعليه فنقول يوتر إن شاء قبل أن ينام وإن شاء في آخر الليل حسب قوته ونشاطه.

وقوله: «وصلى الفجر» لم يذكر جابر ﷺ أيضاً سنة الفجر فهل الرسول ﷺ لم يصلها؟ نقول لو كان عند جابر ﷺ علم بأنه لم يصلها لنفاها كما نفى الصلاة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فإذا كان حديث جابر ﷺ لا يدل على نفيها فإن حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيح أنه لم يكن يدعها أي الركعتين قبل الفجر حضراً ولا سفيراً^(١) يفيد أن الإنسان يصلي الركعتين في فجر يوم العيد.

وقوله: «حين تبين له الصبح» يعني ظهر واتضح لأنه لا تجوز الصلاة مع الشك في الصبح بل لا بد أن يتبين فإن كان ثم غيم فإذا غلب على ظنه أنه خرج الفجر صلى كما سنذكره في الفوائد إن شاء الله تعالى.

وقوله: «ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام» هذا يدل على أن النبي ﷺ لم يكن مبيتاً في مزدلفة في نفس المشعر الحرام بل في مكان آخر ولهذا لما صلى الفجر أمر بالقصواء فرحلت له ثم أتى المشعر الحرام. والمشعر الحرام هو المكان الذي فيه المصلى الآن في مزدلفة وسمى مشعراً حراماً لأنه داخل الحرم فهل هناك مشعر حلال فيكون الوصف للقيود أو ليس هناك مشعر حلال فيكون الوصف لبيان الواقع؟

الجواب: قال العلماء رحمهم الله بل هناك مشعر حلال وهو عرفة وهو أعظم مشاعر الحج فإذا لدينا مشعر حرام وهو مزدلفة ومشعر حلال وهو عرفة.

وقوله: «فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله» استقبل القبلة يعني جعل وجهه إلى القبلة «ودعاه» الضمير يعود على الله سبحانه وتعالى.

فإذا قال قائل لم يسبق له ذكر؟ نقول: هذا معلوم بالذهن والمعلوم بالذهن كالمعلوم بالذكر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد. باب تعاهد ركعتي الفجر. (١١٦٩) ولفظه: «لم يكن النبي ﷺ من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر».

أما الدعاء فمعروف هو طلب الحاجة وأما التكبير فقول الله أكبر والتهليل قول لا إله إلا الله.

وقوله: «فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس» لم يزل واقفاً يعني على بعيره لقوله فيما سبق «ركب حتى أتى».

وقوله: «حتى أسفر جدا» يعني إسفاراً بالغاً ليس مجرد إسفار بل انتشر السفر وبان وظهر.

وقوله: «فدفع قبل أن تطلع الشمس» أي لم ينتظر طلوع الشمس فسار من مزدلفة ليخالف المشركين لأن المشركين كانوا ينتظرون في مزدلفة إلى أن تطلع الشمس وكانوا يقولون: «أشرفُ ثَبِيرٍ كَيْما نُغَيِّرُ» أي: كي نغير ونُدفع فخالفهم النبي ﷺ في الدفعين الدفع من عرفة والدفع من مزدلفة فمن عرفة دفع بعد الغروب ومن مزدلفة دفع قبل الشروق.

وقوله: «وأردف الفضل بن عباس» وذلك حين دفع من مزدلفة إلى منى يوم العيد والنبي ﷺ أردف في دفعه من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد رضي الله عنهما وأردف في دفعه من مزدلفة إلى منى الفضل بن عباس رضي الله عنهما وهؤلاء ليسوا من كبار القوم فأسامه ابن مولى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة فلم يختار النبي ﷺ أشراف القوم ووجهاءهم ليردفعهم على ناقته بل اختار من صغار القوم في السن واختار المولى يردفه من عرفة إلى مزدلفة لأن الرسول ﷺ لا يعتني بمظاهر التعظيم ولا تهمة بل كان من عادته ﷺ أن يكون في أخريات القوم يتفقدتهم وينظر من يحتاج إلى أمر. وقصة جابر في جملة واضحة فإن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان معه جمل ضعيف لا يمشي يقول: فلحقني رسول الله ﷺ فضربه ودعا له فسار الجمل سيرا لم يسر مثله قط حتى صار الجمل يكون في مقدمة القوم وجابر يرده لأن الرسول ﷺ دعا له فقال له النبي ﷺ أتبيعي إياه؟ قال: نعم قال بعنيه بأوقية. والأوقية أربعون درهما قال: لا فقال: بعنيه فباعه فاشترط أن يحمله إلى أهله في المدينة فأعطاه النبي ﷺ شرطه فلما وصلا إلى المدينة دفع إليه النبي ﷺ الثمن وقال له: «خذ جملك ودراهمك هو لك»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الشروط / باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة (٢٧١٨) ومسلم في المساقاة / باب بيع

وقوله: «حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً» يعني حرك ناقته ﷺ حين بلغ بطن محسر^(١). ومحسر واد عظيم يفصل بين مزدلفة ومنى وبهذا نعرف أن ما بين المشاعر أودية. فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال واد وهو وادي عرفة. وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة واد وهو وادي محسر.

واختلف العلماء رحمهم الله في سبب الإسراع فقال بعضهم: أسرع لأن بطن الوادي يكون لدينا يحتاج لأن يحرك الإنسان بعيره لأن مشي البعير على الأرض الصلبة أسرع من مشيه على الأرض الرخوة فحرك من أجل أن يتساوى سيرها في الأرض الصلبة وسيرها في الأرض الرخوة. وعلى هذا فالملاحظ هنا هو مصلحة السير فقط.

وقيل: أسرع لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل فينبغي أن يسرع لأن المشروع للإنسان إذا مر بأراضي العذاب أن يسرع كما فعل النبي ﷺ «حين مر بديار ثمود في غزوة تبوك زجر الناقة ﷺ وقع رأسه وأسرع»^(٢) وبعض الناس اليوم يتخذ هذه الأماكن أعني ديار ثمود سياحة ونزهة - والعياذ بالله - مع أن رسول الله ﷺ أسرع فيها وقال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم ما أصابهم» ففي عملهم خطر عظيم لأن الإنسان إذا دخل على هؤلاء بهذه الصفة فقلبه يكون غير لين فيكون قاسياً مع مشاهدته آثار العذاب وحينئذ يصيبه ما أصابهم من التكذيب والتولي. هذا معنى الحديث وليس المراد أن يصيبكم العذاب والزجر الحسي فقد يراد به العذاب والزجر المعنوي وهو أن يقسو قلب الإنسان فيكذب بالخبر ويتولى عن الأمر.

والذين يذهبون إلى النزهة أو الفرجة، الظاهر أنهم للضحك أقرب منهم للبكاء. فنسأل الله لنا ولهم العبرة والهداية.

وتعليل إسراع النبي ﷺ في وادي محسر بذلك فيه نظر لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا

البعير واستثناء ركوبه (١٢٢٢).

(١) مُحَسَّرٌ: بالضم ثم بالفتح وكسر السين المشددة. وراء هو اسم الفاعل من الحسر وهو بين منى ومزدلفة وليس من منى ولا المزدلفة بل هو واد برأسه، معجم البلدان ٧٤ / ٥.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي / باب نزول النبي ﷺ الحجر (٤٤١٩) ومسلم في الزهد والرقائق باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

هنا بل في مكان يقال له المغمس^(١) حول الأبطح وفي هذا يقول الشاعر الجاهلي أمية بن أبي الصلت:

حبس الفيل بالمغمس حتى ظل يحبو كأنه معقور

وقال بعض العلماء رحمهم الله: إن النبي ﷺ أسرع لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي ويذكرون أمجاد آبائهم. فأراد النبي ﷺ أن يخالفهم كما خالفهم في الخروج من عرفة وفي الخروج من مزدلفة ولعل هذا أقرب التعاليل ولهذا قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨] ثم قال ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقوله: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى» في منى ثلاثة طرق في عهد النبي ﷺ، شرقي وغربي ووسط فسلك النبي ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين وإنما سلكها لأنها كانت أقرب إلى رمي جمرة العقبة ولأنها هي التي تخرج على جمرة العقبة قصداً ليرميها حين وصوله إلى منى ولهذا رماها النبي ﷺ قبل أن يذهب إلى رحله وينزل من بعيره رماها وهو على بعيره وكان معه أسامة وبلال رضي الله عنهما أحدهما يقود راحلته والثاني يظلمه بثوب يستره من الحر حتى رمى الجمرة صلوات الله وسلامه عليه.

قال أهل العلم: وإنما بادر بذلك لأن رمى جمرة العقبة تحية منى، فهي بمنزلة ركعتي المسجد.

ولم يذكر جابر رضي الله عنه من أين لقط حصى الجمرات ولكن نعلم أنه لم يلقطها من مزدلفة لأنه اضطر حتى طلع الفجر ثم ذهب إلى المشعر الحرام ثم دفع منها لكن هل لقطها من الطريق أو لقطها حين وقف على الجمرة، حديث ابن عباس^(٢) رضي الله عنهما في هذا

(١) المغمس: بالضم ثم الفتح وتشديد الميم وفتحها اسم مفعول من غمست الشيء في الماء إذا غيبت فيه: موضع قرب مكة في طريق الطائف. معجم البلدان ٥/ ١٨٨.

(٢) وهو (أن النبي ﷺ أمر ابن عباس أن يلقط الحصى وهو يقول للناس: بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين) أخرجه النسائي في الحج / باب التقاط الحصى / ٥ / ٢٦٨ وابن ماجه في المناسك / باب قدر حصى

محتمل أنه لقطها من الطريق أو لقطها حين وقف على الجمرة الله أعلم.

وعلى كل حال فالذي ينبغي أن يكون الإنسان مستعدًا بالحصى حتى إذا وصل إلى الجمرة رماها.

وقوله: «التي تخرج على الجمرة الكبرى» وصفها بالكبرى بالنسبة لما قبلها من الجمرات وهى الأولى والوسطى فإنها كبرى بالنسبة لهما وهى أوسعهن حوضًا لكن نظرًا لكونها في الجبل لم يكن حوضها دائرًا عليها.

وقوله: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة» وهى الكبرى، وهى شجرة معروفة في ذلك الزمن لكنها الآن ليست موجودة.

وقوله: «فرماها بسبع حصيات» رمى الجمرة بسبع حصيات، والجمرة سميت بذلك من قولهم تجمر القوم إذا اجتمعوا لأن الناس يجتمعون عليها للرمي. وقيل: إنها من الجمار وهى الحصى الصغار لأنها ترمى بها. ويمكن أن نقول: إنها سميت بذلك مراعاة للمعنيين جميعًا لأن الناس يتجمعون عندها أي يتجمعون ولأنها ترمى بالجمار أي بالحصى الصغار.

وقوله: «فرماها بسبع حصيات» قد يفهم منه: أنه لا بد أن يرمى الشاخص (العمود القائم) ولكنه غير مراد بل المقصود أن تقع الحصاة في الحوض، سواء ضربت العمود أم لم تضربه.

ورمي الجمرات الحكمة منه: إقامة ذكر الله ﷻ كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفاء والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(١) ولهذا يشرع أن يكبر عند رمي كل حصاة من أجل أن يعظم الله تعالى بلسانه كما هو معظم له بقلبه، لأن رمي الجمرات على هذا المكان أظهر ما فيه من المعنى المعقول هو التعبد لله وهذا كمال الانقياد إذ أن الإنسان لا يعرف معنى معقولًا واضحًا في رمي هذه الحصى في هذا المكان سوى أنه يتعبد لله ﷻ بأمر وإن كان لا يعقل معناه على وجه التمام تعبدًا لله تعالى وتذللًا له، وهذا هو كمال الخضوع لله ﷻ ولهذا كان في رمي الجمار تعظيم لله باللسان

وبالقلب. أما ما اشتهر عند الناس من أنهم يرمون الشياطين في هذه الجمرات فهذا لا أصل له، وإن كان قد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف أنه قال: (الشيطان ترمون)^(١) فإنما يقصد بذلك إن صح عنه هذا الخبر أو هذا الأثر فالمراد أنكم تغضون الشيطان برمىكم هذه الجمرات حيث تعبدتم الله ﷻ بمجرد أن أمركم به من غير أمر معقول لكم على وجه التمام. وما قيل أيضًا إن صح - من أن إبراهيم ﷺ كان الشيطان يعرض له في هذه المواقف ليحول بينه وبين تنفيذ أمر الله تعالى بذبح ولده فكان إبراهيم ﷺ يرميه بهذه الجمرات^(٢) فإنه لا يستلزم أن يكون رمينا رميًا لإبليس لأن إبليس لم يتعرض لنا في هذه الأماكن، ونظير هذا أن السعي إنما شرع من أجل ما جرى لأمر إسماعيل رضي الله عنها ومعلوم أن تردد أم إسماعيل بين الصفا والمروة سببه طلب الغوث لعلها تجد من يكون حولها ويسقيها ويطعمها ونحن في سعيها لا نسعى لهذا الغرض. فكذا رمي الجمرات، حتى لو صح أن إبراهيم ﷺ كان يرمي الشيطان بهذه الجمرات مع أنه بعيد، لأن الله ﷻ جعل لنا دواء نرمي به الشيطان إذا عرض لنا وهو أن نستعبد بالله منه كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ إذا الحكمة من رمي الجمرات هو كمال التعبد لله تعالى والتعظيم لأمره، ولهذا يحصل ذكر الله بالقلب واللسان.

فإن قال قائل: لماذا لم تكن خمسًا أو ثلاثًا أو تسعًا أو إحدى عشرة حصاة؟

فالجواب: هذا ليس لنا الحق في أن نتكلم فيه كما أنه ليس لنا الحق أن نقول لماذا كانت الصلوات الخمس سبع عشرة ركعة؟ ولماذا لم تكن الظهر ستًا والعصر ستًا والعشاء ستًا مثلاً؟

نقول: هذا لا تدركه عقولنا وليس لنا فيه إلا مجرد التعبد.

وقوله: «يكبر مع كل حصاة» والمعية تقتضي المصاحبة فيكبر عندما يرمي ويقذف.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک في المناسک حديث (١٧١٣) من قول ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه (الشيطان ترمون وملة أيبكم تبعون).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک في المناسک الحديث (١٧١٣) وأخرجه البيهقي في الحج باب ما جاء في بدء الرمي حديث (٩٦٩٣) ولفظه: «لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمره العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الأرض ثم عرض له عند الجمره الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الأرض ثم عرض له عند الجمره الثالثة فرماه بسبع حصيات ثم ساءخ في الأرض».

وقوله: «كل حصاة منها مثل حصى الخذف» حصى الخذف حصى صغير ليس بكبير، والخذف: هو أن تجعل الحصاة على ظفر الإبهام وتجعل فوقها السبابة. وقدر العلماء رحمهم الله بأنه بين الحمص والبندق.

وقوله: «رمى من بطن الوادي» أي رمى الجمرة من بطن الوادي لا من الجبل. وكانت جمرة العقبة فيما سبق قبل هذه التوسعة والتعديلات كانت في سفح جبل وتحتها وادٍ هو مجرى الشعيب وفوقها جبل لكنه ليس بالرفيع وهي لاصقه في نفس الجبل. فجاء النبي ﷺ من بطن الوادي ورماها ولم يأتها من فوق؛ وعلى هذا تكون السنة أن يرميها من هذه الجهة فيجعل مكة عن يساره ويجعل منى عن يمينه كما فعل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»^(١) ولكن إذا كان محاولة الوصول إلى الجمرة من هذه الناحية فيه مشقة على الإنسان ولو رماها من وجه آخر لم يكن فيه مشقة وصار أخشع له وأبلغ في الطمأنينة كان رميه من الجهة الأخرى أفضل بناء على القاعدة المعروفة أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانه.

وقوله: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر» يعني بعد أن رمى جمرة العقبة انصرف إلى المنحر أي مكان نحر الإبل وكذلك ذبح الشاء والمعز، وكان ﷺ قد أهدى مائة بدنة فنحر منها ثلاثاً وستين بيده وأعطى على بن أبي طالب رضي الله عنه فنحر الباقي وأمره أن يتصدق بلحومها وجلودها وأمر أن يؤخذ من كل بعير قطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾، قال العلماء رحمهم الله: وفي نحره ثلاثاً وستين بعيراً مناسبة لسنوات عمره الشريف فإنه ﷺ مات وله من العمر ثلاث وستون سنة.

وقوله: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت» لم يذكر جابر رضي الله عنه حلق الرسول ﷺ ولكن ثبت^(٢) أنه حلق بعد نحره وحل من إحرامه وتطيب ونزل إلى مكة فطاف ولا

(١) أخرجه البخاري في الحج / باب رمي الجمار من بطن الوادي (١٧٤٧) ومسلم في الحج / باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي (١٢٩٦).

(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، ونحر نسكه وحلق.. الحديث أخرجه مسلم في الحج / باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (١٣٠٥).

يلزم من عدم ذكر جابر رضي الله عنه لذلك أن لا يكون النبي ﷺ فعله إذ لا يلزم أن يعلم جابر رضي الله عنه ولا غيره بكل ما يفعله الرسول ﷺ لكن تكمل أفعال الرسول ﷺ بعضها ببعض مما رواه الصحابة رضي الله عنهم جميعاً.

وقوله: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت» أي نزل إليه فطاف به سبعة أشواط ولم يسع بين الصفا والمروة لأنه كان قارناً وقد سعى بعد طواف القدوم ولم يسع أصحابه الذين كانوا معه الذين لم يحلوا بل طافوا طوافاً واحداً أما الذين حلوا فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس ^(١) رضي الله عنهما أنه لما كان عشية يوم التروية أمرهم النبي ﷺ فأحرموا فلما أنخوا المناسك طافوا بالبيت وبالصفا والمروة هكذا جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو صريح في أنهم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وكذلك ثبت في الصحيح من حديث عائشة ^(٢) رضي الله عنها «أن الذين أحرموا بالعمرة سعوا بين الصفا والمروة مرتين». وما دام عندنا حديثان صحيحان في أن المتمتع يطوف ويسعى مرتين فإن حديث جابر رضي الله عنه يتعين أن يحمل على الذين لم يحلوا. وما ذهب إليه جماعة من أهل العلم رحمهم الله ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في أن المتمتع يكفيه سعي واحد قول ضعيف ويتبين لنا أن الإنسان مهما بلغ من العلم والفهم فإنه لا يسلم من الخطأ لأنه لا معصوم إلا من عصم الله ﷻ والإنسان يخطي ويصيب.

وحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما كلاهما في البخاري ومثل هذا لا يخفى على شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه رحمه الله من حفاظ الحديث حتى قال بعضهم كل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب قوله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» (١٥٧٢) ولفظه (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: اجعلوا إحلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب طواف القارن (١٦٣٨) ولفظه: (طواف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) وأخرجه مسلم في كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام. وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقرن، (١٢١١) ولفظه: (طواف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا إلى منى لحجهم. وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً).

حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بصحيح ولكن الإنسان بشر فالصواب بلا شك أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان والقياس يقتضي ذلك؛ لأن العمرة انفردت وفصل بينها وبين الحج حل كامل وأحرم الإنسان بالحج إحراما جديدا.

وقوله: «فصلى بمكة الظهر» أي صلى الظهر يوم العيد بمكة وهذا من البركة العظيمة في أعماله ﷺ حيث دفع من مزدلفة حين أسفر جدا على الإبل ودفع بسكينة إلا في بطن محسر ورمى جمرة العقبة وذبح الإبل وحلق ولبس ونزل مكة وصلى بها الظهر في هذه المدة الوجيزة مع أن الذي يظهر والله أعلم أن حجه كان في زمن الربيع تساوي الليل والنهار.

وقوله: «فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه» أي: بعدما طاف للإفاضة أتى ماء زمزم فشرب منه. فالمشهور عند أهل العلم رحمهم الله أنه شرب من ماء زمزم تعبداً، ولهذا قالوا: يسن بعد طواف الإفاضة أن يشرب من ماء زمزم.

وقال بعض أهل العلم: إنه شرب منه لا للتعبد به وإنما هو لحاجة النبي ﷺ إليه.

من فوائد هذا الحديث:

١- أن حجة النبي ﷺ كانت في السنة العاشرة من الهجرة لقوله «ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج» فإن قال قائل لماذا لم يحج النبي ﷺ في السنة التاسعة أو في السنة الثامنة أو في السنة السابعة مثلاً؟ قلنا أما ما قبل الثامنة فلا يمكن أن يحج لأنها قبل الفتح وكانت مكة تحت سيطرة المشركين وقد ردوه عن العمرة فكيف عن الحج؟!.

وأما في السنة الثامنة بعد الفتح فكان مشغولاً ﷺ بالجهاد فإنه لم يفرغ من ثقيف إلا في آخر ذي القعدة.

وأما في السنة التاسعة فقليل إنه لم يحج لأن هذا العام كان عام الوفود. فإن العرب كانوا ينتظرون فتح مكة ولما فتحت مكة انتظروا أيضاً القضاء على ثقيف لأنهم أمة لهم قوة فلما قضى عليهم ﷺ أذعن العرب وصاروا يأتون أفواجا إلى رسول الله ﷺ في المدينة فكان في المدينة ليلتي هؤلاء الوفود يعلمهم دينهم ﷺ.

وسبب آخر أنه في السنة التاسعة حج المشركون مع المسلمين فأراد النبي ﷺ أن يكون حجه خالصاً للمسلمين ولهذا أذن في التاسعة ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. هذا إذا ما قلنا إن الحج فرض في التاسعة وإن قلنا إنه فرض في العاشرة فلا إشكال.

٢- أن ميقات أهل المدينة ذا الحليفة. لقوله (فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة).

٣- أن الصحابة رضي الله عنهم من أحرص الناس على طلب العلم ذكورهم وإناثهم لقوله: (فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع).

٤- أن طلب العلم لا يختص بالرجال فكما أن الرجل يشترع له طلب العلم بل يتعين عليه إذا كانت عبادته لا تقوم إلا به فإنه يتعين عليه فكذلك المرأة ولا فرق.

٥- أنه يستحب الغسل للإحرام للرجال والنساء حتى من لا يصلي فإنها تغتسل لقوله ﷺ لأسماء بنت عميس: «اغتسلي» فأمرها أن تغتسل. وإذا كانت النفساء وهي لا تصلي تؤمر بالغسل فكذلك من سواها.

فإذا لم يجد المحرم الماء أو تعذر عليه استعماله لمرض أو غيره فهل يتيمم؟

المشهور عند أهل العلم رحمهم الله أنه يتيمم قالوا لأن هذه طهارة مشروعة فإذا تعذرت عدلنا إلى التيمم كالاغتسال للواجب وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا يسن التيمم لأن هذا اغتسال ليس عن جنابة حتى يحتاج الإنسان فيه إلى رفع الحدث إنما هو اغتسال للتنظيف والتنشط لهذا العمل فإذا لم يجد الماء فإنه لا يتيمم. وعلى كل حال إن تيمم الإنسان فلا بأس لأنه قال به من قال من أهل العلم.

٦- أن الحيض أو النفاس لا يمنع انعقاد الإحرام كما لا يمنع دوامه بدليل قوله: «وأحرمي». وبناء على ذلك فإن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو أصابها حيض فلا تقل: لن أحرم حتى أطهر بل نقول: أحرمي.

٧- جواز الإحرام ممن عليه جنابة. وجه ذلك أنه أمر النفساء أن تحرم والنفاس موجب للغسل.

٨- أنه ينبغي التلبية إذا استوى على البیداء لقوله: (حتى إذا استوت به على البیداء أهل بالتوحيد). وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله فمنهم من أخذ بحديث جابر رضي الله عنه وقال لا يلبي إلا إذا استوت به على البیداء.

ومنهم من قال: يلبي إذا صلى قبل أن يركب^(١).

ومنهم من قال: بل يلبي إذا ركب كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في الصحيح^(٢)

وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال سلکوا منها مسلکين: فمنهم من سلک مسلک الترجيح ومنهم من سلک مسلک الجمع.

فالذين سلکوا مسلک الترجيح بعضهم رجح الإحرام من حين أن يصلي وبعضهم رجح الإحرام إذا استوى على ناقته إذا ركب وبعضهم قال: إذا استوت به على البیداء.

أما من سلک مسلک الجمع وهو المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما رواه الحاكم وغيره فقال: إنه لا منافاة بين هذه الأمور الثلاثة لأن من الناس من سمع النبي ﷺ يلبي حين صلى فقال: «إنه لبي حين صلى ومنهم من سمعه يلبي حين ركب فقال: لبي حين ركب ومنهم من سمعه يلبي حين استوت به على البیداء فقال: لبي حين استوت به على البیداء»^(٣).

ولولا ما قيل في سند هذا الحديث لكان وجهه ظاهرًا ، لأنه يجمع بين الروايات. ولكن الأحسن والأرفق بالناس ألا يلبي حتى يستوي على ناقته لأنه قد يحتاج إلى شيء فقد يكون نسي أن يتطيب مثلاً وقد يتأخر في الميقات بعد أن يصلي الركعتين (ركعتي

(١) «لأن النبي ﷺ أهل دبر الصلاة» أخرجه الإمام أحمد ٢٨٥ / ١ والترمذي في الحج / باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ٨١٩ ، والنسائي في الحج / باب العمل في الإهلال ١٦٢ / ٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة (١٥٥٢) ولفظه (أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة). وأخرجه مسلم في الحج / باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤) ولفظه: (ثم استوت به الناقة قائمة عند مسجد الخليفة أهل هؤلاء الكلمات).

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢٦٠ / ١ وأبو دادو في المناسك / باب في وقت الإحرام (١٧٧٠) وضعفه المنذري في تهذيب السنن (١٦٩٦).

الوضوء) أو الصلاة المفروضة مثلاً فالأرفق به أن تكون تلييته إذا استوى على ناقته وإن لبي قبل ذلك فلا حرج.

٩- أن الإنسان لا ينقل إلا ما بلغه علمه فإن جابراً عليه السلام لم ينقل ما نقله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل حين استوى على ناقته بل قال حتى إذا استوت به على البیداء وهذا بعد ما ذكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١٠- مشروعية رفع الصوت بالتلبية لقول النبي ﷺ «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال»^(١) فينبغي للرجل أن يرفع صوته امتثالاً لأمر النبي ﷺ واتباعاً لسنة أصحابه فقد قال جابر رضي الله عنه: «كنا نصرخ بذلك صراخاً»^(٢). ولا يسمع صوت الملبى من حجر ولا مدر ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة فيقول: أشهد أن هذا حج ملبى. ومع الأسف أن كثيراً من الحجاج لا يرفعون أصواتهم بالتلبية إلا نادراً فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قال لأصحابه وقد كبروا في سفر معه «أيها الناس اربعوا على أنفسكم - أي: هونوا عليها - فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»^(٣).

قلنا: لكن التلبية لها شأن خاص لأنها من شعائر الحج فيصوت بها. أو يقال إن أمر النبي ﷺ أن يهونوا على أنفسهم لأنهم كانوا يرفعون رفعاً شديداً يشق عليهم. وأما المرأة فتسر بها، لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال، فلا ترفع صوتها بذلك، كما أنها مأمورة إذا ناهى شيء في الصلاة مع الرجال أن تصفق، لئلا يظهر صوتها، فصوت المرأة - وإن لم يكن عورة - يخشى منه الفتنة، ولهذا نقول: المرأة تليي سراً بقدر ما تسمع رفيقتها ولا تعلن.

(١) أخرجه أبو داود في المناسك / باب كيفية التلبية (١٨١٤) والترمذي في الحج / باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩) والنسائي في المناسك / باب رفع الصوت بالإلهال (٢٧٥٣) وابن ماجه في المناسك / باب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في الحج / باب التقصير في العمرة (١٢٤٨) عن جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ولفظه: (قالا: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً).

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد / باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء / باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤) عن أبي موسى رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

وهذا من الأحكام التي تخالف فيه المرأة الرجل. وهى كثيرة ، لأنها كما خالفته خلقة وفطرة خالفته حكماً ، والله ﷻ - حكيم ، أحكامه الشرعية مناسبة لأحكامه القدريّة .

مسألة: اختلف العلماء - رحمهم الله - هل يلبي وهو ماكث أو لا يلبي إلا وهو سائر؟

الجواب: من العلماء من قال إنه يلبي وهو سائر فقط. وأما إذا كان ماكثاً أي: نازلاً في عرفات أو مزدلفة أو منى فإنه لا يلبي ، لأن التلبية معناها الإجابة وهى لا تتناسب مع المكث ، إذ إن المحجب ينبغي أن يتقدم إلى من يجيبه لا أن يجيب وهو باق ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وأنه لا يلبي إلا في حال السير بين المشاعر ، ومنهم من: يقول يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ، سواء كان ماكثاً أم سائراً.

١١- مشروعية رفع الصوت بالتلبية من حين الإحرام. وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في التلبية ورفع الصوت بها جمهور العلماء إلى أنها سنة. وقال بعض العلماء إنها أي التلبية واجبة؛ وهل يجب بتركها دم على قولين وقال آخرون إنها ركن لا ينعقد الإحرام إلا بها كتكبيرة الإحرام في الصلاة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينعقد بالنية مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وقال ابن حزم إن التلبية ورفع الصوت بها فرض فمن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته أو لبي ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة.

١٢- مشروعية تعيين النسك في التلبية فإذا كان في العمرة يقول: لبيك اللهم عمرة ، وفي الحج يقول: لبيك اللهم حجاً ، وفي القرآن يقول: لبيك اللهم عمرة وحجاً.

١٣- أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر أنه في مجيئه إلى مكة وإحرامه أنه إنما يفعل ذلك تلبية لدعاء الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] فالأذان بأمر الله يعتبر أذاناً من الله فإذا كان الله هو الذي أذن فأنا أجيبه وأقول: لبيك اللهم لبيك الخ.

١٤- أن التلبية توحيد خالص لأن الإنسان يقول لبيك اللهم لبيك ، ولبيك هذه جواب. جواب دعوة ولهذا إذا دعي أحداً فقل يا فلان قال للداعي لبيك وهى بصيغة

التثنية ولكن المراد التكرار ومن ثم يقول النحويون إنها ملحقة بالثنى لأن لفظها لفظ تثنية ومعناها الكثير. والتلبية هي الإجابة فكأنك تقول يا رب إجابة لك بعد إجابة. وتكرر توكيداً.

١٥- الشاء على الله ﷻ بالحمد والنعمة فإنه هو المتفضل ﷻ بذلك ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

١٦- انفراد الله بالملك لقوله (لك والملك لا شريك لك).

١٧- جواز الزيادة على تلبية النبي ﷺ لأنه ﷺ كان يسمعهم يزيدون ولا ينكر عليهم. ومن زاد في التلبية عمر وابنه رضي الله عنهما لبيك وسعديك والرباء إليك والعمل، وكما قال أنس رضي الله عنه منا المهمل ومنا المكبر وكان النبي ﷺ يسمعهم ولا يرد عليهم شيئاً. لكن لزوم تلبية النبي ﷺ أفضل وأتم في التأسي.

١٨- أن الناس كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج بل إن العرب في الجاهلية يرونها من أفجر الفجور ويقولون لا يمكن أن تأتي إلى مكة بعمرة وحج بل لا بد أن تأتي بعمرة في سفر وحج في سفر وهم ينظرون إلى ذلك من ناحية اقتصادية حتى يكثّر الزوار والحجاج وتكون الأسواق أكثر اشتغالا.

١٩- أنه ينبغي للإنسان الحاج أو المعتمر أن يبادر حين الوصول إلى مكة إلى الذهاب إلى المسجد ليطوف لأن هذا هو المقصود ولا ينبغي أن يجعل غير المقصود مقدماً بل المقصود ينبغي أن يكون مقدماً على كل شيء.

٢٠- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم بأفعال النبي ﷺ ليتبعوه فيها.

٢١- مشروعية البداءة في الطواف بالحجر الأسود فإن بدأ بدونه مما يلي الباب لم يعتد بالشوط.

٢٢- مشروعية استلام الحجر الأسود عند ابتداء الطواف لقوله (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن).

٢٣- مشروعية تقبيل الحجر الأسود في الطواف. وأما تقبيل غيره من الجمادات

والأحجار فبدعة.

٢٤ - مشروعية استلام الحجر الأسود والركن اليماني في الطواف بالبيت. ولا يشرع استلام غيرهما من أركان الكعبة أو جدرانها سوى هذين الركنين.

٢٥ - أن السنة كما تكون بالفعل تكون كذلك بالترك فإذا وجد سبب الفعل في عهد النبي ﷺ ولم يفعله دل هذا على أن السنة تركه.

٢٦ - مشروعية الأضطباع في جميع الطواف وهل يبقى مضطبعًا بعد الطواف أو لا؟ الصحيح أنه لا يبقى مضطبعًا. وأن الإنسان يستر منكبه من حين أن يفرغ من طوافه. وقال بعض العلماء رحمهم الله: بل إنه يبقى مضطبعًا في السعي. ولكن الصحيح الأول.

٢٧ - مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم دون الأربعة الباقية.

فإن قلت: ما الحكمة من الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى دون الأربعة الباقية؟

فالجواب: أن الحكمة في ذلك تذكير المؤمنين بأصل هذا الرمل لأن أصله أن النبي ﷺ قاضى أهل مكة في غزوة الحديبية على أن يرجع من العام القادم معتمرًا. وأهل مكة أعداء للرسول ﷺ وأصحابه، والعدو يجب الشماتة بعده فلما قدم النبي ﷺ للعمرة قال بعضهم لبعض دعونا نجلس هنا ننظر إلى هؤلاء القوم الذين هنتهم حمى يثرب كيف يطوفون. لأن عندهم أن هؤلاء قوم أصابهم المرض وأنهاك قواهم يريدون بذلك الشماتة وجلسوا في شمالي الكعبة من جهة الشمال وهم ينظرون فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ليظهروا الجلد والقوة والنشاط ليغيظوا الكفار وإغاظة الكفار أمر مقصود لله ﷻ كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَطَّأُونَ مَوْطِئًا يُغَيِّظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ

عَدُوٌّ نَبِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ﴿٢٥٠﴾ أراد النبي ﷺ من قومه أن يغيظوا الكفار لكنه أمرهم أن

يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني دون ما بين الركنين لأنهم بين الركنين يختفون عن المشركين وأراد الرسول ﷺ أن يرفق بأصحابه ولهذا جعل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لأن الثلاثة أقل من الأربعة فاعتبر الأقل في جانب الصعوبة ثم إن اختيار الثلاثة دون الأربعة فيه القطع على وتر والله سبحانه وتعالى إذا تأملنا مشروعاته وجدنا غالبها مقطوعاً على وتر. ففي كون الرمل خاصاً بالأشواط الثلاثة الأولى فائدتان:

الأولى: اعتبار الأخف في باب المشقة.

الثانية: القطع على وتر.

أما في حجة الوداع فقد رمل النبي ﷺ في الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر لأن العلة التي من أجلها شرع الحكم وهو إغاظة الكفار الذين كانوا يشاهدون قد انقطعت فصار الرمل من الحجر إلى الحجر عبادة محضة ولم يكن القصد منه الإغاظة لأن الإغاظة انتهت.

ولكن هل الطائف يذكر في هذه الحال حال النبي ﷺ وأصحابه حين قدموا في عمرة القضاء أو يذكر المعنى الأصلي المقصود وهو إغاظة الكفار أو الأمرين؟

إذا تذكر الأمرين فهو خير، يعني يتذكر أن الرسول ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك فيقتدي بهم ولا سيما فعله في حجة الوداع وأيضا يذكر أن من شأن المسلم أن يفعل ما يغيظ الكفار

٢٨ - مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر لأن النبي ﷺ فعل ذلك وأن السنة المشي في الأربعة الباقية. فإن قال قائل: إذا دار الأمر بين أن أرمل مع البعد عن الكعبة وبين أن أمشي مع القرب فأيهما أقدم؟

الجواب: قدم الأول فارمل ولو بعدت عن الكعبة (لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من مراعاة الفضيلة المتعلقة بزمانها أو مكانها) وهذه القاعدة لها أمثلة:

مثال ذلك: لو أن رجلاً حين دخل عليه وقت الصلاة وهو حاقن أو بحضرة طعام فهل الأولى أن يقضي حاجته ويأكل طعامه ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة عن أول وقتها؟ أو العكس؟

الجواب: الأول فهنا راعينا نفس العبادة دون أول الوقت لأنه إذا صلى فارغ القلب مقبلاً على صلاته كانت الصلاة أكمل.

مثال آخر: لو أن شخصاً أراد أن يصلي في الصف الأول وحوله وضوء وتشويش أو حوله رجل له رائحة كريهة تشغله فهل الأولى أن يتجنب الضوضاء والرائحة الكريهة ولو أدى ذلك إلى ترك الصف الأول؟ أو أن يصف في الصف الأول مع وجود التشويش أو الرائحة الكريهة؟

فالجواب: لاشك أن الأولى تجنب التشويش وترك الصف الأول لأن هذا يتعلق بذات العبادة.

٢٩ - أن الطواف بالبيت سبعة أشواط كاملة. فلو نقص خطوة واحدة من أوله أو آخره لم يصح. كما لو نقص شيئاً من الصلاة فإنها لا تصح.

٣٠ - أنه تسن الصلاة خلف المقام بعد الطواف ومعلوم أن الركعتين خلف المقام قريباً منه أفضل من كونها بعيداً عنه أو ليست خلفه. لكن إذا لم يتيسر للإنسان أن يصلي خلف المقام قريباً منه فليصل خلف المقام بعيداً منه فإن لم يتيسر فليصل في أي مكان من المسجد لأن المطلوب منه شيئان: الأول: الصلاة والثاني: كونها خلف المقام.

فإن تعذر المكان بقيت مشروعية الصلاة وليس من شرط الصلاة أن تكون خلف المقام حتى نقول إذا تعذر خلف المقام سقطت الصلاة.

٣١ - أنه ينبغي للإنسان بعد أن يصلي الركعتين أن يرجع إلى الركن فيستلمه لفعل النبي ﷺ.

ولكن هل هذا مشروط بما إذا أراد السعي بعد الطواف؟

الجواب: نعم هذا في الطواف الذي يكون بعده سعي ينبغي أن يتقدم إلى الركن بعد

الركعتين فيستلمه أما الطواف الذي ليس بعده سعي كطواف الوداع مثلاً وطواف الإفاضة لمن سعى بعد طواف القدوم فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه رجع إلى الركن فاستلمه.

٣٢ - أنه ينبغي المبادرة بالسعي بعد الطواف بدون تأخير وهذا على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن الموالاة بين الطواف والسعي سنة وليست بشرط فلو طاف في أول النهار وسعى في آخره فلا بأس لكن الأفضل الموالاة.

٣٣ - أنه ينبغي أن يخرج من باب الصفا لأنه أيسر، ولو كان المسجد الحرام فيما سبق له أبواب دون المسعى يخرج منه الناس وأما الآن فيتجه إلى جهة الصفا.

٣٤ - أنه ينبغي إذا دنا من الصفا أن يتلو الآية ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] اقتداءً برسول الله ﷺ وليشعر نفسه أنه إنما سعى لأنه من شعائر الله وتعظيماً لشعائر الله ﷻ وحرماته.

٣٥ - أنه ينبغي أن يقول: أبدأ بما بدأ الله به ليتحقق بذلك الامتثال. ولا يقال هذا الذكر إلا إذا أقبل على الصفا من بعد الطواف فلا يقال بعد ذلك لا عند المروة ولا عند الصفا في المرة الثانية لأنه ليس ذكراً يختص بالصعود وإنما هو ذكر يبين أن ابتداء الإنسان من الصفا إنما هو لتقديم الله له.

٣٦ - أن ما بدأ الله به فهو أولى بالتقديم ولهذا بدأ النبي ﷺ بالصفا لأن الله بدأ به.

٣٧ - أنه ينبغي صعود الصفا حتى يرى البيت فيستقبله وهو واضح من قوله: «فرقي الصفا حتى رأى البيت».

٣٨ - أنه ينبغي في هذه الحال أن يوحد الله ويكبره ويقول الذكر ويدعو بين الأذكار التي يقولها ثلاث مرات وقد ورد عن النبي ﷺ حينئذ رفع يديه رفع دعاء وليس رفع إشارة كما يفعل في الصلاة.

٣٩ - أن السنة أن يمشي ما بين الصفا إلى طرف الوادي الشرقي ثم يسعى من طرف الوادي الشرقي إلى طرفه الشمالي ثم يمشي إلى المروة.

٤٠ - أن الإسراع في كل السعي ليس بمشروع.

٤١ - أنه ينبغي الإسراع في بطن الوادي لفعل الرسول ﷺ وبطن الوادي الآن جعل له علم منصوب (عمود أخضر) فإذا وصلته فابدأ بالإسراع.

٤٢ - أنه ينبغي لك وأنت تسعى أن تستشعر بأنك في ضرورة إلى رحمة الله ﷻ كما كانت أم إسماعيل رضي الله عنها في ضرورة إلى رحمة الله سبحانه وتعالى فكأنك تستغيث به تبارك وتعالى من آثار الذنوب وأوصابها.

٤٣ - أن الإسراع في السعي مشروع في كل الأشواط السبعة لأن جابرًا ﷺ لم يستثن شيئاً منه بخلاف الرمل في الطواف فمشروع في الثلاثة الأولى.

وفرق آخر هو أن الإسراع في السعي في جزء منه والرمل في الطواف في جميع الأشواط الثلاثة فهذان فرقان.

الفرق الثالث: أن الإسراع في السعي أشد من الرمل في الطواف لأن الرسول ﷺ كان يسرع جداً بخلاف الطواف فإنه يرمل والرمل إسراع المشي دون الخبب يعني: دون الركض الشديد.

٤٤ - أن اختتام الأشواط السبعة يكون بالمروة. وعند الاختتام هل يقف ويدعو؟
الجواب: لا؛ لأن الدعاء والذكر إنما هو في ابتداء الشوط وليس في انتهائه فإذا انتهى من المروة فليصرف ولا يقف للدعاء ، كما قلنا في الطواف فإن التكبير يكون عند ابتداء الشوط لا عند انتهائه.

٤٥ - أن الأيدي لا ترفع حال الذكر والدعاء لا في السعي ولا في الطواف لأن الذين وصفوا طواف النبي ﷺ ودعائه فيه ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] لم يذكروا رفع اليدين وكونهم يذكرون رفع اليدين على الصفا وعلى المروة يدل على أن ما عدا ذلك ليس فيه رفع.

٤٦ - جواز قول (لو) إذا كان لقصد الإخبار لقوله (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت).

٤٧ - حسن تعليم النبي ﷺ ودعوته إلى الحق.

٤٨ - مشروعية فسخ نية الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً إلا أن يسوق الهدي.

٤٩ - أن من فسخ نية الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً فإنه يتحلل بالعمرة تحللاً كاملاً.

فإن قلت: هل يجوز أن يفسخ الإنسان الحج إلى عمرة ليتحلل منها وينصرف إلى أهله.

فالجواب: لا. لأنه إنما أمر بفسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً. والمتمتع أفضل ولم يخصص له أن يفسخ الحج إلى عمرة ليتحلل عن قرب ويرجع إلى أهله.

٥٠ - أن الحج يمتاز عن غيره من العبادات بجواز تغيير النية فيه. فنجد الرجل يحرم بالحج ثم يقلبه إلى عمرة ليصير متمتعاً ويصح ويحرم بالعمرة أولاً ثم يضيق عليه الوقت فيدخل الحج عليها ليصير قارناً ويصح.

كما أن الحج يخالف غيره في النية بأنه لو نوى الخروج منه لم يخرج منه بينما العبادات الأخرى يخرج منها. وإذا فعل محرماً في العبادات الأخرى تبطل العبادة كما لو أكل أو شرب في الصلاة أو تكلم فيها. لكن في الحج، المحظورات فيه لا تبطله إلا الجماع قبل التحلل الأول يفسده ويجب المضي فيه وقضاؤه من السنة الأخرى بخلاف غيره من العبادات.

٥١ - أن التمتع أفضل الأنساك لأن النبي ﷺ أمر به من لم يسق الهدي ولأنه أكثر عملاً لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة وأفعال الحج كاملة ولأنه أيسر لمن قدم مكة في وقت مبكر حيث يتمتع بالحل فيما بين العمرة والحج. إلا لمن ساق الهدي فالقران أفضل لتعذر التمتع في حقه فالتمتع في حق من ساق الهدي لا يمكن لأنه لا يمكن أن يحل.

ولكن هل الأفضل أن يسوق الهدي ويقرن أو الأفضل ألا يسوق الهدي ويتمتع؟

في هذا خلاف بين العلماء رحمهم الله منهم من قال الأفضل ألا يسوق الهدي ويتمتع لأن النبي ﷺ قال لأصحابه: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم.

ومنهم من قال سوق الهدي والقران أفضل لأن هذا فعل النبي ﷺ ولأنه أظهر في إظهار الشعائر. لأن الإنسان يأتي بالهدي معه يسوقه وهذا لا شك أن فيه من إظهار الشعائر ما ليس فيمن لم يسق الهدي. وأجابوا عن قوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت أنه قال ذلك من أجل أن يطيب قلوب أصحابه وأنه يقول: «لو علمت بأن الأمر سيلغ منكم ما بلغ حتى يشق عليكم هذه المشقة ما سقت الهدي ولأحللت معكم». وكان رسول الله ﷺ يترك الاختيار مراعاة لأصحابه كما ترك الجهاد ﷺ في كل سرية مراعاة لأصحابه الذين لا يستطيعون أن يصاحبوه في كل سرية وليس عنده ما يحملهم عليه. وكما ترك الصيام مراعاة لأصحابه فقالوا إن قوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لهذا المعنى.

وعندي أن الأقرب في هذا التفصيل فإن كانت السنة في سوق الهدي مندثرة فالقران أفضل وإلا فالتمتع أفضل.

٥٢ - أن من ساق الهدي ليس له إلا القران.

٥٣ - أنه لا يشترط لسوق الهدي أن يكون من بلده.

٥٤ - أن التعليم يكون بالقول وبالفعل لقوله: «فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» وأخذ منه بعض المعاصرين التعليم على السبورة لأن السبورة ترسم للإنسان العلم. والعلم إذا رسم للإنسان يكون أدعى لثباته في النفس إذ الإنسان لا يزال يستحضر هذه الصورة فتبقى في ذهنه.

٥٥ - أنه ينبغي للمحليين بمكة أن يدفعوا إلى منى في اليوم الثامن محرمين بالحج لأن النبي ﷺ وأصحابه دفعوا إليها ولا ينبغي أن يدفع إليها قبل اليوم الثامن على طريق التنسك والعبادة لأن الرسول ﷺ وأصحابه لم يدفعوا قبل اليوم الثامن.

٥٦ - أن أعمال الحج تبتدئ من ضحى اليوم الثامن ويتفرع على ذلك ثلاث فوائد:

٥٧ - منها أنه فيما نرى لا يشرع التمتع لمن قدم مكة بعد أو أن أعمال الحج فمثلاً لو جئت بعد الظهر في اليوم الثامن فليس هناك تمتع لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾ فتمتعي التمتع الحج وأفعال الحج تبتدئ باليوم الثامن إذاً فلا حاجة للتمتع

ونقول: إن شروعك في الحج ودخولك فيه في هذه الحال أفضل من العمرة فيما أن تفرد وإما أن تقرن أما التمتع فقد زال وقته الآن.

٥٨ - ومنها أنه لا يشرع لمن أراد الإحرام يوم التروية أن يذهب إلى البيت أي المسجد الحرام ويحرم من المسجد بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك والترك مع وجود السبب سنة يعني إذا وجد سبب الشيء في عهد الرسول ﷺ ولم يفعل كانت السنة تركه وهذا سببه موجود ولم يذهب واحد من الصحابة ليحرم من المسجد فدل ذلك على أن السنة أن يحرموا من أماكنهم التي هم نازلون فيها.

٥٩ - ومنها أنه ينبغي أن تكون صلاة الظهر يوم التروية في منى هذا هو الأفضل ويتفرع على ذلك ثلاث فوائد:

٦٠ - منها أنه يتبين حرمان قوم من الناس يريدون الحج ويقيمون في أماكنهم فإذا كان بعد العصر أحرموا بالحج وخرجوا إلى منى نقول هذا وإن كان جائزاً لكن الإنسان حرم نفسه لأن بقاءه في منى في ذلك اليوم أفضل من بقاءه في المسجد الحرام وغيره.

ولهذا لما كان يوم التروية هذا العام يوم الجمعة صار كثير من الحجاج يتساءلون هل الأفضل أن نصلي الجمعة في المسجد الحرام ثم نخرج إلى منى أو الأفضل أن نخرج إلى منى في الصباح في الضحى ونصلي الظهر في منى؟

والجواب: الثاني أفضل لأن بقاءك في منى عبادة وأنت ما جئت من بلادك إلا لأجل هذه العبادة.

٦١ - ومنها أن الصلاة في منى لا تجمع لأن جابرًا ﷺ لم يذكر أن النبي ﷺ جمع فدل هذا على أنه صلاها على الأصل أي بدون جمع.

وهل يستفاد من حديث جابر ﷺ أن الصلاة في منى تقصر؟

الجواب: لا يستفاد لكن نستفيده من حديث أنس بن مالك ﷺ^(١).

٦٢ - ومنها أنه ينبغي المكث في منى حتى تطلع الشمس ولا يسن الدفع قبل طلوع

(١) سبق تخريجه رقم ٤٢.

الشمس لقوله: «ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس» وهو كذلك فإن دفع بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فلا إثم عليه لكن الأفضل أن يتأخر.

٦٣ - قوة النبي ﷺ في دين الله حيث لم يتبع قومه في الوقوف في مزدلفة بل أجاز حتى أتى عرفة.

٦٤ - أن الدين شرع وتوقيف وليس عادة؛ دليله أن النبي ﷺ لم يتبع العادة في ذلك بل اتبع ما اقتضته شريعة الله سبحانه وتعالى.

٦٥ - أن نمرة من عرفة بناء على أحد القولين ويتفرع على ذلك فائدتان:

٦٦ - منها أنه لو وقف أحد بنمرة بعد زوال الشمس ولم يدفع إلا بعد الغروب أجزأه الحج ولم أر من صرح به مع أن هذا هو مقتضى هذا القول ولازمه. أما إذا قلنا إن نمرة ليست من عرفة وهو الصحيح كما قلنا فالأمر فيها واضح أنه من وقف فيها لا يجزئه ولا حج له.

٦٧ - أنه ينبغي أن ينزل الحاج بنمرة قبل الوقوف بعرفة والدليل فعل النبي ﷺ فلو قال قائل: أفلا يمكن أن يكون النبي ﷺ نزل بها من باب السهولة لأنه أسمع لوقوفه حتى يستريح ويستعد للوقوف كما قالت عائشة رضي الله عنها في نزوله في المحصب^(١) بعد الحج؟

قلنا: الأصل التعبد في جميع أفعال الحج إلا ما قام الدليل على أنه ليس من باب التعبد وأيضا فيمكن أن الرسول ﷺ يستريح إذا نزل في عرفة.

٦٨ - جواز استخدام الإنسان غيره لا سيما إذا كان كبيرا أو ذا سلطة والدليل: «أمر بالقصواء فرحلت له» فإن قوله أمر... فرحلت يدل على أنه ﷺ ما باشر ترحيلها وإنما أمر فرحلت له ، وهذا لا ينافي نهى النبي ﷺ أن يسأل الناس شيئا لأن هناك فرقا بين أن تسأل شخصا شيئا ويرى أن له منة عليك وبين أن تسأل شخصا شيئا ويرى أن المنة منك عليه وما يجري من النبي ﷺ من هذا الباب كل يفرح أن النبي ﷺ يأمره ثم هو زعيم أمته ﷺ فيأمر على وجه السلطة وعلى وجه الإمرة.

(١) المحصب: بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة، اسم مفعول من الحصباء أو الحصب وهو الرمي بالحصى وهى صغار الحصى وكباره: وهو موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب. معجم البلدان ٥ / ٧٤.

٦٩- إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة. والخطابة أحد المجالات التي بها تنشر الدعوة فإن الدعوة تنشر بطرق متعددة منها الخطابة والكتابة والمشافهة وغير ذلك.

٧٠- حرص النبي ﷺ على تبليغ أمته فإنه كان لا يخفي تبليغ الأحكام بل يعلنها إعلاناً بواسطة الخطابة.

٧١- استحباب الخطبة يوم عرفة لأن النبي ﷺ خطب الناس فيستحب أن يخطب الإمام أو نائبه الناس يوم عرفة ويستحب أن يحرص على الأقوال التي قالها النبي ﷺ في تلك الخطبة ليقتيدي بالرسول ﷺ في أصل الخطبة وفي موضوعها وكلماتها.

٧٢- أن الخطبة يوم عرفة قبل الأذان لقوله: «ثم أذن ثم أقام».

٧٣- أن الربا موضوع كله ولا يؤخذ مهما كان فالربا الثابت في ذم الناس يجب وضعه ولا يجوز أخذه حتى وإن عقد قبل إسلام العاقد أو قبل جهله. أما ما قبض من قبل من ربا وأكل وأتى الإنسان موعظة من الله فلا يلزمه تقويمه والتخلص منه لكن ما بقي في ذم الناس فإنه لا تتم التوبة منه إلا إذا تركه ولم يقبضه.

٧٤- بيان عدل النبي ﷺ وهو ظاهر من قوله: «وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع» فأول ما قضى عليه من أمر الجاهلية ما كان يتصل بأقاربه وهذا كما قال في الحديث الصحيح: «وأيّم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١) وهكذا يجب على الإنسان أن يكون قائماً بالله بالعدل لا يفرق بين قريب وبعيد أو غني وفقير أو قوي وضعيف. الناس في حكم الله واحد لا يتميز أحد منهم بشيء إلا بما ميزه الله به.

٧٥- وفيه الإشارة إلى أن الذي يتولى طلب الرزق وحصول الكسوة هو الرجل لقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. أما المرأة فشأنها أن تبقى في بيتها لإصلاح حالها وحال زوجها وحال أولادها وهذا ما كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

(١) أخرجه البخاري في الحدود / باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع (٦٧٨٨) ومسلم في الحدود / باب قطع يد السارق الشريف (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

٧٦ - أن القرآن عصمة؛ إذا اعتصم به الإنسان عصم من الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [آل عمران: ١٦٢] أي لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة.

٧٧ - وفيه الحث على الاعتصام بكتاب الله والرجوع إليه وأن به العصمة من كل سوء فإن قال قائل: ما تقولون في السنة التي لم تكن موجودة في القرآن بعينها؟

قلنا: كل سنة سنّها الرسول ﷺ فهي موجودة في القرآن قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكل سنة سنّها الرسول ﷺ فهي من القرآن لكن ليس من اللازم أن ينص عليها بعينها.

٧٨ - اعتراف الصحابة رضي الله عنهم بالجميل للنبي ﷺ لقوله: «نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت» وهذه الشهادة التي شهدها الصحابة رضي الله عنهم يجب على كل مؤمن أن يشهد بها فنحن نشهد أنه قد بلغ وأدى ونصح ﷺ.

٧٩ - استشهاد الله تعالى على العباد بأن الرسول ﷺ بلغ.

٨٠ - إثبات علو الله ﷻ. وجه الدلالة الإشارة إلى السماء وعلو الله الذاتي قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل والفطرة.

٨١ - جواز الإشارة إلى مكان الله ﷻ وهو في السماء ولكن هل هذا المكان محيط به؟ الجواب: لا. بل وسع كرسيه السموات والأرض، فهو سبحانه وتعالى فوق سماواته، على عرشه، عليّ على خلقه بذاته وصفاته، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

٨٢ - إثبات علم الله ﷻ وسمعه وبصره حيث كان يرفع إصبعه إلى السماء ثم ينكتها إلى الناس.

٨٣ - تكرار الأمر الهام ثلاث مرات حتى وإن كان المخاطب قد سمع فإنه يكرر لا من أجل إفهام المخاطب ولكن من أجل الاهتمام بهذا الشيء.

٨٤ - أنه لا يشرع للمسافر أن يصلي راتبة الظهر لقوله: «ولم يصل بينهما شيئاً».

٨٥ - أن الصلاتين المجموعتين المشروع فيهما أن تكونا متواليتين لقوله: «ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئاً» والموالة بين المجموعتين إذا كان الجمع جمع تقديم شرط عند أكثر الفقهاء رحمهم الله إلا أنه لا بأس أن يفصل بوضوء خفيف أو استراحة قصيرة ثم يستأنف الصلاة ثانية أما إذا كان الجمع جمع تأخير فالموالة ليست بشرط.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) رحمه الله إلى أن الموالة بين المجموعتين ليست بشرط لا في جمع التقديم ولا في جمع التأخير وقال: يجوز في جمع التقديم أن يصلي الظهر مثلاً ثم يتوضأ أو يستريح أو يتغدى ونحوه ثم يصلي العصر وقال: إن الجمع هو من باب ضم الصلاة إلى الأخرى في الوقت لا في الفعل فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً وليس معنى الجمع ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى بالفعل بل ضمها إلى الأخرى بالوقت وعلى هذا فلا تشترط الموالة في جمع التقديم كما لا تشترط في جمع التأخير ولكن لا شك أن الموالة بينهما مشروعة كما دل عليه هذا الحديث.

٨٦ - استحباب الوقوف للإمام في موقف النبي ﷺ لأن النبي ﷺ وقف عند الصخرات خلف جبل عرفة لقوله «ثم ركب حتى أتى الموقف» وأما غير الإمام فإنهم يقفون في أماكنهم لقول النبي ﷺ: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف» ^(٢) ولأن الأصل الاقتداء بالنبي ﷺ في كيفية العبادة وزمانها ومكانها وجه ذلك: أن نبه على أن وقوفه في هذه الأماكن لا يسن فيه الأسوة أو لا تجب فيه الأسوة لقوله (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف) وكذلك يقال في مزدلفة.

٨٧ - بيان تيسير النبي ﷺ على أمته حيث لم يلزمهم بل ولم يندبهم إلى أن يتحروا مكان وقوفه ونحره لا في عرفة ومزدلفة ولا في منى.

٨٨ - أنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عنده لأن النبي ﷺ لم

(١) الفتاوى ٢٤/٥٤.

(٢) سبق تخريجه رقم ٥٦.

يفعل ذلك والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم دليل على مشروعيتها.

وبه نعرف ضلال كثير من الناس الذين يقصدون الجبل ويصعدون عليه ويصلون وربما يضعون الحجارة بعضها على بعض لتكون علمًا وربما يعلقون الخرق ويكتبون الأوراق لإثبات أنهم بلغوا هذا المكان وكل هذا من البدع والواجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على ذلك وأن يبينوا أنهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر في مثل هذه الأعمال.

٨٩ - أن الركوب في الوقوف بعرفة أفضل لأن النبي ﷺ وقف راكبًا وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١).

وقال بعض العلماء رحمهم الله: بل الوقوف على غير الراحلة أفضل.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله التفصيل في ذلك وقال: إنه يختلف باختلاف الحاج وما ذهب إليه هو الصحيح فإذا كان الإنسان يحتاج إلى أن يكون راكبًا ليراه الناس ويسألوه ويتنفعوا بعلمه وقف راكبًا أفضل وكذلك إن كان أخشع له وأحضر لقلبه فيقف راكبًا أفضل وإذا كان الأمر بالعكس صار الحكم بالعكس أيضا فهو يختلف باختلاف أحوال الناس.

٩٠ - مشروعية استقبال القبلة حال الدعاء يوم عرفة ورفع اليدين والإكثار من الدعاء ومن الذكر لقول النبي ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(٣)^(١)، وينبغي له أن يحرص على الأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ، فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها فيقول:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج / باب استحباب رمي جمرة العقبة ٢/ ٩٤٣ وأبو داود كتاب المناسك / باب رمي الجمار ١/ ٤٥٦ والسائي في المناسك / باب الركوب إلى الجمار ٥/ ٢١٩. وابن ماجه في المناسك / باب الوقوف بجمع ٢/ ١٠٠٦.

(٢) أنظر الفتاوى ٢٦/ ١٣٢.

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات / باب في دعاء يوم عرفة (٣٥٨٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وعن الإمام أحمد ٢/ ٢١٠ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «كان دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله...» وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك رب مآبي ولك رب تراثي.

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر.

اللهم إني أعوذ بك من شر ما تحيي به الربيع.

اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهاًل المذنب الذليل، وأدعوك دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه، وذلل لك جسده، ورغم لك أنفه.

اللهم لا تجعلني بدعائك ربي شقياً، وكن بي رؤوفاً رحيماً يا خير المسؤولين ويا خير المعطين.

اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً.

اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر.

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ومن درك الشقاء ومن سوء القضاء، ومن شأنة الأعداء.

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا.

اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر.

اللهم اغسل عني خطاياي بقاء الثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث ابرص واعمي واقرع فيني إسرائيل، رقم (٣٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، رقم (٢٩٦٤).

فالدعاء يوم عرفة خير الدعاء.

قال النبي ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة». كما في الحديث السابق. وإذا لم يحط بالأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ، دعا بما يعرف من الأدعية المباحة.

فإن قال قائل: الوقت طويل لا سيما في أيام الصيف وربما يلحق الإنسان ملل، لأنه لو بقي يدعو من بعد صلاة الظهر والعصر المجموعة إليها إلى الغروب لحقه ملل. فهل اشتغاله بغير الدعاء والذكر مما هو مباح جائز؟

الجواب: نعم وربما يكون مطلوباً إذا كان وسيلة للنشاط والإنسان بشر يلحقه الملل، فلا حرج أن يستريح إما بنوم أو بقراءة قرآن أو بمذاكرة مع إخوانه أو بمدارسة القرآن أو في أحاديث تتعلق بالرحمة والرجاء والبعث والنشور وأحوال الآخرة حتى يلين ويرق قلبه والإنسان طيب نفسه في هذا المكان، لكن ينبغي أن يغتنم آخر النهار بالدعاء ويتفرغ له تفرغاً كاملاً.

٩١ - وجوب الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١) ولأن الدفع قبل غروب الشمس مخالفة لهدي النبي ﷺ وموافقة لهدي المشركين لأن المشركين كانوا ينتظرون فإذا قربت الشمس إلى الغروب دفعوا من عرفة فخالفهم النبي ﷺ. ولأن في ذلك نقصاً في الوقوف الذي هو الركن ومعلوم أن الأركان أفضل من الواجبات والواجبات أفضل من السنن لأنه كلما تأكدت العبادة كانت أفضل لقوله تعالى في الحديث القدسي «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه»^(٢).

ويدل أيضاً على أن ذلك للوجوب تأخر النبي ﷺ حتى تغرب الشمس لأنه لو دفع قبل أن تغرب لكان أيسر فلما عدل عن ذلك إلى البقاء حتى غربت الشمس دل على أن الدفع قبل هذا محرم ولو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ لأنه أيسر.

٩٢ - أنه ينبغي لإمام الناس أو من ينييه أن يحث الناس على السكينة فرجال المرور

(١) سبق تخريجه رقم ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في الرقائق / باب التواضع (٦٥٠٢).

مثلاً ينوبون مناب الإمام في تدبير الناس وتنظيم السير والأمر بالسكينة لأن النبي ﷺ نظم السير في قوله: «السكينة السكينة» فإن هذا نوع من تنظيم السير.

٩٣ - أنه ينبغي للإمام بل يجب على الإمام أن يكون أول من يبادر إلى ما يأمر به ودليله أن الرسول ﷺ دفع وقد شنع للقصواء الزمام وما كان ليقول للناس السكينة السكينة وهو تاركها تمشي بسرعة، بل هو أول من يفعل ذلك ﷺ وهكذا الإمام الذي يقتدي به سواء كان إماماً في التنفيذ أو إماماً في العلم فإنه يجب عليه أن يتحرى اتباع الرسول ﷺ لأنه يقتدى به فأى فعل يفعله سوف يقتدى به الناس، والناس في هذا المقام بالنسبة إلى القدوة بين أمرين بين محتج بفعله على ما يهواه وبين محتج عليه بمخالفته وبينهما فرق فالإنسان الذي له هوى ولا يريد اتباع السنة محتج بتقصير القدوة على تقصيره فيقول مثلاً: هذا فلان لا يفعل هذا وهذا فلان فعل هذا مثلاً والإنسان الذي يريد من المقتدى به أن يتبع السنة محتج بفعله وتهاونه بالسنة عليه ولا محتج بفعله على ما يفعله هذا المتكاسل فهذا أمر ينبغي لطلبة العلم أن يتفطنوا له لأن طالب العلم يقتدى به ويؤخذ عليه ما لا يؤخذ على غيره ليس كعامة الناس ولهذا كثير ما تأمر الناس بشيء ثم يقولون لك فلان يفعله من طلبة العلم محتج بفعله حتى وإن كان هذا الرجل قد تبين له أن الحق بخلافه، لكن يريد أن يدافع عن نفسه ولو بالباطل كما هو ظاهر.

٩٤ - حسن رعاية النبي ﷺ لما استرعاه الله حتى في البهائم؛ وجه ذلك أنه كلما أتى حبلاً من الجبال أرخى لناقته قليلاً فإن هذا من حسن رعايته لها ورأفته بها ﷺ فرسول الله ﷺ أحسن الرعاية في البشر حيث يقول: «السكينة السكينة» وأحسن الرعاية في البهيمة حيث يرخي لها قليلاً حتى تصعد إذا أتى حبلاً من الجبال.

٩٥ - أن المشروع للحاج ألا يصلّى المغرب والعشاء إلا في مزدلفة. لأن النبي ﷺ أخر ذلك إلى مزدلفة ووجه هذا: أن المشروع في حق المسافرين إذا جد به السير ألا يقف فيقطع سيره. ولهذا كان من هدي الرسول ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى العصر. وإن ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قدم العصر إلى الظهر حتى يكون سيره مستمرا متواصلا.

نقول: هذا هو السنة حتى لو تأخر الإنسان. إلا إذا تأخر حتى انتصف الليل فإنه يجب عليه أن يصلي صلاة العشاء قبل منتصف الليل وصلاة المغرب أيضًا وذلك لأن منتهى صلاة العشاء نصف الليل فلا يجوز أن يؤخرها إلى ما بعد نصف الليل.

فإن قال قائل: افرض أنني حبست في سير السيارات ولم أستطع الرجوع ولا التقدم ولا الخروج يمينا أو شمالا؟

نقول: من أمكنه أن ينزل من الركاب فلينزل ويصلي يمينا أو شمالا قبل أن يخرج الوقت، ومن لم يمكنه فليصل ولو على ظهر السيارة ويأتي بما يستطيع من الواجبات على حسب حاله. ولا يجوز أن يؤخر الصلاة إلى ما بعد نصف الليل، لأن القول الراجح أنه لا وقت للعشاء بعد منتصف الليل.

٩٦ - أن الجمع يكون جمع تأخير لأن النبي ﷺ جَمَعَ جَمَعَ تأخير ولكن هل هذا مراد؟ أو لأن سير النبي ﷺ كان متواصلا إلى أن دخل وقت العشاء؟

الذي يظهر الثاني، لأن هذا هو هدي النبي ﷺ وبناء على ذلك لو أن الإنسان وقف في أثناء الطريق وصلى فإن القول الذي عليه جمهور أهل العلم أن صلاته صحيحة خلافاً لبعض الظاهرية كابن حزم^(١) رحمه الله حيث قال: لا تصح صلاة المغرب والعشاء في ليلة مزدلفة إلا بمزدلفة، واستدل بقول النبي ﷺ لأسماء^(٢)، لما توضأ النبي ﷺ قال: يا رسول الله، الصلاة؟ قال: «الصلاة أمامك»^(٢).

ولكن رأي الجمهور هو الصحيح.

فإن وصل في وقت صلاة المغرب فما المشروع في حقه؟

قيل: المشروع أن يؤخر أيضًا لأن النبي ﷺ أخر الصلاة.

وقيل: المشروع أن يقدم الجمع بين الصلاتين لأن النبي ﷺ صلى من حين وصل إلى مزدلفة، وكون الجمع يكون تأخيرًا لأن هذا وقع اتفاقًا، لأن سير الرسول ﷺ كان بعيدًا

(١) أنظر المحلي ٥/ ١٢١.

(٢) سبق ترجمه رقم ٦١.

وبطيئاً، لأنه على الإبل، فأما إذا كان في السيارات وقد وصل في وقت المغرب فليصل متى وصل ولو كان تقدماً، والحقيقة أن الدليلين متجاذبان.

فقد نقول: إن المشروع أن يبادر بالصلاة متى وصل، لأن هذا كالتحية لمزدلفة كما قلنا في منى أن التحية لها الرمي.

وقد يقال: إن الإنسان يؤخر اقتداء برسول الله ﷺ.

ولكن قد روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أنه قدم مزدلفة عشاءً أو قريباً من العشاء فأذن وصلى المغرب، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أذن فصلى العشاء»^(١) وهذا يدل على أنه رضي الله عنه لما وصل في هذا الوقت رأى ألا يجمع وأن يصلي المغرب ويتعشى ثم يصلي العشاء وحدها، والدليل على أنه صلى العشاء وحدها أنه أذن لها، ولو كانت مجموعة إلى الأولى لم يؤذن. وبناء على هذا الذي ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه نقول: من وصل مبكراً فليصل المغرب ثم ليتنظر حتى يأتي العشاء فيؤذن ويصلي العشاء؟

فإن قال الحاج: الأيسر لي والأسهل عليّ أن أصلي المغرب من حين أن أصل وأصلي معها العشاء وأستريح فهل تبيحون لي ذلك؟

فالجواب: نعم نبيح له ذلك لأنه مسافر، والصحيح أن المسافر له الجمع، وإن كان نازلاً فنقول: لك أن تجمع الآن إذا كان أيسر لك كما هو الغالب، لأن بعض الناس يكون محتاجاً إلى البول، فيحب أن يصلي المغرب والعشاء ويستريح فإذا كان هذا أريح له أو أريح لأصحابه أيضاً حتى لو فرضنا أنه هو بنفسه يحب أن يصلي المغرب وحدها، والعشاء وحدها في الوقت، ولكن رأى أن أصحابه أيسر لهم فلا حرج أن يتبع أصحابه في الأيسر اقتداء برسول الله ﷺ حيث اتبع الأيسر لأصحابه في الصيام مع محبته للصيام.

٩٧ - أنه لا يشرع للمسافر أن يصلي راتبة المغرب، لأن النبي ﷺ لم يصل راتبة المغرب في السفر كما لم يصل للظهر، وكذلك للعشاء. أما راتبة الفجر فلم يكن يدعها لا حضراً ولا سفيراً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج / باب من أذن وأقام لكل واحدة من الصلاتين (١٦٧٥).

٩٨ - أنه لا يشرع ليلة مزدلفة تهجد ولا قراءة ولا شيء من العبادات التي تمنع من النوم، إذ لو كان هذا مشروعاً لفعله النبي ﷺ تبليغاً للشرع أو لأرشد الأمة إليه بقوله، فلما لم يحصل هذا ولا ذاك علم بأنه ليس بمشروع.

فإن قال قائل: إذا لم يستطع الإنسان أن ينام في مزدلفة ليلة العيد بسبب إزعاج السيارات - مثلاً - هل له أن يشتغل بالذكر والدعاء والصلاة؟

نقول له: نعم اذكر الله، وأما الصلاة فإن كان لا يراه أحد فلا بأس، وإن كان يرى فلا، لأنه لو رآه أحد وهى ليلة مباركة اقتدى به، ولا يعلم أنه معذور ولا سيما إذا كان طالب علم ومحل اقتداء.

٩٩ - أنه لا تجوز صلاة الفجر ولا غيرها حتى يتبين دخول الوقت. لقوله: «صلى الفجر حين تبين له الصبح».

١٠٠ - أنه ينبغي المبادرة في صلاة الفجر ليلة المزدلفة، دليله «حتى تبين» يعني من حين ما تبين صلى، وهو دليل على أن المشروع في الفجر ليلة المزدلفة أن يبادر بها مبادرة غير المبادرة المعتادة المعروفة.

أما ما يفعله بعض الناس اليوم من كونهم يؤذنون إذا مضى ثلثا الليل، من حين يمضي ثلثا الليل تسمع المؤذنين للفجر، فهذا خطأ عظيم والحكومة وفقها الله لم تقصر، كانت تطلق المدفع في تلك الليلة فلا عذر لأحد لكن هؤلاء المساكين تجد الواحد منهم ينام قليلاً ثم يمل من النوم ووقت الفجر عنده إذا قام من النوم، متى ما قام فهذا وقت الفجر، أو أنهم يحبون أن يتعجلوا ويمشوا إلى منى، وأيا كان فإن الواحد منا إذا سمع أحداً يؤذن للفجر قبل الوقت يجب أن ينهه حتى لا يصلي الفجر قبل وقتها فتفوت عليه فريضة من فرائض الصلوات.

١٠١ - مشروعية الأذان والإقامة في الحضر وفي السفر، وهل هذه المشروعية على سبيل الوجوب؟

الجواب: نعم على سبيل الوجوب، فيجب الأذان في السفر والحضر، والإقامة في

الحضر والسفر وقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(١) وهم وافدون إلى رسول الله ﷺ مسافرون فأمرهم بالأذان، مع أنهم مسافرون، فالمسافرون عليهم الأذان كما على المقيمين.

وهل عليهم صلاة الجماعة؟

الجواب: نعم، ومن هنا نأخذ فائدة أيضًا:

١٠٢ - مشروعية صلاة الجماعة في الحضر والسفر، وهى على الوجوب، فيجب على المسافر صلاة الجماعة كما يجب على المقيم ولا فرق، بل قد أوجب الله صلاة الجماعة في حال القتال، وقتال الرسول ﷺ كان كله في السفر.

١٠٣ - قصد المشعر الحرام^(٢) والوقوف عنده في صبيحة يوم العيد؛ لأن النبي ﷺ ركب وقصد المشعر الحرام، ولكن هل هذا على سبيل الوجوب؟

الجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف»^(٣) فكل مزدلفة موقف، ولا يلزمك أن تشد الرحل إلى المشعر الحرام لتقف عنده.

١٠٤ - أنه ينبغي التفرغ بعد صلاة الفجر يوم العيد للدعاء والتكبير والتهليل والذكر إلى أن يقرب طلوع الشمس، والدليل: «فدعاه وكبره وهله ولم يزل واقفا حتى أسفر جدًا» إذا فيسن التفرغ للدعاء والذكر في هذه المدة إلى أن يسفر جدًا.

١٠٥ - تواضع النبي ﷺ حيث أردف الفضل بن عباس رضي الله عنهما دون أشرف القوم وأردف في دفعه من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو مولى.

١٠٦ - جواز الإرداف على الدابة، لأن الإرداف لو كان حرامًا ما أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس ولكن يشترط لذلك أن تكون الدابة قوية وقادرة على تحمل الرديف،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان / باب الأذان للمسافرين (٦٣١) ومسلم في كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)

(٢) المشعر الحرام: هو في قوله تعالى: «فاذكروا الله عند المشعر الحرام» وهو في مزدلفة وجمع يسمى بهما جميعًا. معجم البلدان ١٥٦/٥.

(٣) سبق تحريجه رقم (٥٦).

فإن كانت هزيلة ضعيفة والإرداف يشق عليها فإن ذلك لا يجوز لقول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١).

١٠٧ - عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية كما استدل به النووي وغيره من أهل العلم لأن النبي ﷺ صرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. ولكن إذا كان لشهوة فهو حرام بلا شك وإذا كان لغير شهوة فإن الذي تدل عليه النصوص الأخرى أنه لا يجوز له النظر إليها وأنه يجب عليها أن تحتجب لثلا ينظر إليها.

١٠٨ - مشروعية تغيير المنكر باليد لقوله: «فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر».

١٠٩ - جواز التغيير قبل الأمر لأن الرسول ﷺ جعل يصرف وجهه دون أن يقول له التفت أو اصرف وجهك. وعلى هذا فينظر الإنسان هل الأصلح أن يأمر أولاً ثم يغير أو أن يغير أولاً قبل أن يأمر فيرجع ذلك إلى ما فيه المصلحة.

١١٠ - أنه ينبغي الإسراع في بطن محسر، وهو الوادي الذي بين مزدلفة ومنى؛ لأن النبي ﷺ أسرع فيه. والأصل فيما فعله في هذه العبادة أنه من التعبد وليس من العادة حتى يتبين أنه عادة. والظاهر أنه لا يمكن الإسراع الآن؛ لأن الإنسان محبوس بالسيارات فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر وربما ينحس في نفس المكان فيعجز أن يمشي ولكن نقول: هذا شيء بغير اختيار الإنسان فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع وإذا علم الله من نيته هذا فإنه قد يشبهه على ما فاتته من الأجر والثواب.

١١١ - أنه ينبغي للإنسان القادم إلى منى من مزدلفة أن يسلك أقرب الطرق إلى جمرة العقبة، لفعل النبي ﷺ، وهكذا ينبغي للإنسان في أسفاره أن يسلك أقرب الطرق إلى حصول مقصوده.

١١٢ - أنه ينبغي المبادرة برمي الجمرة بحيث لا يقدم عليها نسكاً ولا تنزِيل رحل ولا نزولاً في مكان، بل يبادر بها أول ما يقدم وهذا هو الأفضل.

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح / باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (١٩٥٥).

١١٣ - أن من رخص له أن يدفع من مزدلفة في آخر الليل له أن يبدأ بالجمرة جمرة العقبة فيرميها حين وصوله، وأما ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن هذا في قوله: «أبني لا ترموا حتى تطلع الشمس»^(١) فقد ضعفه كثير من أهل العلم رحمهم الله، وإن صح فإنه يحمل على الاستحباب لا على الوجوب. وإلا فكل من جاز له الدفع من مزدلفة جاز له الرمي، وإلا لما استفاد شيئاً، فكيف يرخص له أن يدع نسكاً من المناسك التي نص القرآن عليها ويبقى في منى ساكناً حتى طلوع الشمس.

١١٤ - أن غسل حصي الجمار بدعة لأن النبي ﷺ لم يغسله ولم يأمر به أصحابه.

١١٥ - أنه لا رمي في يوم العيد إلا لجمرة العقبة، لأن النبي ﷺ لم يرم سواها، فلو رمى الإنسان الثلاث لكان مبتدعاً، وإن رماها جهلاً فليس عليه شيء.

١١٦ - مشروعية الرمي راكباً ما لم يكن في ذلك أذية.

١١٧ - أنه يجب أن يرمي الجمار رمياً، فلا يجزئ الوضع بل لا بد من الرمي.

وهل يشترط أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه؟

الجواب: لا، ولكن يرمي قذفاً فلو أخذ الحصاة ووضعها في الحوض وضعاً فإن ذلك لا يجزئ.

١١٨ - أنه لا بد من سبع حصيات لقوله «فرماها بسبع حصيات» فلو رمى بخمس أو بثلاث أو بأربع لم يجزئ.

ولكن رخص بعض أهل العلم رحمهم الله^(٢) بجواز الرمي بخمس أو ست، قال: لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينصرفون من الرمي، فيقول بعضهم رميت بخمس، وبعضهم بست، وبعضهم بسبع، ولا ينكر أحد على أحد، ولكن لا شك أن الأحوط أن لا يقتصر على ما دون السبع، لأن هذا هو هدي النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك / باب التعجيل من جمع ١ / ٤٥٠. والنسائي في كتاب المناسك / باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ٥ / ٢٢٠ وابن ماجه في كتاب المناسك / باب من تقدم من جمع ٢ / ١٠٠٧ وأحمد ١ / ٢٣٤ - ٣١١ - ٣٤٣.

(٢) انظر المغني ٥ / ٣٣٠.

١١٩ - أنه لا يجوز الزيادة على السبع لقوله: «فرماها بسبع حصيات».

١٢٠ - أنه لا بد أن تكون السبع متعاقبات لقوله: «رماها بسبع» فإن ظاهره أن كل واحدة تكون مرمية، فلا بد أن تكون متعاقبات ولهذا قال «يكبر مع كل حصاة» وهذا كالنص الصريح على أنه لا بد من التعاقب، فلو رماها دفعة واحدة لم يجزئه إلا واحدة ولا يجزئه السبع هذا ما لم يكن قصد التعبد وهو يعلم أن الرسول ﷺ رمى سبعا متعاقبة، فإن نوى التعبد مع علمه بأن الرسول ﷺ رمى بسبع متعاقبة فإن ذلك لا يجزئ لأنه صريح بمخالفة السنة، فيكون عملا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودا، ولو رماها سبعا من شدة الزحام دفعة واحدة تكون واحدة

فإن قال قائل: أستم في الحدود تقولون إن المريض إذا كان لا يحتمل أن يضرب ضربا متعاقبا بالسوط فإنه يجمع ضعفا من النخل ويضرب به مرة واحدة؟

فالجواب: أن هذا قام عليه الدليل، وهو أيضا من باب العقوبة، والعقوبة ينبغي فيها التخفيف إذا لم يستطع، بخلاف هذا، فهو عبادة، ولهذا لا يجوز للمريض الذي يشق عليه أن يصلي أربعاً أن يصلي ركعتين.

١٢١ - أنه يستحب التكبير عند الرمي وأن يكون مع كل حصاة.

١٢٢ - أنه لا يستحب البسملة هنا، وإن كان بعض الناس يسمي فيقول: بسم الله والله أكبر.

١٢٣ - أنه لا يسن أن يقول ما يقوله العامة اللهم رضا للرحمن وغضبا للشيطان؛ فإن هذا لم يرد عن النبي ﷺ، ومن باب أولى أنه لا يسن في هذه الحال سب الشيطان ولعنه وما أشبه ذلك من الكلمات التي يقولها جهال الناس.

١٢٤ - ضلال من يرمي بالأحجار الكبيرة أو بالنعال أو بالمظلات أو ما أشبه ذلك مما يفعله الجهال، وكل هذا من اعتقادهم أنهم يرمون الشيطان.

١٢٥ - أنه لا يجزئ الرمي بغير الحصى، فلو رمى بذهب لم يجزئه؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف والاتباع، ولو رمى بمدر (وهو الطين المجفف) لم يجزئه، ولو رمى

بقطعة من الأسمنت فإنه لا يجزئ، ولو رمى بجص أو بخشب أو بأي مادة من المواد أو معدن من المعادن سوى الحصى فإنه لا يجزئ، لأن النبي ﷺ رمى بحصى.

١٢٦ - أنه لا يجزئ الرمي بالحصى الكبيرة ولا الصغيرة جدًا، أما الصغيرة التي دون حصى الخذف لكن ليست صغيرة جدًا فإنها تجزئ، والكبيرة لا تجزئ لقوله: «كل حصى منها مثل حصى الخذف» فالنبي ﷺ رمى بهذا وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١) بل رفع إليه ابن عباس رضي الله عنهما حصيات فأخذها بكفه وجعل يحركها ويقول: «بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين»^(٢).

١٢٧ - أنه يسن رمي جمرة العقبة من بطن الوادي لقوله: «رمى من بطن الوادي».

١٢٨ - أنه يسن استقبال جمرة العقبة لا القبلة عند الرمي، خلافاً لمن قال: إنه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ويرمي من اليمين، فإن هذا ليس بصحيح، لأنه خلاف موقف رسول الله ﷺ من وجه، ومن وجه آخر أنه في زمننا هذا متعذر.

فإن قال قائل: أليس الأصل في العبادات استقبال القبلة؟

فالجواب: إن سلمنا أن هذا هو الأصل فقد دل الدليل على عدمه في هذه المسألة.

١٢٩ - أنه لا يشرع الوقوف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة.

١٣٠ - أن النحر بعد الرمي لقوله: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر».

١٣١ - أنه ينبغي لذوي الأمر أن يرتبوا المكان للحجاج بحيث يجعلوا للنحر مكاناً خاصاً لقوله: «ثم انصرف إلى المنحر» لأنه إذا جعل للنحر مكاناً خاصاً سلم الناس من الروائح الكريهة والتلويث والأذى وغير ذلك فإذا جعل للنحر منحراً خاصاً، فذلك أسلم وأقرب إلى الإحاطة بهذا الأذى والقدر.

١٣٢ - أنه ينبغي للإنسان أن ينحر هديه بيده لقوله: «فنحر» فإذا قال قائل: ألا يمكن أن يكون قوله: «فنحر» أي أمر من ينحر؟

(١) سبق تخريجه رقم ١٠٢.

(٢) سبق تخريجه رقم ٦٩.

قلنا: هذا ممكن، ولكن الأصل في إضافة الفعل إلى فاعله أن يكون الفاعل مباشرة للفاعل، ولهذا جاء التفصيل في حديث جابر رضي الله عنه المذكور أنه ﷺ نحر ثلاثاً وستين بيده وأعطى علياً رضي الله عنه فنحر الباقي، وهكذا ينبغي للإنسان أن ينحر هديه وأضحيته بيده، لأن ذلك أتبع للسنة وأشد طمأنينة للقلب أن تكون ذبحتها على الوجه المشروع ولأن هذا عبادة فينبغي للإنسان أن يفعله بنفسه ويتفرغ منها:

١٣٣ - خطأ الفكرة السائدة بين الناس اليوم وهو أن المقصود من الأضحية هو اللحم ولهذا تجدهم يرسلون الدراهم إلى البلاد النائية البعيدة بدلاً عن الأضحية ويقولون هم أحوج منا.

نقول: ليس المقصود من الأضحية هو اللحم، المقصود هو التقرب إلى الله بالذبح هذا أهم شيء في الأضحية أن تذبحها أنت بنفسك تذلاً لله ﻋَظِمْ وتعظيماً له وتقرباً إليه فإن لم تستطع فوكل من يذبح كما وكل النبي ﷺ ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يذبح ما بقي من هديه، ثم إذا ذبحت وتقربت إلى الله فإن شئت فكل وإن شئت فتصدق بها كلها.

ولهذا لما نزلت بالمسلمين فاقة في إحدى السنوات لم يقل تصدقوا بالطعام أو تصدقوا بالدراهم بل قال: «اذبحوا لكن لا تدخروا فوق ثلاث». وفي العام الثاني لما زالت الفاقة قال: «كلوا وادخروا ما شئتم».

فالمهم أنه يجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على أن الذبح نفسه عبادة عظيمة؛ ولهذا قرنه الله بالصلاة في قوله **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾** [الكوثر: ٢] فلا ينبغي أن ترسل الشعائر تقام هناك وتترك الشعيرة هنا ولهذا كان من حكمة الله أن البلاد غير مكة تقام فيها هذه الشعيرة وهي التقرب إلى الله بالذبح لكن في مكة هدي وفي غيرها أضاحٍ. وإذا كان يجب أن ينفع إخوانه في الجهة الأخرى فليرسل إليهم دراهم صدقة تطوعاً لله ﻋَظِمْ. فهذه مسألة ينبغي أن يتنبه لها.

١٣٤ - وفيه دليل على تأكيد الأكل من الهدي، لأنه ﷺ أمر من كل بدنه بقطعة وكان يكفيه أن يأخذ من بدنه واحدة يأكل ما شاء لكن تحقيقاً لقوله تعالى:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨] ^(١).

١٣٥ - أنه يجوز التوكيل في ذبح الهدي، لأن الرسول ﷺ وكل على بن أبي طالب عليه السلام أن ينحر الباقي، ولكن لا ينبغي التوكيل إلا إذا دعت الحاجة إليه، إما لكثرة الهدي أو لكون الذبح يشغله عما هو أهم، لأن الرسول ﷺ لا شك أن حاجات الناس تتعلق به في الاستفتاء وغيره، فهذا لما نحر ثلاثاً وستين أعطى علياً عليه السلام فنحر الباقي وهو سبع وثلاثون بعيراً.

١٣٦ - مشروعية إهداء الإبل لأن النبي ﷺ أهدى إبلاً مائة بعير وأشرك علياً عليه السلام في هديه.

١٣٧ - وفيه دليل على كرم النبي ﷺ حيث أهدى مائة بدنة عن سبعمائة شاة. وكثير من الناس اليوم يشق عليه إهداء شاة واحدة حتى إنه يختار النسك المفضل على الفاضل تفادياً للهدي.

١٣٨ - أنه ينبغي أن يفيض إلى مكة ليطوف ضحى يوم النحر، لأن الرسول ﷺ أفاض ضحى يوم النحر قبل أن يصلي الظهر بعد أن أكل من لحم هديه، لأنه أمر من كل بدنة بقطعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها.

١٣٩ - أنه ينبغي أن يصلي الظهر يوم العيد بمكة؛ لأن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة، لكن قد ثبت في الصحيحين أنه صلاها بمنى ^(٢)، فاختلف العلماء في هذا:

فمنهم من سلك طريق الترجيح، ومنهم من سلك طريق الجمع، والصحيح سلوك طريق الجمع، لأن الحديثين كلاهما صحيح بلا شك، وإذا صح الحديثان وأمكن الجمع لم يعدل إلى الترجيح.

والجمع بينهما ممكن بأن يقال: إن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة ثم خرج إلى منى

(١) سورة الحج: آية ٢٨.

(٢) أخرجه مسلم في الحج / باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر. ثم رجع فصلى الظهر بمنى».

فوجد بعض أصحابه لم يصل فصلى بهم إمامًا، فتكون صلاته في منى معادة، كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه مع قومه، يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة^(١).

١٤٠ - أن الله تعالى قد ينزل البركة للإنسان في وقته، بحيث يفعل في الوقت القصير ما لا يفعل في الوقت الكثير، وهذا شيء مشاهد، ومن أعظم ما يعينك على هذا أن تستعين بالله ﷻ في جميع أفعالك بأن تجعل أفعالك مقرونة بالاستعانة بالله حتى لا توكل إلى نفسك لأنك إن وكلت إلى نفسك وكلت إلى ضعف وعجز، وإن أعانك الله فلا تسأل عما يحصل لك من العمل والبركة فيه.

١٤١ - أنه ينبغي الشرب من ماء زمزم، لأن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم.

فإن قال قائل: هل يفعل شيئًا آخر غير الشرب كالرش على البدن أو على الثوب أو أن يغسل به أثوابًا يجعلها لكفنه كما كان الناس يفعلون ذلك من قبل؟

فالجواب: لا. فنحن لا نتجاوز في التبرك ما ورد عن النبي ﷺ وهذا لم يرد عن النبي ﷺ فلا نتجاوز إليه بل ما ثبت عن النبي ﷺ أخذنا به وإلا فلا.

١٤٢ - أنه ينبغي على من شرب من ماء زمزم أن يتضلع منه لأن هذا الماء خير، وقد ورد حديث في ذلك لكن فيه نظر وهو (أن آية ما بين أهل الإيثار والنفاق التضلع من ماء زمزم)^(٢) وذلك لأن ماء زمزم ليس عذبًا حلوا بل يميل إلى الملوحة والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيمانًا بما فيه من البركة فيكون التضلع منه دليلًا على الإيثار.

١٤٣ - وفيه أن أفعال النبي ﷺ أسوة؛ لقوله لبني عبد المطلب: «انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» لأنه لو نزع لكان سنة يأخذ بها الناس وحينئذ يغلبونهم على السقاية.

(١) أخرجه البخاري في الأدب / باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا (٦١٠٦) وأخرجه مسلم في الصلاة / باب القراءة في العشاء (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك / باب الشرب من ماء زمزم (١٠١٧).

١٤٤- وفيه تواضع النبي ﷺ حين شرب من الدلو الذي يشرب منه الناس، ناولوه دلوًا فشرب منه ﷺ وظاهر الحال أنه شرب قائمًا فقليل شرب قائمًا لضيق المكان وقيل إنه شرب قائمًا من أجل أن يتصلع منه أي من ماء زمزم لأن الإنسان إذا شرب قائمًا تضرع من الماء أكثر والله أعلم.

المهم أن هذا الحديث من أطول الأحاديث في صفة حج النبي ﷺ ولهذا جعله الشيخ الألباني^(١) - حفظه الله - أصلًا لصفة حج النبي ﷺ وبني منسكه المعروف المشهور على هذا وزاد فيه ما زاد.

(١) هو العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الدين الألباني ولد عام ١٣٣٢ هـ في مدينة أشقودرة عاصمة ألبانيا آنذاك ونشأ في أسرة فقيرة ومن بيت علم، وكان رحمه الله تعالى حريصًا جدًا على العمل بالسنة ومحاربة البدعة ودعوة الناس إلى منهج السلف الصالح توفي رحمه الله عصر يوم السبت الثاني والعشرون من جمادى الآخرة لعم ١٤٢٠ هـ

حق الورثة

وعن أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي القرشي الزهري رضي الله عنه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، رضي الله عنهم، قال: «جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع من وجع اشتد بين فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما تري، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث يا رسول الله، قال: الثلث والثلث كثير - أو كبير - إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في أمراك قال: فقلت: يا رسول الله اخلف بعد أصحابي، قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبغي به وجه الله؛ إلا أزددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة» يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. (متفق عليه).

شرح الحديث

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء يعوده في مرض ألم به، وذلك في مكة، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، فتركوا بلدتهم لله ﻋﻠﻴﻬﻢ ﺍﻟﺴﻼﻡ، وكان من عادة النبي ﷺ أنه يعود المرضى من أصحابه، كما أنه يزور منهم؛ لأنه ﷺ كان أحسن الناس خلقاً؛ على أنه الإمام المتبوع. صلوات الله وسلامه عليه، كان من أحسن الناس خلقاً، وألينهم بأصحابه، واشدهم تحباً إليهم. فجاء يعوده، فقال: يا رسول الله: «إني قد بلغ بي من الوجع ما تري» أي: أصابه الوجع العظيم الكبير.

«وأنا ذو مال كثير أو كبير» أي: أن عنده ما لا كبيراً

«ولا يرثني إلا ابنة لي» أي: ليس له ورثة بالفرض إلا هذه البنت.

«أفأتصدق بثلثي مالي» يعني بثلثيه: اثنين من ثلاثة!

«قال: لا قلت: الشطر يا رسول» أي: بالنصف.

«قال: لا: قلت: بالثلث قال: الثلث والثلث كثير».

فقوله: «أفأتصدق» أي أعطيه صدقة؟ فمنع النبي ﷺ من ذلك؛ لأن سعداً في تلك الحال كان مريضاً مرضاً يخشى منه الموت، فلذلك منعه الرسول ﷺ أن يتصدق بأكثر من الثلث.

لأن المريض مرض الموت المخوف لا يجوز أن يتصدق بأكثر من الثلث، لأن ماله قد تعلق به حق الغير؛ وهم الورثة. أما من كان صحيحاً ليس فيه مرض، أو فيه مرض يسير لا يخشى منه الموت، فله أن يتصدق بما شاء؛ بالثلث، أو بالنصف، أو بالثلثين، أو بهاله كله، لا حرج عليه.

لكن لا ينبغي أن يتصدق بهاله كله؛ إلا إن كان عنده شيء يعرف أنه سوف يستغني به عن عباد الله.

المهم أن الرسول ﷺ منعه أن يتصدق بما زاد عن الثلث.

وقال: «الثلث والثلث كثير - أو كبير» وفي هذا دليل على أنه إذا نقص عن الثلث فهو أحسن وأكمل؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع»؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»

وقال أبو بكر رضي الله عنه: «أرضي ما رضي الله لنفسه» يعني: الخمس، فأوصى بالخمس رضي الله عنه.

وهذا نعرف أن عمل الناس اليوم؛ وكونهم يوصون بالثلث؛ خلاف الأولي، وإن كان هو جائزاً. لكن الأفضل أن يكون أدنى من الثلث؛ إما الربع أو الخمس.

قال فقهاؤنا رحمهم الله والأفضل أن يوصي بالخمس، لا يزيد عليه؛ اقتداءً بأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ثم قال الرسول ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

أي: كونك تبقي المال ولا تتصدق به؛ حتى إذا مت وورثه الورثة صاروا أغنياء به، هذا خير من أن تذرهم عالة، لا تترك لهم شيئاً «يتكففون الناس» أي: يسألون الناس بأكفهم؛ أعطونا أعطونا.

وفي هذا دليل على أن الميت إذا خلف مالا للورثة فإن ذلك خير له.

لا يظن الإنسان أنه إذا خلف المال، وورث منه قهراً عليه، أنه لا أجر له في ذلك! لا بل له أجر، حتى إن الرسول ﷺ قال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة.. إلخ» لأنك إذا تركت المال للورثة انتفعوا به، وهم أقارب، وإن تصدقت به انتفع به الأبعد، والصدقة على القريب أفضل على البعيد، لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة.

ثم قال «إنك لن تنفق نفقة بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعله في في امرأتك» يقول: لن تنفق نفقة؛ أي: لن تنفق مالا؛ دراهم أو دنانير أو ثياباً، أو فرشاً أو طعاماً أو غير ذلك تبتغي به وجه الله إلا أجرت عليه.

الشاهد من هذا قوله: «تبتغي به وجه الله» أي: تقصد به وجه الله ﷻ، يعني تقصد به أن تصل إلى الجنة؛ حتى ترى وجه الله ﷻ.

لأن أهل الجنة - جعلني الله وإياكم منهم - يرون الله سبحانه وتعالى، وينظرون إليه عياناً بأبصارهم، كما يرون الشمس صحوّاً ليس دونها سحب، وكما يرون القمر ليلة البدر. يعني أنهم يرون ذلك حقاً.

«حتى ما تجعله في في امرأتك» أي: حتى اللقمة التي تطعمها امرأتك تؤجر عليها إذا قصدت بها وجه الله، مع أن الإنفاق على الزوجة أمر واجب، لو لم تنفق لقاتل أنفق أو طلق، ومع هذا إذا أنفقت على زوجتك وإذا أنفقت على نفسك تبتغي بذلك وجه الله؛ فإن الله يثيبك على هذا.

ثم قال ﷺ: «أخلف بعد أصحابي» يعني أو خلف بعد أصحابي، أي: هل أتأخر بعد أصحابي فأموت بمكة. فبين النبي ﷺ أنه لن يخلف فقال: «إنك لن تخلف» وبين له أنه أو خلف ثم عمل عملاً يبتغي به وجه الله إلا زدت به عند الله درجة ورفعة.

يعني: لو فرض أنك خلفت ولم تتمكن من الخروج من مكة، وعملت عملاً تبتغي به وجه الله؛ فإن الله تعالى يزيدك به رفعة ودرجة، رفعة في المقام والمرتبة، ودرجة في المكان.

فيرفعك الله ﷻ في جنات النعيم درجات. حتى لو علمت بمكة وأنت قد هاجرت منها.

ثم قال النبي ﷺ: «ولعلك أن تخلف» أن تخلف: هنا غير أن تخلف الأولي «لعلك أن تخلف»: أي تعمّر في الدنيا؛ وهذا هو الذي وقع فإن سعد ابن أبي وقاص عمر زماناً طويلاً، حتى إنه ﷺ كما ذكر العلماء، خلف سبعة عشر ذكراً واثنى عشرة بنتاً.

وكان في الأول ليس عنده إلا بنت واحدة، ولكن بقي وعمر ورزق أولاداً. سبعة عشر ابناً واثنى عشرة ابنة.

قال: «ولعلك أن تخلف» «حتى ينتفع بك أقواماً ويضر بك آخرون» وهذا الذي حصل، فإن سعداً ﷺ خلف وصار له أثر كبير في الفتوحات الإسلامية، وفتح فتوحات عظيمة كبيرة، فانتفع به أقوام وهم المسلمون، وضر به آخرون وهم الكفار.

ثم قال النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» سأل الله أن يمضي لأصحابه هجرتهم وذلك بأمرين:

الأمر الأول: ثباتهم على الإيمان؛ لأنه إذا ثبت الإنسان على الإيمان ثبت على الهجرة. والأمر الثاني: ألا يرجع أحدهم منهم إلى مكة بعد أن خرج منها؛ مهاجراً إلى الله ورسوله.

لأنك إذا خرجت من البلد مهاجراً إلى الله ورسوله؛ فهو كالمال الذي تصدق به. يكون البلد مثل المال الذي تصدق به لا يمكن أن ترجع فيه.

وهكذا كل شيء تركه الإنسان لله لا يرجع فيه.

ومن ذلك: ما وفق فيه كثير من الناس من إخراج التليفزيون من بيوتهم؛ توبة إلى الله، وابتعاداً عنه، وعما فيه من الشرور. فهؤلاء قالوا هل يمكن أن نعيده إلى البيت؟

نقول: لا، بعد أن أخرجتموه لله لا تعيده؛ لأن الإنسان إذا ترك شيئاً لله، وهجر شيئاً لله، فلا يعود فيه. ولهذا سأل النبي ﷺ ربه أن يمضي لأصحابه هجرتهم.

وقوله: «ولا تردهم على أعقابهم» أي لا تجعلهم ينتكسون عن الإيمان فيرتدون على

أعقابهم؛ لأن الكفر تأخر، والإيمان تقدم، وهذا على عكس ما يقوله الملحدون اليوم؛ حيث يصفون الإسلام بالرجعية، ويقولون إن التقدمية: أن ينسلخ الإنسان من الإسلام، وأن يكون علمانياً؛ يعني أنه لا يفرق بين الإيمان والكفر - والعياذ بالله - ولا بين الفسوق والطاعة، فالإيمان هو التقدم في الحقيقة.

المتقدمون هم المؤمنون، والتقدم يكون بالإيمان، والردة تكون نكوصاً على العقبين؛ كما قال النبي ﷺ هنا: «ولا تردهم على أعقابهم».

وفي هذا الحديث فوائد عظيمة وكثيرة منها:

منها: أن من هدي الرسول ﷺ عيادة المرضى، لأنه عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفي عيادة المرضى فوائد للعائد وفوائد للمعوذ.

أما العائد فإنه يؤدي حق أخيه المسلم؛ لأن من حق أخيك المسلم أن تعوده إذا مرض. ومنها: أن الإنسان إذا عاد المريض فإنه لا يزال في مخرفة الجنة، يعني يجني ثمار الجنة حتى يعود.

ومنها: أن في ذلك تذكيراً للعائد بنعمة الله عليه بالصحة، لأنه إذا رأى هذا المريض، ورأى ما هو فيه من المرض، ثم رجع إلى نفسه، ورأى ما فيها من الصحة والعافية عرف قدر نعمة الله عليه بهذه العافية؛ لأن الشيء إنما يُعرف بضده.

ومنها: أن فيها جلباً للمودة والمحبة، فإن الإنسان إذا عاد المريض صارت هذه العيادة في قلب المريض دائماً، يتذكرها، وكلما ذكرها أحب الذي يعود، وهذا يظهر كثيراً فيما إذا برأ المريض، وحصلت منه ملاقة لك تجده يتشكر لك، وتجد أن قلبه ينشرح بهذا الشيء.

أما المعوذ: فإن له فيها فائدة أيضاً، لأنها تؤنسه، وتشرح صدره، ويزول عنه ما فيه من الهم والغم والمرض. وربما يكون العائد موفقاً يذكره بالخير والتوبة والوصية؛ إذا كان يريد أن يوصي بشيء عليه من الديون وغيرها، فيكون في ذلك فائدة كبيرة للمعوذ.

ولهذا قال العلماء: ينبغي لمن عاد المريض أن ينفس له في أجله؛ أي يفرحه يقول: ما شاء الله، أنت اليوم في خير وما أشبهه، وليس لازماً أن يقول له: أنت طيب مثلاً؛ لأنه قد يكون أشد مرضاً من أمس، لكن يقول أنت اليوم في خير، لأن المؤمن كل أمره خير، إن

أصابه ضراء فهو في خير، وإن أصابه سراء فهو في خير، فيقول: اليوم أنت بخير والحمد لله، وما أشبه ذلك مما يدخل عليه السرور.

والأجل محتوم، إن كان هذا المرض أجله مات، وإن كان بقي له شيء من الدنيا بقي. وينبغي أيضًا أن يذكره التوبة، لكن لا يقول له ذلك بصفة مباشرة؛ لأنه ربما ينزعج، ويقول في نفسه لو أن مرضي غير خطير ما ذكرني بالتوبة.

لكن يبدأ بذكر الآيات والأحاديث التي فيها الثناء على التائبين ما يتذكر به المريض، وينبغي كذلك أن يذكره الوصية، لا يقول له: أوص فإن أجلك قريب، لو قال هكذا انزعج. بل مثلاً: يذكره بقصص واردة عليه، يقول مثلاً فلان كان عليه دين، وكان رجلاً حازماً، وكان يوصي أهله بقضاء دينه، وما أشبه ذلك.. من الكلمات التي لا ينزعج بها. قال أهل العلم: ينبغي أيضًا إذا رأى منه تشوقاً إلى أن يقرأ عليه؛ فينبغي أن يقرأ عليه، ينفث عليه بما ورد عن النبي ﷺ.

مثل قوله: «اللهم رب الناس اذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً» ومثل قوله: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ» أو يقرأ عليه بسورة الفاتحة؛ لأن سورة الفاتحة رقية يقرأ بها على المرضى، وعلى الذين لدغتهم العقرب، أو الحية، أو ما أشبه ذلك، فمتى رأى العائد من المريض أنه يجب أن يقرأ عليه فليقرأ لئلا يلجأ المريض على طلب القراءة، لأن النبي ﷺ قال: «رأيت مع أمتي سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» وقال: هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون».

فقوله: «لا يسترقون» أي: لا يطلبون أحداً يقرأ عليهم، فأنت إذا رأيته يتشوق لتقرأ عليه، اقرأ عليه، لئلا تخرجه إلى طلب القراءة.

كذلك أيضًا إذا رأيت أن المريض يجب أن تطيل المقام عنده، فأطل المقام؛ فأنت على خير وعلى أجر، فأطل المقام عنده، وأدخل عليه السرور، ربما يكون في دخول السرور على قلبه سبباً لشفائه؛ لأن سرور المريض وانتشراح صدره من أكبر أسباب الشفاء، فإذا رايت

أنه يجبك تبقي فابق عنده، وأطل الجلوس عنده حتى تعرف أنه قد مل.

أما إذا رأيت أن المريض متكلف ولا يجب أنك تبقي، أو يجب أن تذهب عنه حتى يحضر أهله ويأنس بهم فلا تتأخر، اسأل عن حاله ثم انصرف.

ومن فوائده: حسن خلق النبي ﷺ، ولا شك أن النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿ن وَالْقَلَمَ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿ [القلم: ٤١]﴾. فأعظم الناس خلقاً وأحسن الناس خلقاً رسول الله ﷺ.

ولهذا كان يعود أصحابه، ويزورهم، ويسلم عليهم، حتى إنه يمر بالصبيان الصغار فيسلم عليهم، صلوات الله وسلامه عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان مشاورة أهل العلم، لأن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، استشار النبي ﷺ حينما أراد أن يتصدق بشيء من ماله، فقال: يا رسول الله: «إني ذو مال كثير، ولا يرثني إلا ابنة لي أفاتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا..» الحديث.

ففيه استشارة أهل العلم والرأي، وكل إنسان بحسبهن فمثلاً إذا كنت تريد أن تقدم على شيء من أمور الدين، فشاور أهل العلم؛ لأنهم أعلم بأمور الدين من غيرهم، إذا أردت أن تشتري بيتاً فشاور أصحاب المكاتب العقارية، إذا أردت أن تشتري سيارة فاستشر المهندسين في السيارات وهكذا.

ولهذا يقال: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار».

والإنسان بلا شك لا ينبغي له أن يكمل نفسه. من ادعي الكمال لنفسه فهو الناقص، بل لا بد أن يراجع خصوصاً في الأمور الهامة التي تتعلق بمسائل الأمة؛ فإن الإنسان قد يحملها الحما والعاطفة على فعل شيء هو في نفسه حق ولا باس به، لكن التحدث عنه قد يكون غير مصيب إما في الزمان، أو في المكان أو في الحال.

ولهذا ترك النبي ﷺ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم؛ خوفاً من الفتنة. فقال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنت الكعبة على قواعد إبراهيم ولجعلت بابين باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه».

من أجل أن يتمكن الناس من دخول بيت الله ﷺ، لكن ترك ذلك خوف الفتنة مع كونه مصحلة!!

بل أعظم من ذلك أن الله تعالى نهي أن نسب آلهة المشركين، مع أن آلهة المشركين جديرة بأن تسب وتعب وينفر منها، لكن لما كان سبها يؤدي إلى سب الرب العظيم المنزه عن كل عيب ونقص، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فالفهم أنه ينبغي أن نعلم أن الشيء قد يكون حسناً في حد ذاته وفي موضوعه، لكن لا يكون حسناً، ولا يكون من الحكمة، لا من العقل، ولا من النصح، ولا من الأمانة أن يذكر في وقت من الأوقات، أو في مكان من الأماكن، أو في حال من الأحوال، وإن كان هو في نفسه حقاً وصدقاً وحقيقة واقعة، ومن ثم كان ينبغي للإنسان أن يستشير ذوي العلم والرأي والنصح في الأمر قبل أن يقدم عليه، حتى يكون لديه برهان، لأن الله قال لأشرف خلقه ﷺ وأسدهم رأياً، وأبلغهم نصحاً محمد ﷺ قال: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

هذا وهو رسول الله ﷺ أسد الناس رأياً، وأرجحهم عقلاً، وأبلغهم نصحاً صلوات الله وسلامه عليه.

والإنسان ربما تأخذه العطفة فيندفع، ويقول: هذا لله، هذا أنا أفعله، ستصدع بالحقن سأقول: سوف لا تأخذني في الله لومة لائم وما أشبه ذلك من الكلام، ثم تكون العاقبة وخيمة، ثم إن الغالب أن الذي يحكم العاطفة، ويتبع العاطفة، ولا ينظر للعواقب، ولا للنتائج، ولا يقارن بين الأمور، الغالب أنه يحصل على يديه من المفاصد ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، مع أن نيته طيبة، وقصده حسن، لكن لم يحسن أن يتصرف، لأن هناك فرقاً بين حسن النية وحسن التصرف، قد يكون الإنسان حسن النية، لكنه سيء التصرف، وقد يكون سيء النية، والغالب أن سيء النية يكون سيء التصرف، لكن مع ذلك: قد يحسن التصرف لينال غرضه السيء.

فالإنسان يحمد على حسن نيته، لكن قد لا يحمد على سوء فعله، إلا أنه إذا علم منه أنه معروف بالنصح والإرشاد النبي ﷺ فإنه يعذر بسوء تصرفه، ويلتمس له العذر، ولا

ينبغي أيضاً أن يتخذ من فعله هذا، الذي لم يكن موافقاً للحكمة - لا ينبغي، بل لا يجوز - أن يتخذ منه قدح في هذا المتصرف، وأن يحمل ما لا يتحملة، ولكن يعذر ويبين له وينصح ويرشد، ويقال: يا أخي هذا كلامك، أو فعلك حسن طيب وصواب في نفسه، لكنه غير صواب في محله أو في زمانه، أو في مكانه.

المهم أن في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يستشير من هو أكمل منه رأياً، وأكثر منه علماً.

وفيه أيضاً من الفوائد: أنه ينبغي للمستشير أن يذكر الأمر على ما هو عليه حقيقة، وأسبابه، وموانعه وجميع ما يتعلق به، حتى يتبين للمستشار حقيقة الأمر، ويبنى مشورته على هذه الحقيقة، ولهذا قال سعد: «إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة» فقوله: «إني ذو مال» بيان لسبب العطية التي يريد أن يعطيها «ولا يرثني إلا ابنة لي» بيان لانتفاء المانع، يعني لا مانع من أن أعطي كثيراً لانتفاء الوارث.

والمستشار، عليه أن يتقي الله تعالى فيما أشار فيه، وألا تأخذه العطفة في مراعاة المستشير؛ لأن يعرض الناس إذا استشاره الشخص؛ ورأى أنه يميل إلى أحد الأمرين، أو أحد الرأيين ذهب يشير عليه به.

ويقول: أنا أحب أن أوافق الذي يرى أنه يناسبه؛ وهذا خطأ عظيم، بل خيانة. والواجب إذا استشار: أن تقول له ما ترى أنه حق، وأنه نافع، سواء أرضاه أم لم يرضه، وأنت إذا فعلت هذا كنت ناصحاً وأديت ما عليك، ثم إن أخذه، وراي أنه صواب قذاك، وإن لم يأخذ به فقد برئت ذمتك، بل خيانة، مع أنك ربما تستتج شيئاً خطأ، قد تستتج أنه يريد كذا، وهو لا يريده فتكون خسرانا من وجهين:

الوجه الأول: من جهة الفهم السيء.

الوجه الثاني: من جهة القصد السيء.

وفي قول الرسول ﷺ «لا» دليل على أنه لا حرج أن يستعمل الإنسان كلمة «لا» وليس فيها شيء.

فالنبي ﷺ استعمل كلمة «لا» ومن ذلك أن جابراً رضي الله عنه لما أعيا جملة ولحقه النبي ﷺ، لأن من عادة الرسول ﷺ - لأنه راعي أمته - أنه يمشي في الآخر، لا يمشي أمامهم؛ بل

يمشي وراءهم، لأجل أنه إذا احتاج أحد إلى شيء؛ يساعده ﷺ، فانظر إلى التواضع وحسن الرعاية.

«لحق جابرًا - وكان جملة قداميا - لا يمشي - ف ضرب النبي ﷺ الجملة، ودعا له، وقال: «بغنيه بأوقية» فقال جابر: لا، ولم ينكر عليه الرسول ﷺ قوله «لا» والنبي ﷺ هنا عند ما قال له سعد: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا إذن: فلا مانع من كلمة «لا» فإنها ليست سوء أدب وخلق، وكثير من الناس الآن يأنف أن يقول «لا» ويقول بدلًا عنها سلامتك، وهذا طيب أن تدعو له بالسلامة، لكن إذا قلت «لا» فلا عيب عليك.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز للمريض مرضًا خوفًا أن يعطي أكثر من الثلث إلا إذا أجازه الورثة؛ لأن الورثة تعلق حقهم بالمال لما مرض الرجل، فلا يجوز أن يعطي أكثر من الثلث، لقول النبي ﷺ في الثلثين: لا، وفي النصف: لا، وقال: «الثلث والثلث كثير».

وفيه: دليل على أنه ينبغي أن يكون عطاؤه أقل من الثلث، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير».

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجوز للإنسان إذا كان مريضًا مرضًا يخشى منه الموت أن يتبرع بأكثر من الثلث من ماله، لا صدقة، ولا مشاركة في بناء مساجد، ولا هبة، ولا غير ذلك. لا يزيد على الثلث لأن النبي ﷺ منع سعد بن أبي وقاص أن يتصدق بما زاد عن الثلث.

ومن فوائده: أنه ينبغي أن يغض من الثلث؛ يعني: الربع، الخمس، دون ذلك.. لأن الرسول ﷺ أشار إلى استحباب الغض من الثلث في قوله «والثلث كثير»؛ وبهذا استدل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع؛ لأن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير».

والوصية كالعطية، فلا يجوز أن يوصي الإنسان بشيء من ماله بعد موته زائدًا على الثلث، فليكن من الثلث فأقل.

والأفضل في الوصية أن تكون بخمس المال؛ لأن أبا بكر ؓ قال: ارضى بما رضى الله لنفسه: الخمس، فأوصي بالخمس ؓ ومن ثم فقأونا - رحمهم الله - : يسن أن يوصي بالخمس إن ترك مالا كثيرًا.

ومن فوائد هذا الحديث أنه: إذا كان مال الإنسان قليلاً، وكان ورثته فقراء؛ فالأفضل أن لا يوصي بشيء، لا قليل، ولا كثير؛ لقوله ﷺ: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» خلافاً لما يظنه بعض العوام أنه لابد من الوصية، فهذا خطأ، والإنسان الذي ماله قليل وورثته فقراء ليس عندهم مال، لا ينبغي له أن يوصي، الأفضل ألا يوصي.

ويظن بعض العامة أنه إن لم يوص لم يكن له أجر، وليس كذلك، بل إذا ترك المال لورثته فهو مأجور في هذا، وإن كان الورثة سوف يرثونه قهراً، لكن إذا كان مسترشداً بهدي النبي ﷺ، لقوله: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» فإن أجره في ذلك أفضل من أن يتصدق عنه بشيء من ماله.

ومن فوائد هذا الحديث: خوف الصحابة المهاجرين من مكة أن يموتوا فيها؛ لأن سعداً رضي الله عنه قال: «أخلف بعد أصحابي» وهذه الجملة استفهامية والمعنى «أخلف؟» وهذا استفهام توقعي مكروه، يعني أنه لا يجب أن يتخلف فيموت في مكة وقد خرج منها مهاجراً إلى الله ورسوله، وهكذا كل شيء تركه الإنسان لله لا ينبغي أن يرجع فيه، وقد سبق لنا في شرح الحديث أن من ذلك ما فعله بعض الناس؛ حيث تخلصوا من جهاز التلفزيون لما رأوا من مضاره ومفاسده ما يربو على مصالحه ومنافعه، تركوه لله فكسروه، ثم جاؤوا يسألون: هل يعيدوه مرة ثانية؟ نقول: لا تعده مرة أخرى ما دمت قد تخلصت منه ابتغاء وجه الله فلا ترجع فيما تركته لله.

ومن فوائد الحديث: ظهور معجزة لرسول الله ﷺ؛ وهو أن الرسول ﷺ قال له: «إنك لن تخلف حتى يضر بك أقوام ويتنفع بك آخرون» فإن الأمر وقع كما توقعه النبي ﷺ، فإن سعداً رضي الله عنه بقي إلى خلافة معاوية وعمر طويلاً بعد قول الرسول ﷺ له، وهذا من آيات النبي ﷺ؛ أن يخبر عن شيء مستقبل فيقع كما أخبر به ﷺ، ولكن هذا ليس خبراً محضاً، بل توقع، لقوله: «لعلك أن تخلف» فلم يجوزم، ولكن كان الأمر كما توقعه النبي ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ما من إنسان يعمل عملاً يبتغي به وجه الله إلا ازداد به رفعة ودرجة، حتى وإن كان في مكان لا يحل له البقاء فيه، لأن العمل شيء والبقاء شيء آخر.

ولهذا كان القول الراجح من أقوال العلم: أن الإنسان إذا صلى في أرض مغصوبة فإن صلاته صحيحة، لأن النهي ليس عن الصلاة بل النهي عن الغضب.

فالنهي منصب على شيء غير الصلاة فتكون صلاته صحيحة في هذا المكان المغصوب، لكنه آثم ببقائه في هذا المكان المغصوب. نحن نعود لو ورد عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا تصل في أرض مغصوبة» لقلنا: «إذا صليت في الأرض المغصوبة فصلاتك باطلة، كما نقول: إنك إن صليت في المقبرة والحمام»^(١) هذا غير صلاة الجنازة؛ لأنها تجوز حتى في المقبرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا أنفق نفقة يتبغي وجه الله فإنه يثاب عليها، حتى النفقات على أهله وعلى زوجته، بل وعلى نفسه؛ إذا ابتغي بها وجه الله أثابه الله عليها.

وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر نية التقرب إلى الله في كل ما ينفق حتى لا يكون له في ذلك أجر. كل شيء تنفقه صغيراً كان أم كبيراً، على نفسك أو على أهلك أو على أصحابك أو على أي واحد من الناس؛ إذا ابتغيت به وجه الله أثابك الله على ذلك. وقوله: «لكن البائس سعد بن خولة..» سعد بن خولة ؓ من المهاجرين الذين هاجروا من مكة ولكن الله قدر أن يموت فيها؛ فمات فيها، فرثى له النبي ﷺ؛ أي: توجع له أن مات بمكة؛ وقد كانوا يكرهون للمهاجر أن يموت في الأرض التي هاجر منها.

هذا ما تيسر من الكلام على هذا الحديث، والمؤلف - رحمه الله تعالى - ذكره في باب النية؛ لأن النبي ﷺ قال لسعد: «إنك لن تعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة» وقال له: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها» فأشار في هذا الحديث إلى الإخلاص في كون الإنسان يبتغي بعمله وبإنفاق ماله وجه الله؛ حتى ينال على ذلك الأجر وزيادة الدرجات والرفعة عند الله ﷻ. والله الموفق

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز

فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧). وابن ماجه، كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥). وأحمد في المسند (٣/٨٣). وصححه الألباني في الإرواء رقم (٢٨٧). والشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (١٣٣، ١٣٤/٢)

قصة الثلاث نفر والصخرة

وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار؛ فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله - تعالى - بصالح أعمالكم».

قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلها أهلاً ولا مالاً. فنادى بي طلب الشجر يوماً، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما عبوقهما، فوجدتهما نائمين فكرهت أن أوقظهما وأن أغبق قبلها أهلاً أو مالاً، فلبثت - والقدح على يدي - أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر - والصبية يتضاغون عند قدمي - فاستيقظا، فشربا عبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه.

قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم، كانت أحب الناس إلي - وفي رواية؛ «كنت أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء» - فأردتها على نفسها، فامتنعت مني، حتى أملت بها سنة من السنين، فجاءتني فأعطيته عشرين ومائة دينار؛ على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت، حتى إذا قدرت عليها - وفي رواية: «فلما قعدت بين رجليها» - قالت: اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم أستأجرت أجراً وأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: «يا عبد الله أد إلى أجري، فقلت: كل ما تري من أجرك: من الإبل والبقر والغنم والريق. فقال: يا عبد الله لا تستهزي بي! فقلت: لا استهزيء بك فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون» (متفق عليه).

شرح الحديث

قوله: «انطلق ثلاثة نفر» أي: ثلاثة رجال.

«فآوهم المبيت فدخلوا في غار» يعني: لبيسوا فيه والغار: هو ما يكون في الجبل مما يدخله الناس يبيتون فيه، أو يتظللون فيه عن الشمس، وما أشبه ذلك. فهم دخلوا حين آوهم المبيت إلى هذا الغار، ولم يستطيعوا أن يرحلوا؛ لأنها صخرة كبيرة. فرأوا أن يتوسلوا إلى الله - سبحانه وتعالى - بصالح أعمالهم.

فذكر أحدهم بره التام بالديه، وذكر الثاني عفته التامة، وذكر الثالث ورعه ونصحه. أما الأول: يقول إنه كان له أبوان شيخان كبيران «وكنتم لا أعقب^(١) قبلهما أهلاً ولا مالاً» الأهل: مثل الزوجة والأولاد، والمال: مثل الأرقاء وشبهه.

وكان له غنم، فكان يسرح فيها ثم يرجع في آخر النهار، ويحلب الغنم، ويعطي أبويه - الشيخين الكبيرين - ثم يعطي بقية أهله وماله.

يقول: «فأنأي به طلب الشجر ذات يوم» أي: أبعد بي طلب الشجر الذي يريعه. فرجع، فوجد أبويه قد ناما، فنظر، هل يسقي أهله وما له قبل أبويه، أو ينتظر حتى برق الفجر؛ أي حتى طلع الفجر - وهو ينتظر استيقاظ أبويه -، فلما استيقظا وشربا اللبن أسقى أهله وما له.

قال: «اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه» ومعناه: اللهم إن كنت مخلصاً في عملي هذا - فعلته من أجلك - فافرج عنا ما نحن فيه.

وفي هذا دليل على الإخلاص لله - ﷻ - في العمل، وأن الإخلاص عليه مدار كبير في قبول العمل، فتقبل الله منه هذه الوسيلة وانفرجت الصخرة؛ لكن انفراجاً لا يستطيعون الخروج منه.

أما الثاني: فتوسل إلى الله ﷻ - بالعفة التامة؛ وذلك أنه كان له ابنة عم، وكان يحبها حباً شديداً كاشد ما يحب الرجال النساء «فأرادها على نفسها» أي أرادها - والعياذ بالله - بالزنا؛ ليزني بها، ولكنها لم توافق وأبت، فألمت بها سنة من السنين، أي: أصابها فقر

(١) العبوق: هو الشرب بالعشي، والمراد: أنه كان لا يقدم على أبويه أحداً في طعام ولا شراب.

وحاجة، فاضطرت إلى أن تجود بنفسها في الزنا من أجل الضرورة، وهذا لا يجوز، ولكن على كل حال؛ هذا الذي حصل، فجاءت إليه، فأعطاه مائة وعشرين ديناراً، أي: مائة وعشرين جنيهاً؛ من أجل أن تمكنه من نفسها، ففعلت من أجل الحاجة والضرورة، فلما جلس منها مجلس الرجل من امرأته على أنه يريد أن يفعل بها، قالت له هذه الكلمة العجيبة العظيمة: «اتق الله، ولا تفض الخاتم إلا بحقه».

فخوفته بالله - ﷻ - وأشارت إليه إلى إن أراد هذا بالحق فلا مانع عندها، لكن كونه يفض الخاتم بغير حق، هي لا تريده، تري أن هذا من المعاصي؛ ولهذا قالت له: اتق الله، فلما قالت له هذه الكلمة - التي خرجت من أعماق قلبها - دخلت في أعماق قلبه، وقام عنها وهي أحب الناس عليه، يعني ما زالت رغبته فيها، ولا يكرهها، بل حبها في قلبه، لكن أدركه خوف الله - ﷻ - فقام عنها وهي أحب الناس إليه، وترك لها الذهب الذي أعطاه - مائة وعشرين ديناراً، ثم قال: «اللهم إن كنت فعلت هذا لأجلك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، إلا أنهم لا يستطيعون الخروج» وهذا من آيات الله؛ لأن الله على كل شيء قدير، لو شاء الله تعالى لانفرجت عنهم بأول مرة.

ولكنه - سبحانه وتعالى - أراد أن يبقى هذه الصخرة؛ حتى يتم لكل واحد منهم ما أراد أن يتوسل به من صالح الأعمال.

وأما الثالث: فنوسل إلى الله - سبحانه وتعالى - بالأمانة والإصلاح والإخلاص في العمل، فإنه يذكر أنه استأجر أجراً على عمل من الأعمال؛ فأعطاهم أجورهم، إلا رجلاً واحداً ترك أجره فلم يأخذه فقام هذا المستأجر فثمر المال، فصار يتكسب به بالبيع والشراء وغير ذلك، حتى نما وصار منه إبل وبقر وغنم ورقيق وأموال عظيمة.

فجاء بعد حين، فقال له: يا عبد الله أعطني أجري. فقال له: كل ما تري فهو لك؛ من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: لا تستهزيء بي، الأجرة التي لي عندك قليلة، كيف لي كل ما أري من الإبل والبقر والغنم والرقيق؟ لا تستهزيء بي. فقلت: هو لك، فأخذه واستاقه كله ولم يترك له شيئاً.

اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، وانفتح الباب، فخرجوا يمشون لأنهم توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم التي فعلوها إخلاصاً لله ﷻ.

ففي هذا الحديث من الفوائد والعبر: فضيلة بر الوالدين؛ وأنه من الأعمال الصالحة التي تفرج بها الكربات، وتزال بها الظلمات.

وفيه: فضيلة العفة عن الزنا، وأن الإنسان إذا عف عن الزنا- مع قدرته عليه- فإن ذلك من أفضل الأعمال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن هذا من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله»^(١).

فهذا الرجل مكنته هذه المرأة التي يحبها من نفسها، فقام خوفاً من الله ﷻ، فحصل عنده كمال العفة، فيرجي أن يكون ممن يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على فضل الأمانة وإصلاح العمل للغير، فإن هذا الرجل بإمكانه- لما جاءه الأجير- أن يعطيه أجرته، ويبقى هذا المال له، ولكن لأمانته وثقته وإخلاصه لأخيه ونصحه له؛ أعطاه كل ما أثمر أجره.

ومن فوائد هذا الحديث: بيان قدرة الله ﷻ حيث إنه تعالى أزاح عنها الصخرة بإذنه، لم يأت آله تزيلها، ولم يأت رجال يزحزونها، وإنما هو أمر الله ﷻ أن أمر هذه الصخرة أن تنحدر فتطبق عليهم ثم أمرها أن تنفرج عنهم، والله سبحانه- على كل شيء قدير.

وفيه من العبر: أن الله تعالى سميع الدعاء؛ فإنه سمع دعاء هؤلاء واستجاب لهم. وفيه من العبر: أن الإخلاص من أسباب تفريج الكربات؛ لأن كل واحد منهم يقول: «اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فأفرج عنا ما نحن فيه».

أما الرياء- والعياذ بالله- والذي لا يفعل الأعمال إلا رياء وسمعة، حتى يمدح عند الناس؛ فإن هذا كالزبد يذهب جفاء، لا ينتفع منه صاحبه، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الإخلاص له؛ فالإخلاص هو كل شيء فلا تجعل لأحد من عبادتك نصيباً، اجعلها كلها لله وحده، ﷻ- حتى تكون مقبولة عند الله؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تعالى أنه قال: «أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(٢) والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٦٠) كتاب الزكاة، باب

فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠١٣)

(٢) تقدم تحريجه.

الأبرص والأقرع والأعمى

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، أراد الله إن يتليهم، فبعث إليهم ملكًا، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قذرنى الناس، فمسحه، فذهب عنه قذره، وأعطى لونا حسنا. قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال البقر - شك الراوي - فأعطى ناقة عشراء، فقال: بارك الله لك فيها. فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قذرنى الناس، فمسحه، فذهب عنه، وأعطى شعرا حسنا. قال: فأى المال أحب إليك، قال: البقر، فأعطى بقرة حاملاً، وقال: بارك الله لك فيها. فأتى الأعمى فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله إلى بصري فأبصر الناس. فمسحه، فرد الله إليه بصره. قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الغنم، فأعطى شاة والدا. فأنجى هذان، وولد هذا، فكان لهذا واد من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم. ثم أنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الحال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال، بغيراً أتبلغ به في سفري. فقال: الحقوق كثيرة. فقال: كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقذرك الناس، فقيراً فأعطاك الله؟! فقال: إنما ورثت هذا المال كابراً عن كابر، فقال: إن كنت كاذباً في دعواك فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأقرع في صورته وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، ورد عليه مثل ما رد هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت. وأتى الأعمى في صورته وهيئته فقال: رجل مسكين وابن سبيل، انقطعت بي الحال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي رد عليك بصرك، ساعة أتبلغ بها في سفري. فقال: قد كنت أعمى فرد الله لي بصري، فخذ ما شئت ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته الله ﷻ. فقال: امسك مالك فإنما ابتليتكم، فقد رضى عنك، وسخط على صاحبك» ^(١) متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل رقم (٣٤٦٤) و مسلم كتاب الزهد والرفاق، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر رقم (٢٩٦٤).

شرح الحديث

«والناقة العشراء» بضم العين وفتح الشين وبالمدة: هي الحامل. قوله: «انتج» وفي رواية «فتج» معناه: تولي نتاجها، والنتاج للناقة كالقابلة للمرأة. وقوله: «ولد هذا» هو بتشديد اللام: أي: تولي ولادتها، وهو بمعنى انتج في الناقة. فالمولد، والنتاج، والقابلة بمعنى، لكن هذا للحيوان وهذا لغيره. قوله: «انقطعت بي الحبال» هو بالحاء المهملة والباء الموحدة: أي الأسباب. وقوله: «لا أجهدك» معناه: لا اشق عليك في رد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي.

وفي رواية البخاري «لا أحمك» بالحاء المهملة والميم، ومعناه: لا أحمك بترك شيء تحتاج إليه، كما قالوا: ليس على طول الحياة ندم، أي على فوات طولها. الشرح قوله: «ثلاثة من بني إسرائيل» إسرائيل هو إسحاق بن إبراهيم عليه السلام أخو إسماعيل، ومن ذرية إسرائيل موسى وهارون وعيسي وجميع بني إسرائيل، كلهم من ذرية إسحاق عليه السلام. وإسماعيل أخو إسحاق، فهم والعرب أبناء عم، وقد جاءت أخبار كثيرة عن ابني إسرائيل، وهي ثلاث أقسام: الأول: ما جاء في القرآن. والثاني: ما جاء في صحيح السنة. والثالث: ما جاء عن أحبارهم وعن علمائهم. فأما الأول والثاني فلا شك في أنه حق، ولا شك في قبوله، مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذِ قَالُوا لِنَبِيِّ هُمْ أَرْسَلْنَا قَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

ومن السنة مثل هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما روي عنهم عن أحبارهم وعلمائهم فإن ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما شهد الشرع ببطلانه، فهذا باطل يجب رده، وهذا يقع كثيرا فيما ينقل من الإسرائيليات في تفسير القرآن، فإنه ينقل في تفسير القرآن كثير من الأخبار الإسرائيلية التي يشهد الشرع ببطلانها. والثاني: ما شهد الشرع بصدقه، فهذا يقبل، لا لأنه من أخبار بني إسرائيل، ولكن لأن الشرع شهد بصدقه وأنه حق.

والثالث: ما لم يكن في الشرع تكذيبه ولا تصديقه، فهذا يتوقف فيه، لا يصدقون ولا يكذبون، لأننا إن صدقناهم فقد يكون باطلا، فنكون قد صدقناهم بباطل، وإن كذبناهم

فقد يكون حقاً، فقد كذبناهم بحق، ولهذا نتوقف فيه، ولكن مع ذلك لا حرج من التحديث به فيما ينفع في ترغيب أو ترهيب. ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث إن ثلاثة من بني إسرائيل ابتلاهم الله - ﷻ - بعاهات في أبدانهم، أحدهم أبرص، والثاني أقرع ليس على رأسه شعر، والثالث أعمى لا يبصر. فأراد الله - سبحانه وتعالى - أن يتليهم ويختبرهم، لأن الله سبحانه يتلي العبد بما شاء ليلوه هل يصبر أو يضجر إذا كان ابتلاه بضراء، وهل يشكر أو يقتدر إذا كان قد ابتلاه بسرائ.

فبعث الله إليهم ملكاً من الملائكة وأتاهم يسألهم: أي شيء أحب إليهم؟ فبدأ بالأبرص فقال: «أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قدزني الناس به» لأن أهم شيء عند الإنسان إن يكون معافى من العاهات، ولا سيما العاهات المكروهة عند الناس. فمسحه الملك فبرأ بإذن الله، وزال عنه البرص، وأعطى لونا حسناً وجلداً حسناً. ثم قال له: «أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال - البقر!» والظاهر أنه قال: الإبل، لأنه في قصة الأقرع أعطي البقر، فأعطاه ناقة عشراء، وقال له: بارك الله لك فيها. فذهب عنه الفقر، وذهب عنه العيب البدني، ودعا له الملك بأن يبارك الله له في هذه الناقة.

ثم أتى الأقرع وقال: «أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني الذي قدزني الناس» فمسحه، فأعطى شعراً حسناً. وقيل له: «أي المال أحب إليك؟ قال البقر، فأعطى بقرة حاملاً، وقال له: بارك الله لك فيها أما الأعمى فجاء الملك فقال له: «أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرد الله عليّ بصري فابصر به الناس»، وتأمل قول الأعمى هذا، فإنه لم يسأل إلا بصراً يُبصر به الناس فقط، أما الأبرص والأقرع فإن كل واحد منهما تمنى شيئاً أكبر من الحاجة، لأن الأبرص قال: جلداً حسناً ولوناً حسناً، وذاك قال: شعراً حسناً، فليس مجرد جلداً أو شعر أو لون، بل تمنى شيئاً أكبر، أما هذا فإن عنده زهداً، لذا لم يسأل إلا بصراً يبصر به الناس فقط.

ثم أسأله: «أي المال أحب إليك؟ قال: الغنم» وهذا أيضاً من زهده، فلم يتمنى الإبل ولا البقر، بل الغنم، ونسبة الغنم للبقر والإبل قليلة، فأعطاه شاة والدا وقال: بارك الله

لك فيها. فبارك الله - سبحانه وتعالى - للأول في إبله، والثاني في بقره، وللثالث في غنمه، وصار لكل واحد منهما واد مما أعطي، للأول واد من الإبل، وللثاني واد من البقر، وللثالث واد من الغنم.

ثم إن هذا الملك أتى الأبرص في صورته وهيئته، صورته البدنية، وهيئته الرثة، ولباسه لباس الفقير، وقال له: «رجل مسكين قد انقطعت بي الجبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك». فتوسل إليه بذكر حاله أنه فقير، وأنه ابن سبيل أي مسافر، وأن الجبال أي الأسباب التي توصله إلى أهله قد انقطعت به، وأنه لا بلاغ له إلا بالله ثم به.

وقال له: «أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال، بعيرًا أتبلغ به في سفري» لكنه قال: «الحقوق كثيرة» وبخل بذلك، مع أن له واديًا من الإبل، لكنه قال: الحقوق كثيرة، وهو فيما يظهر - والله أعلم - أنه لا يؤدي شيئًا منها، لأن هذا من أحق ما يكون، لأنه مسافر وفقير وانقطعت به الجبال، ومن أحق ما يكون استحقاقًا للمال، ومع ذلك اعتذر له! فذكره بما كان عليه من قبل فقال له: «كأني أعرفك، ألم تكن أبرص يقدرك الناس، فقيرًا فأعطاك الله» أي أعطاك المال وأعطاك اللون الحسن والجلد الحسن، ولكنه قال والعياذ بالله: «إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابر» وأنكر نعمة الله.

فقال له الملك: «إن كنت كاذبًا فصيرك الله إلى ما كنت» أي: إن كنت كاذبًا فيما تقول فصيرك الله إلى ما كنت من الفقر والبرص. والذي يظهر إن الله استجاب دعاء الملك وإن كان دعاء مشروطًا، لكنه كان كاذبًا بلا شك، فإذا تحقق الشرط تحقق المشروط. وأتى القرع فقال له مثلما قال للأبرص، ورد عليه مثلما رد عليه الأبرص، فقال: «إن كنت كاذبًا فصيرك الله إلى ما كنت عليه» وأتى الأعمى وذكره بنعمة الله عليه: «فقال: كنت أعمى فرد الله إليّ بصري» فأقر بنعمة الله عليه «فخذ ما شئت ودع ما شئت، فوالله ما أجهدك اليوم بشيء أخذته الله ﷻ». أي: لا أمنعك ولا أشق عليك بالمنع بشيء أخذته الله ﷻ.

فانظر إلى الشكر والاعتراف بالنعمة. فقال له الملك: «امسك مالك، فإنما ابتليتكم، فقد رضى الله عنك وسخط على صاحبيك». وهذا يدل على أن القصة كانت مشهورة بين الناس، ولهذا قال: «سخط على صاحبيك»، فأمسك ماله وبقي قد أنعم الله عليه بالصبر،

وأما الآخرا فإن الظاهر أن الله ردهما إلى ما كانا عليه من الفقر والعاهة والعياذ بالله. وفي هذا دليل على أن شكر نعمة الله على العبد من أسباب بقاء النعم وزيادةها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وفي قصتهم آيات من آيات الله ﷻ: منها: إثبات الملائكة، والملائكة عالم غيبي خلقهم الله - ﷻ - من نور، وجعل لهم قوة في تنفيذ أمر الله، وجعل لهم إرادة في طاعة الله، فهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. ومنها: أن الملائكة قد يكونون على صورة بني آدم، فإن الملك أتى هؤلاء الثلاث بصورة إنسان. ومنها أيضا: أنهم - أي الملائكة - يتكيفون بصورة الشخص المعين، كما جاء إلى الأبرص والأقرع والأعمى ففي المرة الثانية بصورته وهيئته.

ومنها أيضا: أنه يجوز الاختبار للإنسان في أن يأتي الشخص على هيئة معينة ليختبره، فإن هذا الملك جاء على صورة الإنسان المحتاج المصاب بالعاهة ليرق له هؤلاء الثلاثة، مع أن الملك فيما يبدو - والعلم عند الله - لا يصاب في الأصل بالعاهات، ولكن الله - سبحانه وتعالى - جعلهم يأتون على هذه الصورة من أجل الاختبار. ومنها: إن الملك مسح الأقرع والأبرص والأعمى مسحة واحدة فأزال الله عيبتهم بهذه المسحة، لأن الله - سبحانه وتعالى - إذا أراد شيئا قال له كن فيكون، ولو شاء الله لأذهب عنهم العاهة بدون هذا الملك، ولكن الله جعل هذا سببا للابتلاء والامتحان.

ومنها: إن الله قد يبارك للإنسان بالمال حتى ينتج منه الشيء الكثير، فإن هؤلاء النفر الثلاث صار لواحد واد من الإبل، وللثاني واد من البقر، وللثالث واد من الغنم، وهذا من بركة الله ﷻ. وقد دعا الملك لكل واحد منهم بالبركة.

ومنها: تفاوت بني آدم في شكر نعمة الله ونفع عباد الله، فإن الأبرص والأقرع وقد أعطاهم الله المال الأهم والأكبر، ولكن جحدا نعمة الله، قالوا: إنما ورثنا هذا المال كابرا عن كابر، وهم كذبة في ذلك، فانهم كانوا فقراء أعطاهم الله المال، لكنهم - والعياذ بالله - جحدوا نعمة الله وقالوا: هذا من آبائنا وأجدادنا. أما الأعمى فانه شكر نعمة الله واعترف لله بالفضل، ولذلك وفق وهده الله وقال للملك: «خذ ما شئت ودع ما شئت» ومنها

أيضا: إثبات الرضا والسخط لله سبحانه وتعالى، أي أنه يرضى على ما شاء ويسخط على ما شاء، وهما من الصفات التي يجب أن نثبتها لربنا سبحانه وتعالى، لأنه وصف نفسه بها. ففي القرآن الكريم: الرضا: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وفي القرآن العظيم الغضب: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، وهذه الصفات وأمثالها يؤمن بها أهل السنة والجماعة بأنها ثابتة لله على وجه الحقيقة، لكنها لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن الله - ﷻ - لا يشبه المخلوقين، فكذلك صفاته لا تشبه صفات المخلوقين.

ومن فوائد هذا الحديث: أن في بني إسرائيل من العجب والآيات ما جعل النبي ﷺ ينقل لنا من أخبارهم حتى نتعظ.

ومثل هذا الحديث قصة نفر الثلاث الذين لجأوا إلى غار فانطبقت عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار وعجزوا عن زحزحتها، وتوسل كل واحد منهم إلى الله تعالى بصالح عمله.

فالنبي ﷺ يقص علينا من أنباء بني إسرائيل ما يكون فيه الموعظة والعبرة، فعلينا أن نأخذ من هذا الحديث عبرة بأن الإنسان إذا شكر نعمة الله، واعترف لله بالفضل، وأدى ما يجب عليه في ماله، فإن ذلك من أسباب البقاء والبركة في ماله. والله الموفق.

أبودجانة

عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد فقال: «من يأخذ مني هذا؟ فبسطوا أيديهم، كل إنسان منهم يقول: أنا أنا. قال: فمن يأخذه بحقه؟ فأحجم القوم، فقال أبو دجانة رضي الله عنه: أنا آخذه بحقه، فأخذه ففلق به هام المشركين». رواه مسلم ^(١).

اسم أبي دجانة: سمالك بن خرشة. قوله: (أحجم القوم) أي توقفوا. و(فلق به): أي شق، (هام المشركين): أي رؤوسهم.

شرح الحديث

في هذا الحديث يقول أنس: أن الرسول ﷺ في غزوة أحد؛ وغزوة أحد إحدى الغزوات الكبار التي غزاها رسول الله ﷺ بنفسه، وأحد جبل قرب المدينة، وكان سبب الغزوة: أن قريشاً لما أصيبوا يوم بدر بقتل زعمائهم وكبرائهم؛ أرادوا أن يأخذوا بالثار من النبي ﷺ فجاءوا إلى المدينة يريدون غزو الرسول ﷺ فاستشار النبي ﷺ أصحابه حين علم بقدمهم، فأشار عليه بعضهم بالبقاء في المدينة، وأنهم إذا دخلوا المدينة أمكن أن يرموهم بالنبل وهم متحصنون في البيوت، وأشار بعضهم؛ ولا سيما الشباب منهم والذين لم يحضروا غزوة بدر؛ أشار أن يخرج إليهم، فدخل النبي ﷺ بيته ولبس لامته، يعني لامة الحرب، ثم خرج، وأمر بالخروج إليهم في أحد.

فالتقوا في أحد، وصف النبي ﷺ أصحابه صفاً مرتباً من أحسن ما يكون، وجعل الرماة الذين يحسنون الرمي بالنبل - وهم خمسون رجلاً - على الجبل، وأمر عليهم عبد الله بن جبير رضي الله عنه وقال لهم: لا تبرحوا مكانكم، وابقوا في مكانكم، سواء كانت لنا أو علينا.

فلما التقى الصفان، انهزم المشركون وولوا الأدبار، وصار المسلمون يجمعون الغنائم، فقال الرماة الذين في الجبل: انزلوا نأخذ الغنائم، ونجمعها. فذكرهم أميرهم بقول النبي ﷺ لهم أن يبقوا في مكانهم، سواء كانت للمسلمين أو عليهم، ولكنهم - رضي الله عنهم -

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي دجانة، رقم (٢٤٧٠).

ظنوا أن الأمر قد انتهى؛ لأنهم رأوا المشركين ولوا ولم يبق إلا نفر قليل، فلما رأى فرسان قريش أن الجبل قد خلا من الرماة؛ كروا على المسلمين من خلفهم، ثم اختلطوا بالمسلمين، فصار ما كان بقدر العزيز الحكيم جل وعلا، واستشهد من المسلمين سبعون رجلاً، ومنهم حمزة بن عبد المطلب ﷺ عم رسول الله ﷺ، أسد الله وأسد رسوله.

فلما أصيب المسلمون بهذه المصيبة العظيمة؛ قالوا: أنى هذا، كيف نهزم ومعنا رسول الله ﷺ ونحن جند الله، وأولئك معهم الشياطين؛ وهم جنود الشياطين، فقال الله ﷻ لهم: ﴿أَوَلَمْ أَصَابِكُمْ مِصْبِيَّةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، أنتم السبب، لأنكم عصيتم، كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فِشَلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] يعني حصل ما تكرهون.

فحصل ما حصل؛ لحكم عظيمة؛ ذكرها الله ﷻ في سورة آل عمران، وتكلم عنها الحافظ ابن القيم - رحمه الله - كلاماً جيداً لم أر مثله في كتاب (زاد المعاد)؛ في بيان الحكم العظيمة من هذه العزوة.

المهم أن الرسول ﷺ أخذ سيفاً، فقال لأصحابه: (من يأخذ مني هذا السيف؟) كلهم قال: نأخذه، رفعوا أيديهم وبسطوها، يقولون: أنا أنا، فقال: (فمن يأخذه بحقه؟)، فأحجم القوم؛ لأنهم يعلمون ما حقه، يخشون أن حقه يكون كبيراً جداً لا يستطيعون القيام به، ويخشون أيضاً أن يعجزوا عن القيام به، فيكونون قد أخذوا هذا السيف على العهد من رسول الله ثم لا يوفون به، ولكن الله وفق أبا دجاجة ﷺ فقال: أنا أخذه بحقه، فأخذه بحقه؛ وهو أن يضرب به حتى ينكسر، أخذه بحقه ﷺ وقاتل به؛ وفلق به هام المشركين ﷻ.

في هذا دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يبادر بالخير، وألا يتأخر، وأن يستعين بالله ﷻ، وهو إذا استعان بالله وأحسن به الظن؛ أعانه الله.

كثير من الناس ربما يستكثر العبادة، أو يرى أنها عظيمة، يستعظمها، فينكص على عقبيه، ولكن يقال للإنسان: استعن بالله، توكل على الله، وإذا استعنت بالله، وتوكلت عليه، ودخلت فيما يرضيه ﷻ؛ فأبشر بالخير وأن الله - تعالى - سيعينك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وفي هذا دليل - أيضاً - على حسن رعاية النبي ﷺ لأمته؛ لأنه لم يخص بالسيف أحد من الناس، ولكنه جعل الأمر لعموم الناس، وهكذا ينبغي للإنسان الذي استرعاه الله رعية، ألا يحابي أحداً، وألا يتصرف تصرفاً يظن أنه محاب فيه، لأنه إذا حابى أحداً، أو تصرف تصرفاً يظن أنه حابى فيه، حصل من القوم فرقة، وهذا يؤثر على الجماعة. أما لو امتاز أحد من الناس بميزة لا توجد في غيره، ثم خصه الإنسان بشيء، ولكنه يبين للجماعة أنه خصه لهذه الميزة؛ التي لا توجد فيهم؛ فهذا لا بأس به. والله الموفق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ مني، فنزل البئر فملاً خفه ماء، ثم أمسكه بفيه، حتى رقى فسقى الكلب، فشكر له، فغفر له قالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم أجراً فقال في كل كبدٍ رطبةٍ أجر» متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: (فشكر الله له، فغفر له، فأدخله الجنة).

وفي رواية لهما: (بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فاسقت له به، فسقته فغفر لها به).

(الموق): الخف. و(يطيف) يدور حول (ركية) وهى البئر.

هذه القصة الغريبة التي رواها أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه بينا رجل يمشي في الطريق مسافراً، أصابه العطش، فنزل بئراً فشرب منها، وانتهى عطشه، فلما خرج، وإذا بكلب يأكل الثرى من العطش، يعني: يأكل الطين المبتل الرطب، يأكله من العطش، من أجل أن يمص ما فيه من الماء، من شدة عطشه، فقال الرجل: والله لقد أصاب الكلب من العطش ما أصابني، أو بلغ بهذا الكلب من العطش ما بلغ بي، ثم نزل البئر وملاً خفه ماء. الخف: ما يلبس على الرجل من جلود ونحوها، فملاًه ماء فأمسكه بفيه، وجعل يصعد بيديه، حتى صعد من البئر، فسقى الكلب، فلما سقى الكلب شكر الله له ذلك العمل، وغفر له، وأدخله الجنة بسببه.

وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل

ذلك»، عمل يسير شكر الله به عامل هذا العمل، وغفر له الذنوب، وأدخله الجنة.

ولما حدث ﷺ الصحابة بهذا الحديث، وكانوا- رضي الله عنهم -أشد الناس حرصاً على العلم، لا من أجل أن يعلموا فقط، لكن من أجل أن يعلموا فيعملوا. سألوا النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن لنا في البهائم أجراً؟ قال ﷺ: (في كل ذات كبدٍ رطبة أجر)؛ لأن هذا كلب من البهائم، فكيف يكون لهذا الرجل الذي سقاه هذا الأجر العظيم؟ هل لنا في البهائم من أجر؟ قال ﷺ: (في كل ذات كبد رطبة أجر) الكبد الرطبة تحتاج إلى الماء؛ لأنه لولا الماء لبيست وهلك الحيوان.

إذن نأخذ من هذه قاعدة، وهي أن الرسول ﷺ إذا قص علينا قصة من بني إسرائيل فذلك من أجل أن نعتبر بها، وأن نأخذ منها عبرة، وهذا كما قال الله -ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

وفي رواية أخرى، ولعلها قصة أخرى، أن امرأة بغياً من بغايا بني إسرائيل، يعني أنها تمارس الزنى - والعياذ بالله - رأت كلباً يطوف بركية، يعني يدور عليها عطشان، لكن لا يمكن أن يصل إلى الماء؛ لأنها ركية بئر، فنزعت موقها- يعني الخف الذي تلبسه- استقت له به من هذا البئر، فغفر الله لها.

فدل هذا على أن البهائم فيها أجر. كل بهيمة أحسنت لها بسقي، أو إطعام، أو وقاية من حر، أو وقاية من برد، سواء كانت لك أو لغيرك من بني آدم، أو كانت من السوائب، فإن لك في ذلك أجراً عند الله ﷻ هذا وهن بهائم؛ فكيف بالآدميين؟ إذا أحسنت إلى الآدميين كان أشد وأكثر أجراً. ولهذا قال النبي ﷺ: «من سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»، يعني لو كان ولدك الصغير وقف عند البرادة يقول لك: أريد ماء، وأسقيته وهو ظمآن، فقد سقيت مسلماً على ظمأ، فإن الله يسقيك من الرحيق المختوم. أجر كثير، والله الحمد، غنائم ولكن أين القابل لهذه الغنائم؟ أين الذي يخلص النية، ويحتسب الأجر على الله ﷻ؟ فأوصيك يا أخي ونفسي لأن تحرص دائماً على اغتنام الأعمال بالنية الصالحة حتى تكون لك عند الله ذخراً يوم القيامة، فكم من عمل صغيراً أصبح بالنية كبيراً! وكم من عمل كبير أصبح بالغفلة صغيراً!